

١٠ - كتاب الرجعة

الإشهاد على الطلاق والرجعة

١١١٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى طَلْقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا) رواه أبو داود هكذا موقوفاً ، وسنده صحيح .

وأخرجه البيهقي^١ بلفظ: (أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ؟ فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدْ الْآنَ) وزاد الطبراني في رواية (ويستغفر الله) .
١١١٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا) متفق عليه^٢ .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية الرجعة ، وقد أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها ، إذا كان الطلاق بعد المسيس ، وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعا عليه لا إذا كان مختلفا فيه ، كما في التي مر عليها ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض من دون ثلاثة أطهار ، والتي انقطع حيضها لعارض وقد مضت عليها ثلاثة أشهر ، والتي مضت عدتها ولم تعلم بالطلاق ، فإنه مع اختلاف المذهب بين الزوجين لا يثبت حكم الرجعة إلا بحكم لقوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾^٣ والحديث فيه دلالة على وجوب الإشهاد ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^٤ وقد ذهب إلى وجوب الإشهاد الشافعي في قوله القديم واختاره في رواية الربيع وكذا الناصر ، وذهب إلى أن الإشهاد مستحب مالك والشافعي في الجديد والهدوية وأبى حنيفة وأصحابه واحتج لذلك في البحر بحديث ابن عمر وهو قوله : (فليراجعها) ولم يذكر الإشهاد ،

^١ - رقم (٢١٨٦) .

^٢ - في سننه (٧: ٣٧٣) .

^٣ - سبق تخريجه في الطلاق .

^٤ - (البقرة : ٢٢٨) .

^٥ - (الطلاق : ٢) .

فلو كان واجباً لذكره ، وقد يقال : إنه لم يذكره لكونه قد عرف حكمه لأن القصة وقعت بعد نزول سورة الطلاق، وقد ذكر فيها الإشهاد، وقال في نهاية المجتهد^١: قياس الرجعة على سائر الحقوق التي يثبتها الإنسان لنفسه يقتضى أن لا يجب الإشهاد ، فكان قرينة على حمل الأمر على الندب. انتهى . ولأن قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^٢ مرتب على قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^٣ وهو لا يجب الإشهاد اتفاقاً بينهم فكذلك الرجعة . قال الموزعي^٤ في تيسير البيان^٥ : وقد انفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز ، وأما الرجعة فيحتمل أن تكون في معنى الطلاق ، لأنها قرينته فلا يجب فيها الإشهاد ، ولأنها حق للزوج ، ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه ، ويحتمل أن يجب الإشهاد ، وهو ظاهر الخطاب . انتهى.

وأما الحديث فلا حجة واضحة لاحتمال الاجتهاد من الصحابي، إذ الاجتهاد له مسرح في هذا الحكم فيمكن استنباطه من الآية، فمن قال بوجوب الإشهاد لا تكون الرجعة عنده إلا بالقول ولا يصح الفعل، ولا بد أن يكون القول صريحاً غير كناية ، لأن الشهود لا يطلعون على النية، ولفظها الصريح (راجعتك) وما ينصرف منه وهذا مجمع عليه، ورددتك وأمسكتك الأصح أنه صريح لقوله تعالى: ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾^٦ وقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^٧ وكذا تزوجتك ونكحتك صريح ، لأنهما صريحان في ابتداء النكاح ، فكذا في دوامه والكناية : أعدت الحل بيني وبينك ، أو أدمت المعيشة ، وقال الإمام يحيى^٨ : لا تتعقد الرجعة بالكناية وإن نواها كالنكاح ، وقال الشافعي : تتعقد بالكناية قياساً على الطلاق ، قال الإمام المهدي : تشبيهها بالنكاح أولى .

^١ - الهداية في تخریج احادیث البداية (٧ : ٥٦) .

^٢ - (الطلاق : ٢) .

^٣ - (الطلاق : ٢) .

^٤ - هو محمد بن علي بن عبد الله الشعبي النمرى الموزعي المعروف بابن نور الدين (ت ٨٢٥ هـ) العالم العلامة الزاهد نشأ في أسرة علم اشتهر بالفقه والتفسير والأصول وغيرها وله في ذلك مؤلفات منها (تيسير البيان لأحكام القرآن والاستعداد لرتبة الاجتهاد كشف الظلمة عن هذه الأمة) . الضوء اللامع (٨ : ٢٢٣) معجم المؤلفين (١١ : ٢٤) ومصادر الفكر العربى (١٢ ، ١٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩) .

^٥ - مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة جامع صنعاء الغربية برقم (١٦٠) تفسير .

^٦ - (البقرة : ٢٢٨) .

^٧ - (الطلاق : ٢) .

^٨ - البحر الزخار (٣ : ٢٠٦) .

والقائلون بعدم وجوب الإشهاد اختلفوا في الرجعة بالفعل ، فقال الشافعي والإمام يحيى وأبو طالب : محرم ولا تحل به ، ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها الإشهاد فأفهم أنها لا تكون إلا بما يمكن معه الإشهاد وهو القول ، ويتفرع على قولهم أنه إذا وطئ لزم المهر في أحد قولي الشافعي وسواء كان راجعها بعده أم لا ، وفي القول الآخر والإمام يحيى لا يلزم المهر إذ أصل ملك النكاح باق بدليل التوارث ولا تستأنف العدة عندهم ، إذ يتداخلان لكونهما من واحد .

والقائلون بأنها تكون بالفعل اختلفوا ، هل من شرطه النية أم لا ؟ فقال مالك : لا يكون بالفعل إلا إذا نوى به الرجعة لأن الفعل عندهم ينزل منزلة القول مع النية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والعترة وإسحاق والليث والنخعي : يصح به وإن لم ينو وإن أثم بذلك لأن العدة مدة تخيير ، والتخيير يصح بالقول والفعل ، وقال أحمد : بل تصح الرجعة به ولا إثم ، لعدم قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾^١ وهي زوجة ومقدمات الوطء جميعها رجعة عند الهدوية ، وقال أبو حنيفة : التقبيل واللمس ونظر الفرج رجعة لا نظر سائر الجسد ، وقال مالك : التقبيل ليس برجعة وعند من اعتبرها بالفعل تصح بوطء المجنون كإتلاف ما فيه خيار ، ولو حائضة أو محرمة أو مكرهة أو مكرهاً لا بلفظه إلا السكران على الخلاف في طلاقه إذا راجع باللفظ ولا حد عند من منع الرجعة بالفعل وإن علما لشبهة الزوجية ويحرم على الزوج مضاربة الزوجة بالرجعة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ ﴾^٢ وقوله : ﴿ فإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾^٣ ويجب عليه إعلام الزوجة بالرجعة لئلا تزوج غيره ، فإن تزوجت جاهلة بالنكاح باطل وهي لزوجها الذي ارتجعها ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون ، وقال به داود وهو مروى عن علي رضي الله عنه ، وذهب مالك فيما صرح به في الموطأ إلى أنها للثاني دخل بها أو لم يدخل ، وبه قال الأوزاعي والحسن البصري وروى ابن القاسم عن مالك أنه رجع عنه ، وقال : الأول أولى بها إلا إن دخل بها الثاني ، وأثبت المدنيون من أصحابه قوله الأول ، قالوا : ولم يرجع عنه ، لأنه أثبتته في موطنه ، وقد روى عن عمر أنه قال : (إن الزوج الذي ارتجعها مخير بين أن تكون امرأته ، أو يرجع عليها بما كان أصدقها)^٤ وحجة مالك ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال :

^١ - أي بالوطء .

^٢ - (المؤمنون : ٦) و (المعارج : ٣٠) .

^٣ - (الطلاق : ٦) .

^٤ - (البقرة : ٢٢٩) .

^٥ - أخرجه مالك (٢ : ٥٧٥) .

(مضت السنة في الذي يطلق امرأته ، ثم يراجعها ، ثم يكتمها رجعتها فتحل ، فتتكح زوجا غيره ، أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها)^١ وقد قيل : إن هذا الحديث إنما يروى عن ابن شهاب فقط وحجة القول الأول أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسداً ، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعده ، وهو الأظهر إن شاء الله تعالى ويشهد لذلك ما أخرجه الترمذي^٢ عن سمرة بن جندب (أنه ﷺ قال : أيما امرأة يزوجها وليان^٣ ، فهي للأول منهما ، ومن باع بيعاً من رجلين ، فهو للأول منهما) .

واختلف العلماء في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من الرجعية مادامت في العدة ، فقال : لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولها أن يأكل معها إذا معها غيرهما ، وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تترين الرجعية لزوجها وتطيب له ، وتشوق له وتبدي له الثياب والكحل ، وبه قال الثوري وأبو يوسف والأوزاعي والهدوية وكلهم قالوا : لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول ، أو بحركة بتحنج أو حقق .

^١ - أخرجه مالك (٢ : ٥٧٥) .

^٢ - رقم (١١١٠) .

^٣ - في المخطوط (اثنان) وأثبت نص الحديث .

١ - باب الإيلاء والظهار والكفارة^١

الإيلاء لغة : الحلف على الشيء ، يقال فيه : آلى يؤالى إيلاء ونألى تألياً وانتلى
انتلاء ، ويستعمل بمعنى اليمين وجمعه ألياً بالتخفيف كعطايا ، قال الشاعر :

قليل الألياء حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية بُرت

فجمع بين المفرد والجمع ، وفى الشرع : الامتناع باليمين من وطء الزوجة ولهذا
عدى فعله بمن فى قوله : ﴿ يُؤَالُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ ﴾^٢ لتضمينه معنى يمتنعون .

والظهار : بكسر الظاء مشتق من الظهر ، لقول القائل : أنت على كظهر أمى ،
وإنما خص الظهر من بين الأعضاء لأن كل مركوب من الحيوان سمى ظهراً لحصول
الراكب على ظهره ، فشبهت الزوجة به ، أو أنه كنى بالظهر عن البطن لما كان ذكر
البطن كالتصريح بذكر العورة ، وكان الظهر كما قال عمر رضي الله عنه : (يجيء أحدهم على
عود بطنه)^٣ .

الكفارة فى الإيلاء

١١١٩ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (آلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَانِهِ
وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً) رواه الترمذى ، ورواته ثقات
ورجح الترمذى إرساله على وصله .

فقه الحديث^٤

الحديث فيه دليل على جواز حلف الرجل من زوجته ولكن لم يكن فى الحديث
تصريح بالإيلاء المصطلح عليه فى عرف الشرع ، وهو الحلف من وطء الزوجة ،
وقول أكثر أهل العلم أن الإيلاء لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد
امتناع من الزوجة ، والخلاف فيه لحماد بن سلمة شيخ أبى حنيفة ، وهو مسبوق

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ : ٨٨) وفتح البارى (٩ : ٤٢٦) .

^٢ - (البقرة : ٢٢٦) .

^٣ - لم أجده بعد البحث والتتقيب .

^٤ - رقم (١٢٠١) وابن ماجه رقم (٢٠٧٢) وابن حبان رقم (٤٢٧٨) والبيهقى (٧ : ٣٥٢) .

^٥ - فتح البارى (٩ : ٢٨٩ و ٤٢٦ وبعدهما) .

بالخلاف أيضاً، وقد أخرج الطبري^١ من طريق سعيد بن المسيب: (إن حلف لا يكلم امرأته يوماً، أو يومين فهو إيلاء، إلا إن كان لا يجامعها ولا يكلمها فليس بمولى) وكان إيلأؤه ﷺ شهراً كما ثبت في صحيح البخاري^٢، واختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ وفي تحريمه، ففي رواية البخاري لحديث ابن عباس عن عمر ﷺ لما سأله عن المرأتين اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَوَيَّأَا﴾^٣ الحديث الطويل، قال عمر: (فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة)^٤ ولم يفسر في هذه الرواية الحديث الذي أفشته حفصة، وفيه أيضاً: (وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً) من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، وهذا أيضاً مبهم وذكر محمد بن الحسن المخزومي^٥ في كتابه أخبار المدينة بسند له مرسل (أنه ﷺ كان يبيت في المشربة، ويقبل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك) والمراد بالمعاتبه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^٦ وفي الصحيحين أن الذي حرّمه على نفسه العسل، أو تحريم مارية، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه بالجمع بين القولين، وفي آخره بعد أن ذكر قصة العسل (أن حفصة في يومها استأذنته أن تأتي أباه، فأذن لها فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً، فخرج ووجهه يقطر، وحفصة تبكي فعاتبته فقال: أشهدك أنها على حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشرك، إن رسول الله ﷺ قد حرم أمته فنزلت) وأخرج ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس (أنها وجدت معه مارية، فقال: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر، إذا أنا مت فذهبت إلى عائشة فأخبرتها، فعاتبها على ذلك، ولم يعاتبها على أمر الخلافة فلها قال الله تعالى: ﴿عَرَفَ بَغْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾^٧ وأخرج الطبراني^٨ في الأوسط نحوه عن أبي هريرة،

^١ - في تفسيره (٢: ٤٢١) .

^٢ - رقم (٥٢٨٩) .

^٣ - (التحريم: ٤) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٥٢٨٩) ومسلم رقم (١٠٨٤) .

^٥ - لسان الميزان (٥: ١٣٦) وقال: ضعيف بالإجماع .

^٦ - (التحريم: ١) .

^٧ - (التحريم: من الآية ٣) .

^٨ - (١٣: ٣) .

وفيها ضعف، وأخرج ابن سعد^١ سيباً رابعاً من طريق عمرة عن عائشة، قالت: (أهديت لرسول الله ﷺ هدية فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك؛ ترد عليك الهدية؟ فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمننني، لا أدخل عليكن شهراً.. الحديث) ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه (ذبح ذبحاً فقسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته، فقال: زيدوها ثلاثاً.. الحديث) وسبباً خامساً أخرجه مسلم^٢ من حديث جابر (قال: جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه.. فذكر الحديث) وفيه: (هن حولى كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهراً) فذكر نزول آية التخيير، قال المصنف رحمه الله تعالى^٣: واللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره، وكثرة صفحه، أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن.

وقوله: (وحرّم) أى حرم مارية، أو العسل كما ذكر فى الأسباب، فيندفع بذلك احتمال تحريم جماع نسائه حتى يكون من باب الإيلاء على ما ذهب إليه الجمهور، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه فى ذلك الشهر، وقال المصنف: ولم أقف على نقل صريح فى ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه فى المكان الذى اعتزل فيه إلا إن كان المكان المذكور من المسجد، فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة فى المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء فى المسجد.

المهلة فى الإيلاء

١١٢٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: (إذا مضت أريعة أشهر يوقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) أخرجه البخاري^٤.

^١ - الطبقات الكبرى (٨: ١٨٨).

^٢ - رقم (١٤٧٨).

^٣ - فتح الباري (٩: ٢٩٠).

^٤ - رقم (٥٢٩١).

فقه الحديث^١

اعلم أن الإيلاء وقع الخلاف فيه بين العلماء في الأمر الذي يعلق به الإيلاء وفي مدته، وفي اعتبار اللفظ فيه، وفي أنه يقع طلاقاً بعد مضي المدة، وبما يحصل الفسيء، فأما ما يتعلق به الإيلاء: فهو ترك الجماع للزوجة صريحاً أو كناية، وقد تقدم الرواية عن ابن المسيب أنه قد يكون مولياً بترك الكلام، وكذا صرح الطبري^٢ عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر فيمن قال لامرأته: (إن كلمتك سنة فأنت طالق، قال: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق) وأخرج من طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال: (ما فعلت امرأتك لعهدى بها سيئة الخلق؟ قال: لقد خرجت ما أكلمها؛ قال: أدركها قبل مضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة) ففيه دلالة على أن الإيلاء يقع بترك الكلام، وبغير قسم أيضاً.

وأما المدة^٣: فهي مطلقة أو مؤقتة، فالمطلقة ينعقد الإيلاء فيها عند الأكثر وذهب أبو العباس إلى أنه لا ينعقد لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^٤ والجواب أن الأربعة إنما هي مدة التربص لا مدة الإيلاء، فلا دلالة، وأما المؤقتة: فذهب العترة والحنفية وجماعة من التابعين إلى أنها تنعقد بالأربعة الأشهر لظاهر الآية الكريمة إلا أن أبا حنيفة يقول: إنها تطلق إذا مضت الأربعة ولم يفئ، وعند غيره أنها لا تطلق، ولكن للمرأة المطالبة بالفء أو بالطلاق، والموقع للطلاق يقول: إن الآية الكريمة تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: (فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم) فإضافة الفينة إلى المدة يدل على استحقاق الفينة فيها، وهذه القراءة إما أن تجرى مجرى خبر الواحد فيوجب العمل به وإن لم يكن قرآنًا.

الثاني: أن الله جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفينة بعدها لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

^١ - فتح الباري (٩: ٤٢٦).

^٢ - في تفسيره (٢: ٤٢٠).

^٣ - في المخطوط (اتركها) وصحتها من فتح الباري (٩: ٤٢٦).

^٤ - البحر الزخار (٣: ٢٤٤).

^٥ - (البقرة: من الآية ٢٢٦).

الثالث : أنه لو وطئها في مدة الإيلاء لو قعت الفينة موقعها ، فدل على استحقاق الفينة فيها .

وذهب الجمهور من العلماء وروى عن بضعة عشر من الصحابة ومنهم عثمان وعلى وعائشة وابن عمر ويروى عن عمر أيضاً ومنهم أحمد والشافعي ومالك إلى أنه لا يكون مولياً إلا بأكثر من أربعة أشهر ، والأربعة أشهر إنما هي مدة لإمهال الزوج ، لا تستحق الزوجة المطالبة فيها ، فبعد مضيتها يثبت لها المطالبة بالفيء أو بالطلاق ، ويحبسه الحاكم حتى يطلق ، أو يوقع عنه الطلاق على الخلاف في ذلك ، قالوا : لأن الله جعل لهم مدة التربص أربعة أشهر ، فلا تستحق المطالبة فيها بل تكون المطالبة فيما بعدها ، فكانت كأجل الدين ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِنْ فَاَعُوا ﴾^١ بقاء التعقيب وهو بعد الأربعة ، فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت ، فلا تطالب بعدها ، والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده ، ولأن الله تعالى خير في الآية بين الفينة والعزم على الطلاق ، فيكونان في وقت واحد ، وهو بعد مضي الأربعة ، ولو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة والفينة قبل مضيتها لم يكن تخبيراً ، لأن حق المخير بينهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكفارة ، وهذا الوجه أشار إليه الشافعي ، ولأن الله تعالى لما جعل مدة الانتظار أربعة أشهر ، فلا سبيل عليه مدة بقائها ، فإذا مضت كان عليه السبيل ، إما أن يفيء وإما أن يطلق ، كما لو قال : أجلتكم أربعة أشهر ، لم يكن له المطالبة حتى تنقضي المدة ، ولأن الله سبحانه أضاف عزم الطلاق إلى الرجل ، وليس انقضاء المدة من فعل الرجل ، ولذلك كانت عائشة إذا حلف الرجل ألا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر ، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف ، وتقول : كيف قال الله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾^٢ وذهب الحسن والنخعي وقتادة وابن أبي ليلي إلى أن الإيلاء يقع بقليل الزمان وكثيره ، ويروى عن عبد الله بن مسعود ، ودليلهم ظاهر قوله تعالى : ﴿ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ من غير تقييد ، وقد يجاب عنه بأن الله سبحانه وتعالى ضرب الأربعة الأشهر ليرجع فيها المولى عن المضارة ، والعمل بمقتضى يمينه وذلك يقتضى أن يزيد المدة على أربعة أشهر ، وروى عن ابن عباس أن المولى من حلف لا يصيب امرأته أبداً ، والفينة في اللغة بمعنى الرجوع والمراد بها هنا هو رجوع الزوج إلى وطء الزوجة ، وهذا في حق القادر ، وأما المعذور فيبين عذره ، ويقول : لو قدرت لفنت ، وعند الهدوية أن يقول : رجعت عن يميني وقال عكرمة: فينة المعذور بالنية وإليه ذهب أبو ثور وأحمد ، وذلك

^١ - (البقرة: من الآية ٢٢٦) .

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٢٩) .

لأن الفئنة هو الرجوع عن اليمين ، وهى عبارة عن التوبة عن المضارة من الزوج لزوجته ، والتوبة لا تحتاج إلى لفظ إلا أنه يقال : هى توبة متعلقة بالاستحلال من حق الغير، ولا بد من الإفهام بذلك ، وهو يكون باللفظ ، وتجب الكفارة مع الوطء ، وهو قول أكثر أهل العلم، ويروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وهو الجديد للشافعى ، وقال النخعى والحسن والقديم من قولى الشافعى : لا كفارة تجب وظاهر الآية الكريمة عموم الحكم للحر والعبد وأنهما سواء، وبهذا قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وأهل الظاهر، وذهب مالك إلى تنصيف مدته قياساً على تنصيف حده وطلاقه، وروى عن الزهرى وعطاء وإسحاق، وذهب أبو حنيفة إلى اعتبار نقصان المدة بالنساء لا بالرجال قياساً على العدة ، وبه قال الحسن والنخعى ، وقد يرد قياس مالك بالفرق بين الحكمين لأن الحد حق لله ، ومبناه على الدرء والإسقاط ، والإيلاء حق للأدمى ومبناه على التغليب والاحتياط وأما قياسه على الطلاق فهو معارض بقياسه على الفئنة ، لأن الشارع ضرب المدتين توسعة للأزواج فى أداء ما وجب دفع الضرر ، ويرد على قياس أبى حنيفة ذلك على العدة ، بأن حكم الإيلاء جعل الله اعتباره إلى الرجال ، وحكم العدة اعتباره إلى النساء ، فكيف يعتبر وجب للرجال بحكم وجب للنساء وعموم الآية يقتضى صحة الإيلاء من كل زوجة صغيرة أو كبيرة رتقاء أو قرناء أو غير ذلك ، والفقهاء مختلفون فى ذلك ، فمنهم من أخذ بالعموم ، ومنهم من جعل ذلك فى حق الصالحة للجماع ، وهو من خصص العموم بالمعنى وهو عدم المضارة فى حق من لم تكن صالحة للجماع ، حتى ذهب مالك إلى أن من قصد المضارة بترك الوطء ولم يول بلسانه يكون مولياً ، والجمهور على خلافه وأجمعوا على أن الإيلاء يتعلق بالزوجة دون المملوكة لقوله تعالى : ﴿يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^١ وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾^٢ وليس فى الإماء طلاق ولأنه لا يجب للمملوك على مالكة شيء من المؤنة. واعلم أن الإيلاء فى لسان العرب هو الحلف مطلقاً ، قال الشاعر^٣ :

فَأَلَيْتَ لَا أَنْفَكَ أَحَدُو قَصِيدَةٍ ثُمَّ تَكُونُ وَإِيَاهَا بِهَا مَثَلًا بَعْدِي

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الإيلاء هنا كما فى اللغة ، ينعقد بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره ، وبه قال الجمهور والشافعى فى الجديد ويروى عن ابن عباس ، وقال به أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وذهب العترة وقول

^١ - (البقرة: من الآية ٢٢٦) .

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٢٧) .

^٣ - الجامع لأحكام القرآن (٣: ١٠٢) .

الشافعي في القديم إلى أنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله تعالى ، قالوا : لأنه لا يكون يمينا
إلا ماكان بالله ، فلا تشمل الآية ماكان بغيره .

إيقاف المولى

١١٢١ - وعن سليمان بن يسار^١ قال : (أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب
رسول الله ﷺ كلهم يقول بوقف المولى) رواه الشافعي^٢ .

ترجمة الراوي^٣

هو أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ
وهو أخو عطاء بن يسار بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة من أهل المدينة
وكبار التابعين كان فقيهاً فاضلاً ثقة عابداً ورعا حجة وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، قال
الحسن بن محمد: سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب، ولم يقل: أعلم ولا
أفقه، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد
الأنصاري وغيرهما من الأعلام ، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

روايات الحديث وفقهه^٤

وأخرج الشافعي^٥ بلفظ : (بضعة عشر رجلاً) وأخرج إسماعيل القاضي من طريق
يحيى سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار ، قال : (أدركت بضعة عشر رجلاً من
أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف) وأخرج الدارقطني^٦
من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال : (سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة
عن الرجل يولى ، فقال: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة عشر فيوقف ، فإن فاء
وإلا طلق) وأخرج إسماعيل عن سليمان بن يسار من وجه آخر ، قال : (أدركنا
الناس يوقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة) وأخرج البخاري^٧ عن ابن عمر كان يقول في

^١ - في المخطوط (يوقفون) وصححت اللفظ من الأم .

^٢ - في مسنده (١ : ١٥١) والأم (٥ : ٢٦٥) .

^٣ - (٤ : ١٩٩) وبعدها .

^٤ - فتح الباري (٩ : ٤٢٦) وبعدها .

^٥ - المسند (١ : ١٥١) والأم (٥ : ٢٦٥) .

^٦ - في سننه (٤ : ٦١) .

^٧ - رقم (٥٢٩٠) .

الإيلاء الذى يسمى الله : (لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله سبحانه) وقال البخاري^١ : قال لى إسماعيل هو ابن أبى أويس : حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر : (إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف) وكذا أخرجه الشافعى عن مالك ، وزاد (فإما أن يطلق ، وإما أن يفىء) وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة فى مثل هذا له حكم الرفع عند البخارى ومسلم كما نقله الحاكم ، وأثر عثمان وصله الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق^٢ من طريق طاوس (أن عثمان بن عفان كان يوقف المولى ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق) وفى سماع طاوس من عثمان نظر ، وأخرجه إسماعيل القاضى فى الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان (أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً ، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف) ومن طريق سعيد بن جببر عن عمر نحوه ، وهذا منقطع أيضاً بالطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلفه ، فأخرج عبد الرزاق والدارقطنى^٣ من طريق عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت : (إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بآئنة) وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس ، وأما أثر على فوصله الشافعى وأبو بكر بن أبى شيبة^٤ من طريق عمرو بن سلمة (أن علياً وقف المولى) وسنده صحيح ، وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على نحوه وقول ابن عمر : (إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فإما أن يطلق ، وإما أن يفىء) وهذا منقطع ، يعتضد بالذى قبله ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى : (شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة ، إما أن يفىء ، وإما أن يطلق) وسنده صحيح أيضاً ، وأخرج إسماعيل القاضى من طريق سعيد بن المسيب (أن أبا الدرداء قال : يوقف فى الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفىء) وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبى الدرداء ، وأما أثر عائشة فأخرج عبد الرزاق^٥ عن معمر عن قتادة (أن أبا الدرداء

١ - رقم (٥٢٩١) .

٢ - أخرجه ابن أبى شيبة (٤ : ١٢٦) وعبد الرزاق (٦ : ٤٥٨)

٣ - أخرجه عبد الرزاق (٦ : ٤٥٣) والدارقطنى (٤ : ٦٣) .

٤ - الأم (٧ : ١٧٢) والمسنَد (١ : ٢٤٨) .

٥ - أخرجه عبد الرزاق (٦ : ٤٥٧) .

وعائشة قالاً .. فذكر مثله) وهذا منقطع ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ (أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف) وللشافعي عنها نحوه ، وسنده صحيح أيضاً ، فالأثر المذكور وما عضده من الآثار ، يدل على إيقاف المولى بعد مضي الأربعة ، والمراد بإيقافه هو أنه يطالب ، إما بالفيء أو بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة ، وهذا الذي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والعلماء ، وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته ، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة ، ولا عدة لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه يكون الطلاق بائناً ، إذ لا فائدة للمرأة لو كان رجعيّاً ، وذهب النخعي إلى أنها تكون رجعية إذ لا مقتضى للبينة ، ولما روى عن علي عليه السلام : (إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة) كذا رواه الإمام المهدى في البحر^١ ، وكذا أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود أيضاً ، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، وأخرج من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعه ومكحول والزهرى والأوزاعي تطلق ، لكن طلاق رجعية ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد : (إذا آلى فمضت أربعة أشهر ، طلقت بائناً ولا عدة عليها) وأخرج إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق عن ابن مسعود مثله ، وأخرج ابن أبي شبة^٢ بسند صحيح عن أبي قلابة (أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود: (إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة) فإذا عرفت ما تلوناه عليك من تعارض الآثار واختلاف علماء الصحابة والتابعين في ذلك ، فالرجوع إلى الترجيح وهو يترجح القول الأول بظاهر الآية ، وهو أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^٣ بعد قوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ فيه إيماء إلى أن عزم الطلاق بقول يتعلق به السمع، ولو كان يقع بمجرد مضي المدة لكفى ذكر (عليه) من دون (سميع) كما هو المعروف من بلاغة كتاب الله سبحانه ، وإحكام

^١ - أخرجه مالك (٢: ٥٥٧) .

^٢ - البحر الزخار (٣: ٢٤٦) .

^٣ - أخرجه ابن أبي شبة (٤: ١٢٧) .

^٤ - (البقرة: من الآية ٢٢٧) .

نظمه ورصانة مبانيه ، وإشارة فواصله إلى مادتت عليه الجملة السابقة ، ولأنه قال بذلك جمهور الصحابة والترجيح قد يقع بالأكثر . واعلم أنه إذا طلق فعند الجمهور أن الطلاق يكون رجعيّاً إلا أن مالكا قال : لا تصح رجعتُهُ إلا إن جامع في العدة وإذا فاء فإن كان قادراً ، كان فيؤه بالوطء ، وإن كان عاجزاً كان فيؤه باللفظ بأن يقول : رجعت عن يميني ، أو ندمت على يميني ، وإذا قدرت على الوطء فعلته ، ومتى قدر أخبر على الوطء ولا إمهال إلا إذا كان مقيداً بالإيلاء بمدة فيمهل بعد مضي ما قيد به يوماً أو يومين لضعف حكمه بعد مضي المدة ، إذ لا حنث ، قال الإمام يحيى : ويمهل حتى يأكل ويشرب أو يصلي أو يخف الشبايع أو ينام الناعس إجماعاً للمسامحة في ذلك ، لا شهراً ونحوه إجماعاً ، وفي الثلاثة الأيام وجهان : يلزم فصلاً بين قليل المدة وكثيرها ، ولا إذ لا عذر . انتهى .

وإذا كان غائباً فإن كان دون مسافة القصر رجع فوراً ولا إمهال، وإن كان مسافة القصر فاء باللفظ، وكان حكمه حكم العاجز، وذكر الإمام المهدي في البحر^٢ أنه يرجع فوراً أيضاً إن لم يستوطن ذلك المكان، فإن استوطنه طلبها إليه وكذا إن كان محرماً كان فيؤه باللفظ، فإن أراد الوطء كان لها منعه لأن فعله منكر، وكذا إذا كان مظاهراً منها قبل التكفير فيخير على الفور ويمهل حتى يشتري رقبة يوماً أو يومين، وإن كان معسراً ووجب عليه الصوم فباللفظ لطول المدة، ولها منعه إذا طلب الوطء قبل التكفير والله أعلم .

مدة الإيلاء

١١٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (كان إيلاء الجاهلية السنة والسننتين فوقت الله أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء) أخرجه البيهقي^٣ .

تخريج الحديث^٤

وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس ، وقال الشافعي^٥ : كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء : الطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، فنقل الله سبحانه الإيلاء

^١ - البحر الزخار (٣ : ٢٤٧) .

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - في سننه (٧ : ٣٨١) والطبراني في الكبير (١١ : ١٥٨) .

^٤ - نصب الراية (٣ : ٢٤٣) .

^٥ - الأم (٥ : ٢٧٧) وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٩ : ٤٣٣) للشافعي .

والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع ، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

الكفارة في الظهار قبل الجماع

١١٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه (أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها فسأى النبي ﷺ فقال : إني وقعت عليها قبل أن أكفر ؛ قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) رواه الأربعة^١ وصححه الترمذي ، ورجح النسائي إرساله ، ورواه البزار^٢ من وجه آخر عن ابن عباس ، وزاد فيه : (كفر ولا تعد) .

تخريج الحديث^٣

الحديث بلفظ النسائي ، وفي رواية له : (اعتزلها حتى تقضى ما عليك) وفي رواية لأبي داود (قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك) ورجاله ثقات ، وأعلهما أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله ، وطريق البزار عن خصيف عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : (أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي ، رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ؛ قال : كفر ولا تعد) .

فقه الحديث^٤

قوله : (إن رجلاً ظاهر من امرأته) لم أر تسمية الرجل المظاهر والظهار كما عرفت في اشتقاقه أنه مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي ، فيكون بالظهر الذي هو محل الركوب ، ويشبهون به المرأة كما أن الزوجة موطوءة للزوج فكثروا بالظهر عما يستهجن ذكره ، وأضافوا الظهر إلى الأم لأنها أم المحرمات .

١ - أخرجه الترمذي رقم (١١٩٩) وأبو داود رقم (٢٢٢١) والنسائي (١٦٧: ٦) وابن ماجه رقم (٢٠٦٥) .

٢ - عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ٢٢٢) للبزار .

٣ - تلخيص الحبير (٣: ٢٢٢) .

٤ - البحر الزخار (٣: ٢٢٦) وبعدها .

قال الشافعي رحمه الله تعالى^١: سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن ، يذكرون أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق ، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء أن يمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق ، وحكم في الظهار بالكفارة ، وأعلم سبحانه وتعالى بأنه محرم تحريماً مغلظاً ، لما فيه من المنكر والزور والكذب ، والإجماع على تحريمه ، واختلف العلماء فيما إذا شبهها بغير ظهر أمه ، فذهب العترة والشافعي في أظهر قوليهِ إلى أنه يكون ظهاراً ، وقال في القول الآخر : لا يكون ظهاراً ، وقال أبو حنيفة : يكون الظهار بالعضو الذي يحرم النظر إليه ، واختلفوا أيضاً إذا شبهها بغير الأم من المحارم ، فذهب أكثر العترة إلى أنه لا يكون ظهاراً نظراً إلى ظاهر النص الوارد ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر والإمام يحيى إلى أنه يصح بغير الأم من المحارم ولو من الرضاع نظراً إلى المعنى المعلل به ، فثبت بالقياس على الأم ، إذ العلة التحريم المؤبد وهو حاصل ، وقال ابن القاسم من أصحاب الشافعي : ولو من الرجال ، وذهب مالك وأحمد والبتى إلى أنه ينعقد ، وإن لم يكن المشبه به محرماً على التأبيد كالأجنبية ، بل قال أحمد : حتى في البهيمة .

وعوم الخطاب بالآية ، يقضى أن الظهار يصح من زوج مكلف حسراً أم عبداً مسلماً أم كافراً سليماً أم خصياً أم مجنوناً ، واشتراط العترة وأبو حنيفة وأصحابه والنخعي الإسلام في المظاهر ، لأن من لوازمه الكفارة ، وهي لا تصح من الكافر ، ولو كان التحريم يرتفع بغير الكفارة ، لم يكن تحريم ظهار ، فإن من لازمه الكفارة إلا في المؤقت ، ولم يشترطه الشافعي وأصحابه وزيد بن علي فقالوا : يصح من الكافر لعموم الخطاب ، ويكفر بالعتق أو الإطعام لا بالصوم فإنه متعذر في حقه ، وأجيب بأن العتق والإطعام إذا خرجا لأجل الكفارة كانا قربة ، وهي لا تصح من الكافر ، ولا يصح الظهار من الأمة المملوكة عند العترة والحنفية والشافعية ، لأن قوله تعالى: ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^٢ لا يتناول المملوكة في عرف اللغة وللاتفاق في الإيلاء ، أنها غير داخلية في عموم النساء وقياساً على الطلاق ، وذهب مالك والثوري وعطاء وجماعة وروى العمراني ذلك عن علي أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أن عطاء قال : لا

^١ - الأم (٥: ٢٧٧) .

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٢٦) .

تجب إلا نصف الكفارة، وقال الأوزاعي: إن كان يطأ الأمة صح الظهار ، وإن لم تكن موطوءة، فهي يمين يلزم فيها الكفارة، ويصح من الأمة المزوجة والخلاف لموسى بن جعفر والبستي من الناصرية، قالوا: لأن المراد من قوله تعالى: ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ الحرائر، والجواب أن الظاهر هو الزوجات، ويصح من العبد لزوجته عند الأكثر، وقال قوم: لا يصح لتعذر التكفير، والجواب أن الصوم لا يتعذر في حقه فتعين عليه، وقال مالك : إنه يصح أن يكفر بالإطعام بإذن مولاه ، وقال أبو ثور : إن أعطاه سيده عبداً صح أن يكفر به ، والجواب أن الإطعام والإعتاق فرعا الملك ، وهو لا يملك، واختلف العلماء في إضافة النساء إلى الضمير في قوله تعالى: ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ هل هي في الزوجات كما هو الظاهر لدلالة الإضافة على الاختصاص، أو فيمن يصح للرجل نكاحها وإن لم تكن في الحال زوجة، والإضافة تصح لأدنى اختصاص، فقال بالأول الشافعي وداود وأبو ثور وهو قول ابن عباس ، وقال بالثاني مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وهو قول عمر ، وفرق قوم بين أن يقول : كل امرأة أتزوجها ، فهي على كظهر أمي فلا يصح ، وبين أن يعين أو يقيد ، بأن يقول : إن تزوجت فلانة ، أو من قرية كذا ، أو قبيلة كذا فيصح ، وبه قال ابن أبي ليلى .

واختلفوا أيضاً هل الظهار كالطلاق أو كاليمين ، فمن قال بالأول ، قال : لا يصح من المرأة المظاهرة من زوجها ، ولا يلزم به شيء ، وبه قال مالك والشافعي ، ومن جعله كاليمين أوجب عليها كفارة ظهار ، ومن العلماء من أوجب عليها كفارة يمين ، والحديث فيه دلالة على أنه يحرم وطء الزوجة المظاهرة قبل التكفير ، وهو مجمع على التحريم لقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾^١ ولا يسقط بالوطء التكفير ولا يتضاعف ، بل هي بحالها كفارة واحدة كما قال ﷺ : (حتى تفعل ما أمرك الله) قال الصلت بن دينار^٢ : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجمع أن يكفر ، فقالوا : كفارة واحدة ، قال : وهم الحسن وابن سيرين ومورق^٣ وبكر المزني وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة ، قال : والعاشر أراه نافعا ، وهذا قول الأئمة الأربعة ، وصح عن ابن عمر وعمر بن العاص أن عليه كفارتين ، وذكر سعيد بن منصور عن

^١ - (التقصص: من الآية ٣) .

^٢ - المغنى مع الشرح الكبير (٨: ٦٢٠) والمحلى (١٠: ٥٥) .

^٣ - في المخطوط كتب (مسروق) وصحته من الأصول المنقول منها .

الحسن وإبراهيم فى الذى يظهر ثم يطأها قبل أن يكفر عليه ثلاث كفارات ، وذكر عن الزهرى وسعيد بن جببر وأبى يوسف أن الكفارة تسقط ، ووجهه أنه فات وقتها ولم يبق له سبيل على إخراجها قبل المسيس ، والجواب عن هذا أن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب فى الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات ، ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما للظهار الذى اقترن به العود ، والثانية للوطء المحرم كالوطء فى رمضان نهائياً وكوطء المحرم ، ولا يعلم لإيجاب الثلاث وجه إلا أن يكون عقوبة على إقدامه كالحرام ، والحديث فيه دلالة على تحريم الوطء، واختلاف العلماء فى تحريم المقدمات ، فذهب العترة وأبو حنيفة ومالك وأحد قولى الشافعى إلى أن حكمه حكم المسيس فى التحريم ، ولأنه شبهها بمن يحرم فى حقها الوطء ومقدماته ، وذهب الثورى وأحد قولى الشافعى إلى أنه لا تحرم المقدمات ، لأن المسيس هو الوطء وحده ، ولا يشمل المقدمات إلا مجازاً ولا يصح أن يراد لئلا يجمع بين الحقيقة والمجاز ، وذهب الأوزاعى إلى أنه يحل الاستمتاع بما فوق الإزار كالحائض^١ .

مقدار كفارة الظهار

١١٢٤ - وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال : (دخل رمضان ، فحَفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَاتَّكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَرِّزْ رَقَبَةً ، فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي ، قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ ؟ قَالَ : أَطْعِمَ فَرَقاً مِنْ تَمَرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائى ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود^٢ .

ترجمة الراوى^٣

هو سلمة بن صخر البياضى بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء تحتهما نقطتان وبالضاد المعجمة أنصارى خزرجى كان أحد البكائين ، روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب ، قال البخارى : ولا يصح حديثه يعنى هذا الذى فى الظهار .

^١ - البحر الزخار (٣: ٢٣٢) .

^٢ - أخرجه أحمد (٤: ٣٧) وأبو داود رقم (٢٢١٣) والترمذى رقم (١٢٠٠) وابن ماجه رقم (٢٠٦٢) وابن الجارود رقم (٧٤٤) .

^٣ - الإصابة (٣: ١٥٠) .

تخريج الحديث^١

الحديث رَوَاهُ بلفظ: (كنت أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً فظاهرت منها، حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة ، فكشف لي منها شيء ؛ فما لبثت أن نزوت عليها) الحديث وأعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان لم يدرك سلمة ، حكى ذلك الترمذى عن البخارى، وقال الترمذى: اسم سلمة سليمان أيضاً، ورواه الحاكم والبيهقى^٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبى سلمة بن عبد الرحمن (أن سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضى رمضان) والحديث استدل به الرافعى على صحة الظهار المعلق ، ولفظ البيهقى فيه تعليق وتوقيت ، والذي فى السنن توقيت من دون تعليق .

فقه الحديث

الحديث دل على ترتيب خصال الكفارة كما نص عليه تعالى ، وأن الواجب تقديم الإعتاق للرقبة ، وقد أجمع أهل العلم على الترتيب الذى ذكر الله سبحانه وأطلق فى الحديث كما فى الآية الكريمة الرقبة ، ولم يشترط فيها الإيمان كما قيدها سبحانه فى آية القتل ، فأخذ بالإطلاق طاوس والنخعى وزيد بن على وأبو حنيفة وأبو يوسف وأجازوا عتق الذمية ، ولم يؤخذ بالنقييد الذى فى آية القتل لاختلاف السبب ، وأشار الزمخشري إلى أن القياس غير معتبر لعدم الاشتراك فى العلة ، فإن المناسبة فى آية القتل أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كان كفارته إدخال رقبة مؤمنة فى حياة الحرية ، وإخراجها عن موت الرقبة ، فإن الرق يقتضى سلب التصرف عن المملوك ، فأشبه الموت الذى يقتضى سلب التصرف عن الميت ، وكان فى إعتاقه إثبات التصرف فأشبه الأحياء الذى يقتضى إثبات التصرف للحى ، وذهب أكثر العترة ومالك والشافعى إلى أنه لا يجزئ إعتاق الكافرة ، وذلك لأنه لما قيد فى كفارة القتل بالإيمان، فكذلك يقيد المطلق فى كفارة الظهار، وإن اختلف السبب ، قالوا : وفى السنة ما يدل على اشتراط الإيمان فى الكفارة ، كما روى عن معاوية^٣ بن الحكم

^١ - التلخيص الحبير (٣: ٢٢١) .

^٢ - الحاكم (٢: ٢٢١) والبيهقى (٧: ٣٩٠) .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) وابن حبان رقم (١٦٥) وأبو داود رقم (٩٣٠) والنسائى فى الكبرى (١):

(٣٦٢) وأحمد (٥: ٤٤٧) .

السلمى قال : (أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنماً ، فجنتها وفقدت شاة من غنمى ، فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئب ، فالتفت عليها وكنت من بنى آدم ، فلطمت وجهها ، وعلى رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله ؟ فقالت : فى السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ﷺ قال : أعتقها فإنها مؤمنة) فسؤال رسول الله ﷺ لها عن الإيمان ، وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها ، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ، وهذه قاعدة بنى عليها الشافعى فى كثير من المواضع ، وإطلاق الرقبة يتناول أجزاء المعبية قياساً على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله تعالى ، وذهب الشافعى إلى أنه إن كان كامل المنفعة كالأعور أجزأ ، وإن نقصت منافعه لم تجز ، إذا كان ذلك ينقصها نقصاً ظاهراً كالأقطع والأعمى ، إذ العتق تملك المنفعة وقد نقصت ، وذهب أبو حنيفة إلى أن المعتبر كمال الأعضاء والمنافع ، فلا يجزئ ذاهب عضوين أخوين ، ولا أصم ولا أبكم ، ولا ذاهب رجل ويد من جانب ، ويجزئ من خلاف ، وتجزئ الأمة الرتقاء عند الهدوية والحنفية والشافعية والمجبوب ونحوه خلافاً لمالك ، ومن أطبق جنونه فللشافعى فيه قولان ، ويجزئ ولد الزنا خلافاً للأوزاعى والزهرى وطاوس والنخعى والشعبى لقوله ﷺ : (ولد الزنا شر الثلاثة)^١ وقال الشافعى : لا يجزئ ذو المرض المخوف كالسل والإسهال والحمى المطبقين ، ولا مقطوع الإبهام أو أصبعين من يد ، أو أنملت السبابة والوسطى لا الخنصر والبنصر ولا أصلخ^٢ ، ويجزئ المدبر عند العترة والشافعى والبنى لكامل رقه ، إذ يجوز بيعه فى حال ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزئ ، إذ استحق العتق بالتدبير ، ولا تجزئ أم الولد عند من حرم بيعها لا استحقاقها العتق ، وذهب الباقر والصادق والإمامية ورواية عن الشافعى إجازوها ، ولا يجزئ المكاتب إذا كره فسخ الكتابة ، وذهب إلى هذا الهدوية والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قد أدى شيئاً من مال الكتابة لم يجز ، وإن رضى بالفسخ لكونه صار غير كامل وذهب أبو ثور وابن أبى ليلى إلى أنه يجزئ مابقى عليه درهم ، ولا يجزئ ذو رحم محرم لاستحقاقه الحرية بملكه ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إذا تملكه أجزأ عن الكفارة ، لأنه

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٣٩٦٣) والنسائى (١٧٨: ٣) والبيهقى (٥٧: ١٠) والطبرانى فى الأوسط (٧: ٢١٠)

^٢ - وهو الذى لا يتكلم ولا يسمع وفى القاموس هو الأصم .

افترن سببا العتق ، وهما الملك والعتق عن الكفارة ، فيرجح العتق عن الكفارة لما فيه من القربة ، ولفظ الرقبة ظاهر فى كمالها ، فلا يجزئ عتق البعض ، والأصح عند الشافعية أنه يصح عتق البعض ، ويجزئ إذا كان الباقي جزءاً لأنه تبعض عندهم ، ولا يسرى على قول من يقول بالسراية ، فلا يصح ذلك إلا أن الهدوية وأبا يوسف ومحمد يقولون فى المشترك إذا أعتقه أحد الشركاء : فإن كان موسراً فهو ضامن لحصة الشريك فهو كمتعق الكل فيجزئ ، وإن كان معسراً لم يجزه لوجوب السعاية على العبد، ولم يكن معتقاً للكل ، ومقتضى قواعد الهدوية لا بد أن ينوى عتق الجميع ، لأنهم اشترطوا أن يتناول العتق كل الرقبة ، فلو نوى عتق حصته لم يجزه ولو ضمن النصف الآخر ، وقال أبو حنيفة : لا يجزئ مطلقاً لتبعض العتق ، لأنه لا يعتق إلا نصيبه ويبقى نصيب الشريك ، ومثله عن الناصر إلا أنه يقول : لوجوب السعاية عن الموسر والمعسر ، ويجزئ عتق من كان مغضوباً على مالكه لكمال الملك خلافاً لأكثر أصحاب الشافعى ، لأنه مغلوب على منافعه ، فلا يحصل القصد بالعتق ، والجواب بأن الحرية قد حصلت وإن كانت منافعه مغضوبة ، ولا يجزئ عتق نصفين من عبدین ، وقال الشافعى : يجزئ إذ النصفان كالرقبة الكاملة .

قوله : (قال : فصم شهرين متتابعين) والمعتبر فى الشهر برؤية الهلال إذا صام من أوله ، وإن كان ناقصاً عن الثلاثين ، وإن ابتدأ الصوم بعد مضى يوم أو أيام وجب عليه إتمام ثلاثين يوماً وإن أفطر وجب الاستئناف إلا لعذر كالمرض أو السفر الذى يخشى الضرر من الصيام فيه ، أو يتخلل أيام العيدين والتشريق ، وإذا وطئ فى الشهرين استأنف فيها ، لأنه سبحانه قال : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾^١ فلا بد أن يكون الصيام مقدماً على التماس إلا أنه إن وطئ نهاراً متعمداً استأنف إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾^٢ وإن وطنها ليلاً فذهب البصرى والهدوية وأبو حنيفة ومحمد والثورى والنخعى إلى أنه يستأنف ولو ناسياً لقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ وذهب الشافعى وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز ، إذ علة النهى إفساد الصوم ، ولا فساد بوطء الليل ، والجواب أن الآية عامة ، وإن وطئ نهاراً ناسياً استأنف أيضاً عند البصرى والنخعى والثورى والهدوية وأبى حنيفة ومحمد إذ الآية عامة ، وذهب

^١ - (القصص: من الآية ٣) .

^٢ - (النساء: من الآية ٩٢) .

الناصر والإمام يحيى والشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يضر لأنه لم يفسد الصوم فكذا
التتابع ، والجواب أنه ليس العلة فساد الصوم وإنما لعموم الدليل للأحوال كلها على أنها
لا تتم الكفارة له إلا من قبل التماس وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين أحدهما
تتابع الشهرين ، والثاني وقوع صيامهما قبل التماس ، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا
بمجموع الأمرين ، وإن أفطر لعذر ميؤوس ثم زال ، بنى على صومه عند الهدوية
ومالك وأحمد وأحد قولى الشافعي، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعي: بل يستأنف
لاختياره التفريق ، قلنا: العذر صيره كغير المختار ، وإن كان العذر مرجواً ، فكذلك
يبنى عليه عند أبي طالب وأبي العباس ، وقال المؤيد بالله والإمام يحيى والناصر ، لا
يبنى عليه ، لأن الرجاء صيره كالمختار ، والجواب أنه لا اختيار مع العذر .

واعلم أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ﴾^١ أنه لا يعدل إلى الصوم إذا
لم يجد الرقبة ، وأما إذا وجدها وإن كان يحتاجها لخدمته للعجز فلا يصح منه الصوم ،
ولا يقاس ما هنا على التيمم ، فإنه يصح وإن وجد الماء إذا احتيج إليه ، وذلك لأن
التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج إليه كالعدة والصوم ، قال سبحانه فيه : ﴿ فَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾^٢ ومن له عذر كالزمانة والمرض هو غير مستطيع ، فيجوز له العدول
إلى الإطعام إلا أن ظاهر حديث أوس أن شدة الشبق إلى الجماع يكون عذراً فى
العدول إلى الإطعام ، وإن لم يحصل ضرر فى تركه ، وللشافعي فى ذلك نظر ، هل
يجعل الشبق عذراً حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ والصحيح عندهم
اعتبار ذلك ، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد .

والإطعام هو كما نص عليه تعالى إطعام ستين مسكيناً ، ولا بد أن يكون ستين
مسكيناً عند الهدوية ومالك وأحمد والشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولى
زيد بن على وأحد قولى الناصر إلى أنه يقوم مقام ذلك إطعام واحد ستين يوماً أو أكثر
من واحد بقدر ستين مسكيناً ، قالوا : لأنه فى اليوم الثانى مستحق كقبل الدفع إليه ،
والجواب أن الظاهر من الآية الكريمة هو تغاير المساكين بالذات ويروى عن أحمد ،
ولأحمد ثلاثة أقوال : كقول الجمهور ، وكقول أبي حنيفة والثالث : إن وجد غير
المسكين لم يجز الصرف إليه وإلا أجزأ إعادة الصرف إليه وهو أصح الأقوال فى
مذهبه، وقوله: (أطعم عرقاً من تمر) لفظ الترمذى وفى رواية له : (فقال رسول الله ﷺ

^١ - (النساء: من الآية ٩٢) .

^٢ - (المجادلة: من الآية ٤) .

لغزوة بن عمرو : أعطه ذلك العرق ، وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً ، أو ستة عشر صاعاً ، أطعم ستين مسكيناً ^١ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ^٢ ، وفي رواية له قال : (اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له : فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك) وفي رواية لأبي داود والترمذي ^٣ : (قال : فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً) وجاء في رواية أبي داود في حديث أوس بن الصامت (قال : فأتى ساعتز بهرق من تمر ، قلت : يارسول الله وإنى أعينه بهرق آخر ، قال : قد أحسنت ، قال : فأطعمى بها عنه ستين مسكيناً ، قال في العرق : ستون صاعاً) وفي رواية أخرى نحوه إلا أنه قال : (والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً) ^٤ قال أبو داود : هذا أصح الحديثين ، وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً) ^٥ وفي رواية لهذا الخبر ^٦ قال : (فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً) وفي رواية أخرى : (أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً) ^٧ وهي من رواية عطار عن أوس ، قال أبو داود : لم يدرك عطاء أوساً ، وفي رواية عبد بن حميد عن عكرمة قال : (فأتى النبي ﷺ بشيء من تمر ، فقال له : خذ هذا فاقسمه فقال : ما بين لابتيها أفقر منى ! فقال له النبي ﷺ : كله أنت وأهلك) وفي رواية عبد بن حميد عن يزيد بن زيد الهمداني : (وأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً) وفي رواية ابن سعد ^٨ عن عمران بن أنس ذكر القصة إلى أن قال : (فمر به فليأت أم المنذر بنت قيس ، فليأخذ منها شطر وسق ، فليصدق به على ستين مسكيناً ، قالت : فجعل يطعم مدين من تمر كل مسكين) وأخرج الطبراني ^٩ من حديث ابن عباس القصة بطولها إلى أن قال : (فمر به إلى فلان فليأخذ منه شطر وسق من تمر ، فليصدق به على ستين مسكيناً ، وليراجعك) فالحديث

^١ - رقم (١٢٠٠) .

^٢ - (٤٣١ : ٦) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٣) والترمذي رقم (٣٢٩٩) .

^٤ - رقم (٢٢١٤) .

^٥ - في المخطوط (ساعيه) وصحته من سنن أبي داود .

^٦ - أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٥) .

^٧ - أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٦) .

^٨ - أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٧) .

^٩ - أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٨) .

^{١٠} - الطبقات الكبرى (٣ : ٥٤٧) .

^{١١} - في الكبير (١١ : ٢٦٥) .

اختلفت الروايات فى قدر ما أمر به النبى ﷺ وما أعان المذكورين سلمة بن صخر وأوس بن الصامت ، والعلماء اختلفوا فى ذلك أيضاً ، فذهب الهدوية والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثورى إلى أن الواجب ستون صاعاً من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب^١ ، أو نصفه من بر ، ولأبى حنيفة رواية أن الزبيب كالبر لكل مسكين نصف صاع ، قال الإمام المهدي فى البحر^٢ : لإعانتة ﷺ سلمة بن صخر بستين صاعاً تمرأ فقيس عليه غيره . انتهى .

وأنت خبير بما قدمنا من الروايتين فلا يتم الاحتجاج ، وقال الشافعى : الواجب لكل مسكين مد، والمد ربع الصاع، وهو مد النبى ﷺ قال الإمام المهدي^٢ فى الاحتجاج له ﷺ الواطيء فى رمضان بعرق خمسة عشر صاعاً تمرأ ، قلنا : فى كفارة وطء رمضان لا الظهار فافترقا سلمنا ، فحديث سلمة بن صخر أرجح إذ هو صاحب القصة ، وصاحب العرق مجهول . انتهى كلامه .

ولا يخفى مافيه من القصور فإن حديث سلمة فيه الرواية (بخمسة عشر صاعاً) وأكثر الروايات لحديث أوس بن الصامت ، ومع التعارض فالترجيح للكثرة ، وأكثر الروايات بخمسة عشر صاعاً ، واختلفت الرواية عن مالك فرواية كالشافعى ، والمشهور عنه أنه مد بمد هشام ، ومد هشام مد ونصف مد بمد رسول الله ﷺ وقيل : مدان ، وقيل : مد وثلاث ، لأنه به تحصل الكفاية فى الغداء والعشاء ، وأنكر الشافعى هذا على مالك، فقال : من شرع لكم مد هشام وقد أنزل الله تعالى الكفارة على نبيه ﷺ قبل أن يولد هشام ، وفى رواية عن أبى حنيفة أن لكل مسكين مدين قياساً على فدية الأذى كما فى حديث كعب بن عجرة .

والحديث فيه دلالة على أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز وهذا قول الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد ، وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها ، وذهبت طائفة إلى أنها كفارة رمضان لا تبقى فى ذمته بل تسقط ، وأما غيرها فلا تسقط ، وهذا الذى صححه أبو البركات ابن تيمية ، واحتج القائل بسقوطها بأن النبى ﷺ أمره أن يأكلها هو وعياله ، والرجل لا يكون مصرفاً لكفارته ، كما لا يكون مصرفاً لذكاته وأصحاب القول الأولون يقولون : إذا عجز عنها وكفر الغير عنه جاز أن يصرفها إليه كما فى قصة المجامع فى نهار

^١ - البحر الزخار (٣ : ٢٣٩) .

^٢ - المرجع السابق .

رمضان ، وهذا مذهب أحمد رواية واحدة عنه فى كفارة وطء رمضان ، وروايتان فى سائر الكفارات ، وفى بعض روايات الحديث دلالة على أنه إذا أعسر بالكفارة كفر عنه غيره ، جاز صرف كفارته إليه ، وقريب من هذا الزكاة إذا قبضها منه الإمام صح أن ترد إليه كما ذكره الهادوية وهى الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد .

واعلم أن قصة سلمة بن صخر لم تكن هى السبب فى نزول الآية الكريمة الواردة فى الظهار ، وأن ظاهر القصة كما فى بعض رواياتها ، أنه ظاهر ظهاراً مؤقتاً فى شهر رمضان تحرزاً أن يفاجئه طلوع الفجر ، وهو مباشر لزوجته كما فى بعض الروايات مصرحاً بذلك ، لما كان عليه من شدة الداعى إلى النكاح ، وأن يصادفه الفجر وهو مباشر للزوجة ، ولا يقدر على النزاع فظاهر منها إلى انقضاء شهر رمضان ، وأنه قد كان نزل آية الظهار وعرف حكمه ، وأما سبب الآية فهو قصة أوس بن الصامت ، وكان الظهار فى الجاهلية طلاقاً ، ولذلك جادلت زوجته فى ذلك كقول الإمام المهدي فى البحر أن السبب هو قصة أوس كما فى رواية البخارى ، أو قصة سلمة كما روى الترمذى وهم وقد عرفت ماثلوناه عليك من روايات الترمذى ، وقد استشكل النقى السبكى شمول الآية الكريمة لقصة أوس بن الصامت من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها ، لأن قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴾^١ مبتدأ متضمن لمعنى الشرط بدليل الفاء فى قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^٢ والمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط مستقبل وأجاب عنه بأن دخول الفاء فى الخبر يستدعى العموم فى كل مظاهر ، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، قال : وأما دلالة الفعل على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كما قال . انتهى .

وأنت خبير بأن هذا الجواب لا يدفع الإشكال ، ويمكن أن يقال : إن الآية الكريمة تدل على ما ذكر ، فبدخول قصة أوس ثبتت ببيان النبي ﷺ أن الآية الكريمة فى حقه وحق من سيكون منه فى المستقبل ، أو أن المقام مقام الماضى لأنه فى بيان حكمه إلا أنه عبر بصيغة المستقبل مجازاً للتنبيه على أن الحكم لا يختص به ، وأن ذلك له ولغيره ، ورجح التعيين بالمستقبل لأن المقصود الأصلى هو شرع الحكم فى المستقبل ، ومثل هذا واقع كثير ، وتدلل قصة أوس على أنه إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهاراً ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل والشافعى وغيرهما والإمام يحيى ،

^١ - (المجادلة: من الآية ٢) .

^٢ - (القصاص: من الآية ٣) .

قال الشافعي : ولو ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً ، أو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً ، هذا لفظه ونص أحمد أنه إذا قال : أنت على كظهر أمي أعني به الطلاق ، كان ظهاراً ولا تطلق به ، وكذا قال في البحر بعد ذكر كلام الإمام ، إذ لا حكم لنيته مالم يوضع له اللفظ حقيقة أو مجازاً ، وعمله ابن القيم في الهدى^١ بأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ، فلم يجز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ ، وأيضاً فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق لما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله ، وقضاء الله حق ، وحكم الله أوجب ، قال : وفيه خلاف شاذ أن يكون طلاقاً ، وقواه الإمام المهدي في البحر^٢ ، قلت : بل تطلق إذ هو كناية طلاقاً وكان موضوعاً له في الابتداء ، والجواب عنه ما مر من كلامه ، وأما قول الإمام المهدي في البحر : قلت : وخبر أوس مخالف للقياس ، إذ قصد به الطلاق حيث كان طلاقاً في الجاهلية ، ولقول امرأته خولة : اللهم إن أوساً طلقني ... الخبر ، والمعلوم من قصد به الطلاق لم يكن مظاهراً ، لكن لما أراد الله سبحانه نقل هذا اللفظ في الشرع عن التحريم المطلق إلى تحريم خاص جعل طلاق أوس ظهاراً ترخيصاً له لأجل شكاء زوجته وابتهاالها كما حكى الله عنها وأعلا ما ينقل اللفظ إلى معنى آخر وهو الظهار ، مالم يصرفه اللفظ إلى غير مائل إليه ، فلا يقاس على حكم أوس فيمن قصد بظهاره الطلاق لخصوصه بما ذكرنا ، وهذا أمر واضح اقتضاه البرهان كما ترى . انتهى .

فقوله مخالف للقياس غير مستقيم ، إذ هذا من إتيان حكم شرعي مخالف لما كان عليه في الجاهلية ، فلم يكن هناك قاعدة شرعية عامة أخرج الحكم من بين أفرادها حتى يكون مخالفاً للقياس ، أو أن الشرع إذا جعل هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق بصريحه ولا بتعلق ، وبين أنه منكر من القول وزور ، لم يكن حقيقة ولا مجازاً في الطلاق ، فالحكم ثابت فيه وفي غيره ، إما بالقياس أو بدلالة قوله ﷺ : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)^٣ وهذا وإن كان فيه مقال ، فقد ثبت من طريق صحيحة : (إنما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة)^٤ وهو في معناه فتنبه لذلك .

^١ - زاد المعاد (٥ : ٣٢٦) وبهذا .

^٢ - البحر الزخار (٣ : ٢٣٠) .

^٣ - قال ابن كثير في تحفة الطالب (١ : ٢٨٦) : سألت عنه شيخنا جمال الدين ابن الحاجب وشيخنا الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية .

^٤ - أخرجه الترمذى رقم (١٥٩٧) والنسائي (٧ : ١٤٩) وأحمد (٦ : ٣٥٧) والحاكم (٤ : ١٨٠) والبيهقي (٨ : ١٤٨) .

٢ - باب اللعان^١

اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعان دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمي لأن اللعن الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذباً كان ذنبه القذف فقط، والمرأة إذا كانت كاذبة فقد خانت زوجها لتلويث فراشه، وعرضت بإلحاق من ليس من الزوج به، وأثبتت له الميراث وهو لا يستحقه، والرحامة فيما بينه وبين أقارب الأب، واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين، والإجماع على أن اللعان مشروع، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج فذكر في الشفاء للأمير حسين أنه يجب إذا كان ثم ولد وعلم أنه لم يقر بها، وقال في مذهب الشافعية والانتصار: إنه مع غلبة الظن بالزنا من المرأة أو العلم بجوز ولا يجب، ومع عدم الظن يحرم؛ قال العلماء: والحكمة في مشروعية اللعان هو حفظ الأنساب ودفع المضرة عن الأزواج.

مشروعية اللعان

١١٢٥ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: (سأل فلان، فقال: يا رسول الله، أرايت أن لو وجدنا امرأة على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم؛ وإن سكت سكت على مثل ذلك؛ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور^٢، فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا

^١ - شرح النووي لمسلم (١٠: ١١٩) وفتح الباري (٩: ٤٤٠).

^٢ - ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦-٩).

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) رواه مسلم^١ .

فقه الحديث^٢

قوله : (سأل فلان) ورد في هذه الرواية مبهماً، وقد ورد تفسيره في غيرها من حديث ابن عمر بأنه عويمر العجلاني ، وقد جاء في الصحيحين أنه من الأنصار ، وهو من الأنصار بالحلف، وكذا سمي في رواية سهل بن سعد بعويمر، وكذا قال ابن العربي وأبو العباس القرطبي ، وأما ملائكة هلال بن أمية ، فهي من رواية أنس وابن عباس ، واختلف العلماء أيهما كان سبب نزول آية اللعان ، قال النووي في شرح مسلم^٣ : قال بعضهم : السبب عويمر العجلاني واستدل بقوله ﷺ لعويمر : (قد أنزل الله فيك وفي صاحبك)^٤ وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال بن أمية ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال الماوردي في الحاوي^٥ : قال الأكثرون : قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، قال : والنقل فيهما مشتبّه ومختلف ، وقال ابن الصباغ في الشامل: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً ، قال : وأما قوله ﷺ لعويمر : (إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك) فمعناه : ما نزل في قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، قال المصنف رحمه الله تعالى^٦ : وسبق النووي الخطيب البغدادي، ويحتمل أن يكون هلال سأل أولاً، ثم سأل عويمر، ونزلت في شأنهما معاً ، وكذا قال أبو العباس القرطبي: يحتمل أن تكون القضيتان متقاربتا في الزمان، فنزلت في شأنهما معاً . انتهى .

ويحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبي ﷺ مرتين ، أي كرر نزولها عليه كما قاله بعض العلماء في الفاتحة ، وقصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ كما في حديث البخاري^٧ المذكور في الحدود عن الزهري ، قال : قال سهل بن سعد : (شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة) ووقع في نسخة أبي اليمان عن

^١ - أخرجه مسلم رقم (١٤٩٣) والترمذي رقم (١٢٠٢) وأحمد (٥: ٦٦) وابن حبان رقم (٤٢٨٦) وأبو يعلى رقم (٥٦٥٦) .

^٢ - فتح الباري (٩: ٤٤٧) .

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ١١٩) .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (١٤٩٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٥) والنسائي (٦: ١٤٣) وأحمد (٥: ٣٣٦) وابن حبان رقم (٤٢٨٤) .

^٥ - نقله النووي في شرحه لمسلم (١٠: ١٢٠) عن الحاوي .

^٦ - فتح الباري (٩: ٤٤٧) .

^٧ - رقم (٦٤٦٢) و (٦٧٤٥) وأبو داود رقم (٢٢٥١) .

الزهري عن سهل بن سعد ، قال : (توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة) لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني^١ أن قصة اللعان (كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك) وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين إن أمكن وإلا فحديث الزهري أصح ، لأن التوجه إلى تبوك كان في رجب ، وقد ثبت في الصحيحين^٢ أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذي تيب عليهم، وفي قصته (أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه، فأذن لها بشرط أن لا يقربها، فقالت: إنه لا حراك به) وفيه : أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً ، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ، ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له ، وقد ثبت في حديث ابن عباس (أن آية اللعان نزلت في حقه) وكذا عند مسلم^٣ من حديث أنس (أنه أول من لاعن في الإسلام) وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود ، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ، ووقع عند مسلم^٤ من حديث ابن مسعود تعيين اليوم دون الشهر ، فقال : (كنا ليلة الجمعة في المسجد .. فذكر القصة) واسم امرأة عويمر خولة بنت عاصم ، قال ابن منده في كتاب الصحابة ومعه أبو نعيم : ولا تعرف لها رواية ، وكان سلفهما في ذلك ابن الكلبي ، وحكى القرطبي عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه^٥ أنها بنت أخي عاصم وأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (أن عاصم بن عدي لما نزلت : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ، قال : يا رسول الله ، أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به في بنت أخيه) وفي سنده مع إرساله ضعف ، وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير^٦ عن مقاتل بن حيان ، قال : (لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه ، تحته ابنة عمه ، رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل

^١ - في سننه (٣: ٢٧٧) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٢٦٧١) وأطرافه (ومسلم رقم (٢٧٦٩) والثلاثة هم : كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة العامري .

^٣ - رقم (١٤٩٦) .

^٤ - رقم (١٤٩٥) .

^٥ - عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ٤٤٨) له .

^٦ - فتح الباري (٩: ٤٤٨) .

ثلاثتهم بنو عم عاصم) وعند ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور (أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به ، هو شريك بن سحماء) وشريك هو عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان ، وعويمر العجلاني ، هو عويمر بن أشقر في رواية القعني عن مالك ، وكذا عند أبي داود وأبي عوانة من رواية الزهري ، وفي الاستيعاب^١ : عويمر بن أبيض ، وعند الخطيب : عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ، ولعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وشريك بن سحماء كان أخاً للبراء بن مالك^٢ ، ولكن أم البراء هي أم أنس وهي أم سليم ، ولعله كان أخاه من الرضاعة ، وفي تفسير مقاتل والد شريك التي يقال لها : سحماء ، كانت حبشية ، وقيل : كانت يمانية ، وعند الحاكم^٣ من مرسل ابن سيرين (كانت أمة سوداء) وحكى عبد الغني بن سعد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم ، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي ، يقال له : ابن سحماء ، وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهودياً ، وأشار عياض إلى بطلانه ، وجزم بذلك النووي تبعاً له ، وقال : كان صحابياً ، وكذا عده جمع من الصحابة ، فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي : إنه شهد أحداً ، وكذا قول غيره : إن أباه شهد بديراً ، وهذا هو الذي قذف به امرأته هلال بن أمية ، ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً ، ولا سيما مع قربه من امرأة عويمر واختلاطه بهلال بن أمية ، فقد ذكر البيهقي في الخلافيات من مرسل ابن سيرين (أنه كان يأوي إلى منزل هلال) وسيأتي في باب حد القذف (أن أول نعان كان في قصة هلال) ويذكر هناك زيادة بحث في هذا إن شاء الله تعالى .

وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع : (ثم لاعتن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له : عاصم ، وبين امرأته بعد العصر في المسجد) قال المصنف رحمه الله^٤ : والذي يظهر لي أنه تحريف ، وكأنه كان في الأصل الذي سأل له عاصم كما ثبت في البخاري (أن عويمر قال لعاصم أن يسأل له النبي ﷺ) وكان عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان سيد بني العجلان ، وقوله : (إن سكت سكت على مثل ذلك) أي على أمر عظيم ، وقوله : (لم يجبه) السبب في ترك الجواب هو ما قاله الشافعي : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي

^١ - الاستيعاب (٣: ١٢٢٦) ترجمة رقم (٢٠٠٤) .

^٢ - قال الحاكم في المستدرک (٢: ٢٢٠) والبيهقي في سننه (٧: ٣٩٥) : أخاه لأمه .

^٣ - المرجعان السابقان .

^٤ - فتح الباري (٩: ٤٤٩) .

ممنوعة ، لئلا ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة وعنت ، كما قال الله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾^١ كما ورد في الحديث المخرج في الصحيح^٢ : (أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته) وقد نص جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع ، لكن عمل الأكثر على خلافه ، فلا يخفى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وقال النووي^٣ : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها ، لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم ، أو إشاعة فاحشة ، أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة ، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته ، وفي حديث جابر : (ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال) أخرجه الخطيب في المبهمات^٤ ، وقوله : (فلما كان بعد ذلك . الخ) ظاهره أن سؤال عويمر وقع قبل أن يبطل بالقصة ، لكنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال: البلاء موكل بالمنطق، ولذلك قال : (إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به) ويحتمل أنه كان قد وقع ، فسأل عنه أولاً ولم يصرح به ، عسى أن يحصل المخرج قبل أن يفصح بالأمر ، فلما لم يحصل له أفصح به ، ويحتمل أنه قد كان وقع معه ريبة من المرأة لإدراك مخايل الفجور فيها فسأل ، ثم وقع ذلك الأمر بمشاهدته ، وقوله : (ووعظه وذكره) من عطف التفسير ، فإن التذكير هو الوعظ ، وعذاب الدنيا بالحد للقفذ ، إن كان كاذباً أهون من عذاب الآخرة الموعود به في قوله تعالى : ﴿ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^٥ .

وقوله : (فبدأ بالرجل .. الخ) ظاهره شرعية البداء بالرجل كما هو مقدم في الآية الكريمة، ولكن الآية الكريمة العطف فيها بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، وقد قام الإجماع على أن تقديم الرجل سنة، واختلف العلماء في الوجوب، فذهب الجمهور منهم الشافعي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي إلى أن التقديم واجب ، والحجة على ذلك : أن فعل النبي ﷺ مبين للآية الكريمة ، ففيه دلالة على أن التقديم معتبر واجب ، ولقوله ﷺ

^١ - (المائدة: من الآية ١٠١) .

^٢ - البخاري رقم (٧٢٨٩) وأبو يعلى رقم (٧٦٢) والطبراني في الكبير (١٧: ٤٩).

^٣ - في شرحه لمسلم (١٠: ١٢٠) وفتح الباري (٩: ٤٤٩ - ٤٥٠) .

^٤ - عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ٤٥٠) له .

^٥ - (النور: من الآية ٢٣) .

لهلال : (البينة وإلا حد في ظهرك)^١ فكان لدفع الحد عن الرجل، فلو بدأ بالمرأة لكان دافعاً لأمر لم يثبت ، ولأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن ، فيندفع عن المرأة، وذهب أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية إلى أنه يصح البداءة بالمرأة، لأن الآية الكريمة لا تدل على لزوم البداءة بالرجل ولم يكن في الحديث صيغة دلالة، والجواب عنه ما تقدم، وإذا بدأ بالمرأة فعند الأولين يجب الإعادة مالم يحكم الحاكم، وعند الشافعي يعيد ولو حكم لمخالفة النص، والجواب عنه: أن المسألة ظنية والحكم يبعد في الظني .

وقوله : (ثم فرق بينهما)^٢ فيه دلالة على أنه لا تقع الفرقة إلا بتفريق الحاكم ، ولا تقع بمجرد اللعان ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية والحنفية ورواية عن أحمد وقال به محمد بن أبي صفرة من المالكية ، ثم اختلفوا في هذا التفريق لو أكذب نفسه فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن : إنه يجوز له نكاحها وهو رواية عن أحمد ، والذي عليه جمهور العلماء حصول الفرقة باللعان من غير توقف على تفريق ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر، ثم قال الشافعي وبعض المالكية : تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هي، وقال أحمد: لا يحصل ذلك إلا بتمام لعانهما معاً ، وهو المشهور عند المالكية وبه قال أهل الظاهر ، قالوا : وهي فرقة فسخ ، وحرمة مؤبدة وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ليس معناه إنشاء الفرقة بينهما بل إظهار ذلك ، وبيان حكم الشرع فيه ، ويدل لذلك قوله ﷺ : (لا سبيل لك عليهما) وهو في الصحيحين وغيرهما قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون لا سبيل لك عليهما راجعاً إلى المال وقوله في حديث سهل وهو في صحيح مسلم^٣ ، فقال النبي ﷺ : (ذلكم التفريق بين كل متلاعنين) وقال أبو بكر بن العربي : أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله : (ذلكم) عن قوله : (لا سبيل لك عليهما) وقال : كذا حكم كل متلاعنين وإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله : (ذلكم التفريق بين كل متلاعنين) ولو أشار إلى الطلاق لتزوجها بعد زوج بحكم القرآن ، وروى أبو داود^٤ وغيره من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس

^١ - أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦) والترمذي رقم (٣١٧٩) وابن ماجه رقم (٢٠٦٧) وأبو داود رقم (٢٢٥٤) والنسائي (١٧٢: ٦) وابن حبان رقم (٤٤٥١).

^٢ - شرح النووي لمسلم (١٠: ١٢٢) وبعدها .

^٣ - رقم (١٤٩٢) .

^٤ - رقم (٢٢٥٦) وأحمد (١: ٢٣٨) والبيهقي (٧: ٤٠٩) .

الحديث وفيه : (وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها) وروى أبو داود^١ أيضاً من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين ، قال : (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً) وروى البيهقي^٢ في حديث سهل : (ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً) وعن علي وابن مسعود قالا : (مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً)^٣ وعن عمر بن الخطاب : (يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً)^٤ والخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والجمهور قريب المدرك من الخلاف بينهم وبينه في استحقاق القاتل السلب وفي إحياء الموات هل يقف كل منهما على إذن الإمام؟ ويجعل قوله ﷺ : (من قتل فتيلاً له عليه بيعة فله سلبه تنفيلاً)^٥ وقوله ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)^٦ إذناً حكماً نحتاج معه في كل وقت إلى إذن الإمام في كل زمان كما أن هو في ذلك الزمان ، كما جعل تفرقه ﷺ هنا بين المتلاعنين بطريق الحكم والقضاء ، حتى يحتاج في كل واقعة إلى تفريق القاضي ، والجمهور يجعلون ذلك في المواضع الثلاثة بياناً للشرع العام المطرد ، سواء قاله الإمام أم لم يقله ؛ وقال عثمان البتي : لا أثر للعان في الفرقة ، ولا يحصل به فراق أصلاً ، وسبقه إلى ذلك مصعب بن الزبير ، ففي صحيح مسلم^٧ : (أنه لم يفرق بين المتلاعنين) وحكاها الطبري عن جابر بن زيد ، وحكي عن طائفة من فقهاء البصرة ، وحجته في ذلك ما وقع في حديث سهل روايته لقصة عويمر أنه قال بعد التلاعن : (كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) أخرجه في الصحيحين^٨ فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان ، بل هو أنشأ طلاقها ، ونزعه نفسه إن أمسكها ، وقرره على قوله : (إن أمسكتها) وفيه إشعار بإمكان الإمساك وأجيب عن ذلك بأن الطلاق وقع منه بغير إذن من النبي ﷺ والطلاق لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيداً ، فلا يحتاج إلى إنكاره ودفع حكمه ، وأما قوله : (كذبت عليها إن أمسكتها)

^١ - رقم (٢٢٥٠) والبيهقي (٧: ٤٠١) والدارقطني (٣: ٢٧٥) .

^٢ - والبيهقي (٧: ٤٠١) .

^٣ - أخرجهما للدارقطني (٣: ٢٧٦) وابن أبي شيبة (٤: ١٩) وحديث علي أخرجه البيهقي (٧: ٤١٠) .

^٤ - أخرجه البيهقي (٧: ٤١٠) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢) ومسلم رقم (١٧٥١) وأبو داود رقم (٢٧١٧) والنسائي في الكبرى (٥: ٢٠٦) والترمذي رقم (١٥٦٢) وأحمد (٣: ١١٤) وابن حبان رقم (٤٨٠٥) .

^٦ - سبق تخريجه في باب إحياء الموات في الحديث رقم (٩٤١) .

^٧ - رقم (١٤٩٣) .

^٨ - أخرجه البخاري رقم (٥٢٥٩) ومسلم رقم (١٤٩٢) وابن حبان رقم (٤٢٨٤) .

فهو لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً ، وإنما بادر إلى فراقها ، وإن كان الأمر صائراً إليه ، وذهب أبو عبيد إلى أن الفرقة تقع بمجرد القذف ، واختلف العلماء في فرقة اللعان ، هل هي فسخ أو طلاق بائن ؟ فذهب الهادي والناصر والمؤيد والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ ، قالوا : لأنها توجب تحريماً موبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ، لقوله : (لا يجتمعان أبداً) ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن إلى أنها طلاق بائن قالوا : لأنها لا تكون إلا من زوجة ، فهي من أحكام النكاح المختصة ، فهي طلاق ، إذ هو من أحكام النكاح المختصة به بخلاف الفسخ ، فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب ، والجواب عنه أنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً ، كما أنه لم يلزم فيه نفقة ولا غيرها ، فإن أكذب نفسه بعد اللعان ، فاختلف العلماء القائلون بتأبيد التحريم ، فقال أبو حنيفة : تحل له لزوال المعنى المحرم ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تحل له أبداً لقوله ﷺ : (لا سبيل لك عليها) وهو مذهب سعيد بن المسيب ، قال : فإن أكذب نفسه فهو خاطئ من الخطاب ، وقال سعيد بن جبير : ترد إليه مادامت في العدة ، وقال الهادي في المنتخب : إنه يرتفع تأبيد التحريم أيضاً ، وتعود إليه إذا أراد رجوعها بعقد جديد ، وأما سائر الأحكام فيلزمه الحد ويلحق به نسب الولد إذا كان الولد حياً ، فإن كان قد مات لم يرثه ، وإن كان للولد ولد فحكي أبو جعفر في شرح الإبانة عن الهادي أنه يثبت نسب الولد ويرث منه ، وقال الناصر والشافعي : إنه يثبت نسب الولد المنفي سواء كان له ولد أم لا .

واعلم أن ظاهر الحديث هذا والآية الكريمة في اللعان أنه يصح اللعان بين كل زوجين ، سواء كانا مسلمين أو كافرين ، حرين أو عبيدين ، عدلين أو فاسقين ، محدودين في قذف أو أحدهما كذلك ، وقد ذهب إلى هذا الحسن وابن المسيب وربيعه وسليمان بن يسار والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وذهب أهل الرأي والأوزاعي والثوري والعترة إلى أنه لا يصح ، لقوله ﷺ : (لا لعان بين مملوكين ولا كافرين) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن عبد البر في التمهيد^١ ، وذكر الدارقطني^٢ من حديثه أيضاً عن أبيه عن جده مرفوعاً : (أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحر والعبد لعان ، وليس بين المسلم

^١ - التمهيد (٦ : ١٩٢) .

^٢ - أخرجه الدارقطني (٣ : ١٦٢) والبيهقي (٧ : ٣٩٥) وعبد الرزاق (٧ : ١٢٩) .

واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان) وذكر عبد الرزاق^١ في مصنفه عن ابن شهاب ، قال : (من وصية النبي ﷺ لعتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع : فذكره) وأجاب الأولون عن حديث عمرو بن شعيب ، بأن من دون عمرو ليس فيهم من يحتج به ، قال ابن عبد البر^٢ : وأما حديث الدارقطني ففي طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، وهو متروك بإجماعهم ، فالطريق به مقطوعة ، وأما حديث عبد الرزاق فهو من مراسيل الزهري ، وهي ضعيفة عندهم ، وعتاب بن أسيد كان عاملاً للنبي ﷺ على مكة ، ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما ، فبقي العمل بإطلاق الآية الكريمة ، والحديث على العموم واحتج بعض القائلين بالمنع ، بأن اللعان جعل بدل الشهادة وقائماً مقامها عند عسدها ، أو لا يصح إلا ممن تصح منه الشهادة ، ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج إذا نكلت ، ولقوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾^٣ فسماه شهادة وأجاب الآخرون عن ذلك ، بأنه قد ورد قوله ﷺ : (لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن) فسماه يميناً ، واليمين يصح من الكافر والعبد ، وهذه الرواية لهذا اللفظ ، وإن كانت مخالفة لما في صحيح البخاري فإن لفظه : (لولا ما مضى من كتاب الله) فهي من رواية عباد من منصور ، ولم يقدر فيه إلا بأنه قدري ، وقد ثبت في الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والشيعية ، ممن علم صدقه ، وأما تسميته شهادة فلقول الملتعن في يمينه : أشهد بالله ، فسمى ذلك شهادة ، وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها ، وهو مصرح به فيه بالقسم وجوابه ، ولو قال الحالف : أشهد بالله اتعقدت يمينه بذلك ، سواء نوى اليمين أو أطلق والعرب تعد ذلك يميناً في لغاتها واستعمالها ، قال قيس^٤ :

وأشهد عند الله أنني أحبها فهذا لها عندي فما عندها ليا

وقد قال جماعة : إن اليمين تتعقد بقول الحالف : أشهد ، وإن لم يذكر معه لفظ المقسم به من غير نية اليمين ، كما في رواية عن أحمد ، والرواية الثانية تكون يميناً مع النية ، كما هو قول الأكثر ، قال في الهدي النبوي^٥ : والصحيح أنه جامع للأمرين

١ - (٧ : ١٢٧ - ١٢٩) .

٢ - وانظر نصب الراية (٣ : ٢٤٨) .

٣ - (النور : من الآية ٦) .

٤ - في ديوانه (ص : ٣٠٠) من قصيدته التي مطلعها :

تذكرت ليلي والسنين الخوالي

وأيام لا نخشى على اللهو ناهيا

٥ - زاد المعاد (٥ : ٣٦٢ - ٣٦٣) .

الشهادة واليمين، ولهذا اعتبر فيه ما يعتبر في اليمين من التأكيد في الجواب ، فهو يمين مقرونة بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد ، فإن نكلت المرأة حيث شهادته وجدت وإن التعتت عارضت شهادته فسقط الحد عنها . انتهى .

وذهب العنزة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يصح من أخرس ، إذ لا يصح قذفه ، ولا من خرساء إذ لا يحد قاذفها ، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه يصح من الأخرس كطلاقه ، وصرح به البخاري^١ ، قال : وإذا قذف الأخرس بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف ، فهو كالمتكلم ، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض في الأمور المفروضة ، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم أي من غيرهم ، وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق ، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين ، ثم قال^٢ : وقال الله تعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾^٣ وجه الاستدلال أن مريم نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس ، فأشارت إشارة مفهومة ، اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به ، قال : وقال الضحاك أي ابن مزاحم : ﴿ إِلَّا رَمْزًا ﴾^٤ أي إشارة ، ثم قال : وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان بالإشارة من الأخرس ، وغيره زعم إن طلق بكتاب أو إشارة أو إيماء جاز ، وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام ، قيل له : وكذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام ، أي وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في الحد واللعان ، ثم قال : وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق ، يعني إما أن يقال بصحتها جميعاً بالإشارة أو لا تعتبر الإشارة فيها ، والتفرقة بحكم بغير دليل ، وبعض الحنفية وافق في هذا البحث وقال : القياس بطلان الجميع ولكن عملنا به في غير اللعان والحد استحساناً ، ومنهم من قال : منعناه لأنها غير صريحة ، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ، ورد ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهومة إفهاماً واضحاً ، لا تبقى معه ريبة ، ومثل هذا قول الإمام يحيى ، فإنه قال : إن أفهم بكتابته أو إشارته صح ، إذ هو كالناطق ، قال الإمام المهدي في البحر^٥ : قلنا ليس بصريح .

^١ - فتح الباري (٩ : ٤٣٩) .

^٢ - أي البخاري .

^٣ - (مريم: ٢٩)

^٤ - (آل عمران: من الآية ٤١) .

^٥ - البحر الزخار (٣ : ٢٥٣) .

المتلاعنان أحدهما كاذب

١١٢٦ - وعنه ^١ (أن رسول الله قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحذكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي؟ فقال: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) متفق عليه ^٢ .

فقه الحديث ^٣

قوله: (حسابكما على الله) مبين بقوله: (أحذكما كاذب) فإذا كان أحدهما كاذباً فالله هو المتولي لجزائه المميز للصادق عن الكاذب، وأما في العمل الدنيوي فالإيمان قد وقعت مجازاة للكاذب، وقوله: (لا سبيل لك عليها) هو حكم بالفرقة بينهما، وقد تقدم الكلام في ذلك، وقوله: (مالي) أراد به الصداق الذي سلمه إليها، يريد أن يرجع له، فأجابه ^٤ بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها، وأوضح له بتقسيم مستوعب، فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك عن مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال أبو الدرداء والحكم وحماد: لها جميعه، وقيل: لا شيء لها أصلاً ، قاله الزهري وروى عن مالك .

التحقق من المولود بعد النعان

١١٢٧ - وعن أنس ^٥، أن النبي ^٦ قال: (أبصروها، فإن جاءت به أبيض سنباً ، فهو لزوجها ، وإن جاءت به أكل جعداً ، فهو للذي رماها به) متفق عليه ^٧ .

^١ - أي ابن عمر .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٥٣٥٠) ومسلم رقم (١٤٩٣) وأبو داود رقم (٢٢٥٧) والنسائي (٦ : ١٧٧) وأحمد (٢ : ١١) وابن حبان رقم (٤٢٨٧) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ١٢٦) وفتح الباري (٩ : ٤٥٧) .

^٤ - أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رقم (٥٣٠٧) ومسلم رقم (١٤٩٦) والنسائي (٦ : ١٧١) وأحمد (٣ : ١٤٢) وابن حبان رقم (٤٤٥١) .

روايات الحديث^١

الحديث أخرجه مسلم والنسائي في قصة هلال بن أمية ، وتَمَام النعت في هذه الرواية في الأولى : (قضيء العينين) وقضيء العين بالقاف والضاد المعجمة مهموزاً فَعِيل ، فهو لهلال ، وفي الطرف الثاني : (أحمش الساقين) أي دقيقهما والحموشة الدقة ، وقال النووي : ممتلئ الساقين ، والسبط : بفتح المهملة وكسر الباء الموحدة وإسكانها وبعدها طاء مهملة ، هو التام الخلق من الرجال ، كذا ذكره ابن الأثير^٢ ، والأكل : بفتح الهمزة وسكون الكاف ، هو الذي منابت أجبانه كلها سود ، كأن فيها كحلًا ، وهي خلقة ، والجعد : بفتح الجيم وسكون العين المهملة فذال مهملة ، وهو من الرجال القصير ، وقال الهروي : الجعد بفتح الجيم في صفات الرجال تكون مدحاً وتكون ذمًا ، فإذا كان مدحاً فله معنيان : أحدهما : أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر ، والثاني : أن يكون سبط لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم ، وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما القصير المتردد ، والآخر البخيل ، يقال : جعد الأصابع ، وجعد اليدين أي بخيل وقد جاء في صفة الولد في قصة عويمر العجلاني^٣ (إن جاءت به أحمر قصير كأنه وجرة ، فلا أراها إلا قد صدقت ، وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا إلبتين ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك) وفي أخرى للبخاري ومسلم^٤ : (فإن جاءت به أدعج العينين ، عظيم الإلبتين فلا أراها إلا قد صدقت ، وإن جاءت به أحمر كأنه وجرة ، فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعت المكروه) وفي رواية ابن عباس لقصة العجلاني : (وكان ذلك الرجل مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته مع أهله خدلاً آدم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها ، أنه وجدته عندها)^٥ وفي رواية ابن عباس لقصة هلال^٦ : (إن جاءت به أصيهب ، أريسح ، أثبيج ، باني الإلبتين ، حمس الساقين ، فهو لهلال ، وإن جاءت

^١ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ١١٩) وفتح الباري (٦ : ٤٤٦) وبعدها .

^٢ - النهاية في غريب الحديث (٢ : ٣٣٤) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٤٢٣) وأطرافه ومسلم رقم (١٤٩٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٩) وابن ماجه رقم (٢٠٦٦) والنسائي (٦ : ١٧٠) وأحمد (٥ : ٣٣٠) .

^٤ - الأرقام السابقة .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٥٣١٠) ومسلم رقم (١٤٩٧) والنسائي (٦ : ١٧٣) .

^٦ - أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٦) وأحمد (١ : ٢٣٨) .

به أورك أجعد جمالياً ، خدلج الساقين ، سابغ الإليتين ، فهو للذي رميت به) وفي رواية^١ : (فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين ، خدلج الساقين) وجاء في رواية ابن مسعود عند مسلم وأبي داود^٢ : (فلما أدبرا ، قال : لعلها تجيء به أسود خذلاً ، فجاءت به أسود جعداً) والمراد بالأحمر هنا الأبيض الذي فيه حمرة ، والوحره بفتح الحاء المهملة نوبية كالعصاة تلتصق بالأرض، وأراد المبالغة في قصره ، والأعين واسع العين ، والأدعج شديد سواد العين مع سعتها ، ورجل أدعج أسود ، والآدم شديد السمرة ، والجدل الغليظ من الرجال ، والأصيهب تصغير الأصهب وهو الأشقر ، والأصهب من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة ، والأريصح بالصاد والحاء المهملتين تصغير الأرصح والصاد بدل من السين ، والأصل الأرسح والأرصع بالصاد والعين المهملتين بمعناه، والأثبيج تصغير الأثبج وهو الناتيء الثبج وهو ما بين الكتفين ، وإنما جاء بهذه الصفات مصغرة لكونها صفة لمولود والأورك هو الأسمر ، والجمالي العظيم الخلقة كأنه الجمال في القدر ، والخدلج الضخم ، وسابغ الإليتين عظيمهما .

فقه الحديث^٣

الحديث فيه دليل على أن اللعان يصح للمرأة الحامل، ولا يؤخر اللعان إلى بعد الوضع، وقد ذهب إلى هذا الجمهور، والخلاف في هذا للهدوية وأبي يوسف ومحمد، وهو مروى عن أبي حنيفة وأحمد، فقالوا: لا تلعن لنفي الحمل لجواز أن يكون ريحاً فينتفش، فلا يكون للعان حينئذ معنى، والحديث يرد عليهم، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل، ولذلك ثبت للحامل أحكام تخالف الحائل كالنفقة والفطر في الصيام، إذا خافت على الولد، وتأخير الحد والقصاص وغير ذلك، كاستلحاق الحمل، ودل الحديث أيضاً على أنه ينتفي الولد باللعان، وإن لم يصرح بنفيه، وإن لم يذكر النفي في اليمين ، وقد ذهب إلى هذا أبو بكر بن عبد العزيز من أصحاب أحمد عملاً بظاهر الأحاديث ، وقال به بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر ، وذهبت الهدوية إلى أنه يصح نفي الولد وهو حمل ، ويؤخر اللعان إلى بعد الوضع ، وذلك إذا وضعت لدون ستة أشهر من وقت النفي لا أكثر ، لجواز أن الحمل كان بعد النفي ، وقال أبو حنيفة : لا يصح نفي الحمل واللعان عليه ، فإن لاعنها حاملاً ثم أنت بالولد لزمه عنده ولم يتمكن من نفيه

^١ - أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٧) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (١٤٩٥) وأبو داود رقم (٢٢٥٣) وابن ماجه رقم (٢٠٦٨) وأحمد (١: ٤٢١) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٠: ١٢٣) وفتح الباري (٩: ٤٦٣) وبعدها (والمحلى (١٠: ١٤٥) .

أصلاً ، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانئت بلعانها في حال حملها ، وقال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز : لا يصح نفي الحمل ، وينتقي عنه للأحاديث التي مرت ، قال الشافعي : يحتاج الرجل إلى ذكر الولد دون المرأة ، وقال الحربي : يحتاجان إلى ذكره ، وقال الشافعي : إذا لم ينف الولد في الملاعنة ولم يتعرض له ، فله أن يعيد اللعان لانتفائه ، ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه النفسي والرفع إلى الحاكم فأخر لغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة ، وكلامهم مبني بأنه وقع من هلال وعويمر التصريح بنفي الولد ، ولا مستند في الأحاديث ، فإنه لم يذكر في روايته وتجويز أنه وقع لا يفيد إلا أنه روى مالك عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولده ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة) وفي حديث سهل (وكانت حاملاً فأنكر حملها) ولكن ذلك لا يثبت اشتراط الانتفاء مع أن قوله : (وكانت حاملاً) بين البخاري أنه من قول الزهري ، وقد جاء في رواية البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابن عباس في قصة هلال بلفظ : (فوضعت شبيباً بالرجل الذي ذكره زوجها أنه وجد عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع الحمل ، قال المصنف رحمه الله : قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل ابن سعد ، وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله : (فلاعن) معقبة بقوله : (فأخبره بالذي وجد عليه امرأته) ويحتمل على بعد أن يكون مرتين مرة بسبب القذف ، ومرة بسبب الانتفاء والله أعلم .

وضع الملاعن يده على فيه في الخامسة

١١٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها موجهة) رواه أبو داود والنسائي وأرجاله ثقات .

تخريج الحديث^٢

أخرجه أبو داود والنسائي من حديث كليب بن شهاب عن ابن عباس وأخرجه أبو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، ولم يذكر من الأمر بوضع

^١ - فتح الباري (٩ : ٤٦١) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٥) والنسائي (٦ : ١٧٥) .

^٣ - التلخيص الحبير (٣ : ٢٣٠) .

الرجل يده على فم المتلاعن عند الخامسة، وأما المرأة فلم يذكر في رواية أنه أمر امرأة أن تضع يدها على في المرأة، وإن أوهم ذلك كلام الرافعي.

فقه الحديث^١

وقوله: (إنها موجبة) أي موجبة لحلول اللعنة عليه إن كان كاذباً، فيه دلالة على أنه مشروع من الحاكم للمبالغة في منع الحالف من الحلف خشية أن يكون يمينه فاجرة فتحل العقوبة ولذلك لم يكتف النبي ﷺ بوعظهما باللفظ حتى كان المنع بالفعل.

طلاق الملاعن

١١٢٩ - وعن سهل بن سعد ؓ في قصة المتلاعنين، قال: (فلما فرغاً من تلاعتهما، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمُرهُ رسول الله ﷺ) متفق عليه^٢.
تقدم الكلام في ذلك.

المرأة لا ترد يد لامس

١١٣٠ - وعن ابن عباس ؓ (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتني لا ترد يد لامس؟ قال: غريبها؛ قال: أخاف أن تتبعها نفسي؛ قال: فاستمتع بها) رواه أبو داود والترمذي والبخاري والبيهقي وثقات^٣.
وأخرجه النسائي^٤ من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ (قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها).

تخريج الحديث^٥

وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس وأخرجه النسائي من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير، وأخرجه الشافعي^٦ من طريق عبد الله

^١ - عون المعبود (٦: ٢٤٤ وبعدها).

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٥٣٠٨) ومسلم رقم (١٤٩٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٥) والنسائي (٦: ١٤٣) وأحمد (٥: ٣٣٦) وابن حبان رقم (٣٢٨٤).

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٢٠٤٩) والنسائي (٦: ٦٧ و ١٦٩).

^٤ - النسائي (٦: ١٧٠).

^٥ - التلخيص الحبير (٣: ٢٢٥).

^٦ - المسند (١: ٢٨٩).

المذكور ، قال : (جاء رجل) فذكره مرسلًا ، وقد اختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي : المرسل أولى بالصواب ، وقال في الموصول : ليس بثابت ، يعني من رواية عبد الله ، وأطلق عليه النووي الصحة ، يعني رواية أبي داود ، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وليس له أصل ، فتمسك بهذا ابن الجوزي ، فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح ، وله طريق أخرى أخرجه أبو حاتم عن مولى لبني هاشم ، وقال : (جاء رجل) فذكره ، ورواه الثوري فسمى الرجل هشاماً مولى بني هاشم ، وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو ، ولفظه : (لا تمنع يد لأمس) .

فقه الحديث^١

قوله : (لا ترد يد لأمس) اختلف العلماء في معنى ذلك ، فقيل : معناه الفجور ، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي ، واستدل به الرافعي على هذا الحكم ، وعلى هذا لا يجب تطليق من فسقت بالزنا ، إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها ، وقيل : المراد أنها تبذر ، ولا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي ، وأنكر على من ذهب إلى القول الأول ، وقال في النهاية^٢ : وهو أشبه بالحديث ، لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^٣ وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة ، ورجح القاضي أبو الطيب المعنى الأول ، لأن السخاء مندوب إليه ، إن كان من ماله ، وإن كان مال الزوج فهو يمكنه التحفظ من ذلك فلا يوجب المسارعة إلى الطلاق ، ولكنه يرد عليه ما ذكر ، إلا أن يقال : إنه قد روي بلفظ : (أمسكها) بدل (استمتع بها) وهو يحتمل إمساكها من الزنا فيزول المحظور من نكاح الزانية أو إمساكها عن التبذير بالمال فذلك مع أنه يحتمل أن يكون المراد بأنها لا ترد يد لأمس لمن أراد لمسها لمن يتلذذ بها من دون جماع ، وإلا كان قاذفاً لها ، أو أنها تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ولم يقع منها ذلك ، وإنما أدرك منها مخايل المساهلة وعدم التحرز والله أعلم .

^١ - عون المعبود (٦ : ٣٢)

^٢ - (٤ : ٢٧٠) .

^٣ - (النور : من الآية ٣) .

وعيد الله للزوجين في التلاعن

١١٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : أَيُّمَا امْرَأَةٍ ادْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان ^١ .

تخريج الحديث^٢

الحديث أخرجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، تفرد به عنه عبد الله بن يونس، وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث، ففي تصحيحه نظر، وصححه أيضاً الدارقطني مع اعتراقه بتفرد عبد الله، وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار، وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف، وروى أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه، وأخرجه الطبراني في الأوسط^٣ عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع، وقال: تفرد به وكيع .

فقه الحديث

قوله : (وهو ينظر إليه) لعل المراد به وهو يعلم أنه ولده أو أنه قيد أغلبي وإلا فجحد الولد محرم ، وإن لم يكن مشاهداً للحاجة .

من أقر بولده

١١٣٢ - وعن عمر رضي الله عنه قال : (مَنْ أَقَرَّ بَوْلَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ) أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف^٤ .

تخريج الحديث^٥

أخرجه البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب^٦ (أنه كان يحدث عن عمر، أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة ،

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٢٦٣) والنسائي (١٧٩ : ٥) وابن ماجه رقم (٢٧٤٣) وأحمد (٢٦ : ٢) وابن حبان رقم (٤١٠٨) .

^٢ - التلخيص الحبير (٣ : ٢٢٦) .

^٣ - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ١٥) للطبراني في الأوسط .

^٤ - أخرجه البيهقي (٧ : ٤١١) وابن أبي شيبة (٤ : ٣٩) .

^٥ - التلخيص الحبير (٣ : ٢٣١) .

^٦ - أخرجه البيهقي (٧ : ٤١١) .

وهو في بطنها ، ثم اعترف به ، حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر ، فجلد ثمانين جلدة لفريقته عليها ، ثم ألحق به الولد) إسناده حسن .

فقه الحديث^١

الحديث فيه دليل على أنه لا يصح النفي بعد الإقرار بالولد ، وهذا مجمع عليه ، وأما إذا سكنت بعد أن علم بالولد ولم ينفيه ، فقال المؤيد : إنه يلزمه وإن لم يعلم أن له النفي ، لأن ذلك حق يبطل بالسكوت ، وذلك كالشفيع إذا أبطل شفيعته قبل علمه باستحقاقها ، وذهب أبو طالب إلى أن له النفي متى علم أن له النفي ، إذ لا يثبت التخيير من دون علم ، فإن سكنت عند العلم لحق ، ولم يكن من النفي بعد ذلك ، ولا يعتبر عندهم فور ولا تراخ بل السكوت كالإقرار وقال الإمام يحيى والشافعي : إن نفيه يكون على الفور ، وحد الفور أن لا يتراخى إلا قدر ما يلبس أو ينتعل أو يسرج دابته أو يأكل أو تحرز ما يخشى ضياعه أو يصلي أو يجهز ميتة أو يكون في زيارة من حضر موته أو نحو ذلك ثم يأتي الحاكم للنفي ، إذ مثل هذه لا تعد تراخياً عرفاً ، وأحد قولي الشافعي أجلسه إلى ثلاثة أيام بعد الولادة ، لقوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^٢ وقد قال في القصة : ﴿ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾^٣ وقال أبو حنيفة : القياس الفور والاستحسان يسوغ التراخي يوماً أو يومين لينظر في أمره ، وعن أبي حنيفة بل إلى تسعة أيام ليكمل التأمل ، وعن أبي يوسف ومحمد بل آخر مدة النفاس أربعين يوماً وقال مجاهد وعطاء : النفي على التراخي ، مالم تقر به ، إذ دليل التخيير لم يعتبر الفور ، وعن الإمام يحيى بأنه خيار ، شرع لرفع ضرر يلحق بالسكوت ، فكان على الفور كخيار الأمة ، وقال الإمام المهدي في الغيث : إنه حق يبطل بالسكوت الطويل ، فيبطل بالقليل ، وأنت خبير بركة الجواب ، من إذا سكنت وهي حامل ، وقد علم بالحمل ، فقال مالك : لم يكن نفيه بعد الولادة وقال الشافعي^٤ : إذا علم الزوج بالحمل ، وأمكنه الحاكم من اللعان ، ولم يلاعن لم يكن له أن ينفيه ، وقال أبو حنيفة : لا ينفي الولد وهو حمل ، وإنما يكون النفي بعد الوضع ، ومقتضى قول الهدوية أنه يصح النفي في وقت الحمل ، أنه إذا لم ينفيه لم يكن له النفي بعد الولادة ، وهو الظاهر من إطلاق الأكلة والله أعلم .

^١ - البحر الزخار (٣ : ٢٥٦ وبعدها) .

^٢ - (هود : من الآية ٦٥) .

^٣ - (هود : من الآية ٦٤) .

^٤ - الهداية في تخريج أحاديث البداية (٧ : ١٣١) .

التعريض بنفي الولد

١١٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود قال: هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمراء ، قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم ، قال : فأني ذلك ؟ قال : لعله نزع عرق ؛ قال : ففعل ابنك هذا نزع عرق) متفق عليه^١ .

وفي رواية لمسلم : (وهو يعرض بأن ينفيه) وقال في آخره : (ولم يرخص له في الانتفاء منه) .

فقه الحديث^٢

قوله : (إن رجلاً) جاء في رواية البخاري (أن أعرابياً) وعند أبي داود (أن أعرابياً من بني فزارة) وكذا عند مسلم وأصحاب السيرة ، واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني في المبهمات، وللنسائي : (رجلاً من أهل البادية) وقوله : (إن امرأتي ولدت غلاماً) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أقف على اسم المرأة، والمرأة من بني عجيل ، وزاد البخاري في رواية يونس : (وإني أنكرته) أي استنكرته بقلبي، ولم يرد الإنكار باللفظ لكان تصريحاً بالقذف لا تعريضاً لقوله: (أسود) والتعريض بقوله : أسود ، لأن المعنى إني أبيض فكيف يكون مني الغلام الأسود ؟ وقوله : (أورك) بوزن أفعول ، وهو الذي فيه سواد ، وليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة: ورقاء، وقوله: (فأني ذلك) بفتح النون الثقيلة ، أي من أين أتاه اللون المخالف لها، هل هو بسبب حمل من غير لونها طراً عليها، أو لأمر آخر؟ وقوله: (لعله نزع) فالضمير في لعل اسمها ، وهذا ثبت في رواية كريمة ، وهي في غيرها من نسخ البخاري بحذف الضمير ، ويكون (نزع) منصوب بإسمية لعل ، وجوز ابن مالك بأن الاسم ضمير الشأن محذوف ، فتكون نزع مرفوعة ، والمعنى أنه يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه .

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥٣٠٥) ومسلم رقم (١٥٠٠) وأبو داود رقم (٢٢٦٠) والترمذي رقم (٢١٢٨) وابن ماجه رقم (٢٠٠٢) والنسائي (١٧٨: ٦) وأحمد (٢٣٩: ٢) وابن حبان رقم (٤١٠٧) .

^٢ - فتح الباري (٩: ٤٤٣) .

وقوله: (نزعه عرق) المراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة، أي أن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب، فكانه جذبه إليه لشبهه يقال فيه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه، وقد يطلق على الميل، وقوله: (فلعل ابنك) في ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السامع، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه ، وقال ابن العربي : هو دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد ، لأن هذا تشبيه في أمر وجودي والقياس إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية ، ودل الحديث على أنه لا يجوز له الانتفاء من الولد بالقرينة الدالة على عدم انتسابه إليه، وأن الولد يلحق به، وإن كان يخالف لونه لون أبيه، قال القرطبي تبعاً لابن رشد : لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ، ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل وهو إن لم ينضم إليه قرينة زناً، لم يجز النفي، وإن اتهمها فأنت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً والخلاف إنما هو عند عدمها والحديث يحتمل ، لأنه لم يذكر في الحديث معه قرينة الزنا ، وإنما هو مجرد مخالفة اللون ، وفي الحديث دلالة على تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه ، وفيه الاحتياط للأنساب وإثباتها مع الإنكار والزجر عن تحقيق سوء الظن ، وقال القرطبي : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث، وفي قوله في رواية مسلم: (وهو يعرض بنفيه) يدل على أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية في أن التعريض الذي يجب فيه القذف عندهم إنما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وقد يجاب بأن الزيادة لم تكن في أصل الحديث أو المراد أن صورته صورة التعريض وليس بتعريض حقيقة ، لأنه إنما جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الزينة ، فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب : التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض ، إذا كان على سبيل المواجهة والمباشرة ، وقال ابن المنير : يفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض : أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب والله أعلم .

٣ - باب العدة والإحداد والاستبراء^١

العدة: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقرء أو الأشهر، والإحداد بالحاء بعدها دالان مهملتان بينهما ألف، والحداد أيضاً، يقال: أهدت المرأة تحد إحداداً، وهدت تحد بضم الحاء وكسرهما كذا ذكره الجمهور، وتقول: امرأة حاد، ولاتقول: حادة، قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حداً لأنها تردع عن المعصية، وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة، وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها، ولايطمع فيها كما منع الحد المعصية، وقال الفراء: سمي الحديد حدداً للامتناع به ويروى بالجيم حكاه الخطابي، قال: يروى بالحاء والجيم وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذة من جددت الشيء إذا قطعته المرأة، فكان المرأة انقطعت عن الزينة وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعي حدث، ولم يعرف إلا أهدت، وقال الفراء: كان القدماء يؤثرون أهدت، والأخرى أكثر في كلام العرب. وفي الشرع: ترك الطيب والزينة.

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

١١٣٤ - عن المسور بن مخرمة (أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفَسَّتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَّحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَتَكَّحَتْ) رواه البخاري وأصله في الصحيحين^٢.

وفي لفظ (أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَارْبَعِينَ لَيْلَةً) .

وفي لفظ لمسلم، قال الزهري: (وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ) .

ترجمة الراوي^٣

هو أبو عبد الله المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو، ابن مخرمة يفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحة، الزهري القرشي ابن أخت

^١ - فتح الباري (٩: ٤٨٥).

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٥٣٢٠) ومسلم رقم (١٤٨٥) والنسائي (٦: ١٩٠) وأحمد (٤: ٣٢٧).

^٣ - الإصابة (٦: ١١٩).

عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر وقبض النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنين وسمع منه وحفظ عنه وحدث عن عمر وعبد الرحمن بن عوف، وكان فقيهاً فاضلاً، لم يزل في المدينة إلى أن قتل عثمان، وانتقل إلى مكة ولم يزل بها إلى أن مات معاوية وكرهبيعة يزيد ولم يزل مقيماً بمكة إلى أن نفذ يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر بالمنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين، روى عنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وابن أبي مليكة.

فقه الحديث^١

قوله : (إن سبيعة) بضم السين المهملة فباء موحدة ثم مهملة تصغير سبع ووقع في البخاري في المغازي : (سبيعة بنت الحارث) وذكرها ابن سعد في المهاجرات، ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد : سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي، فإن كان محفوظاً فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة، أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جدها ونفست بضم النون وكسر الفاء أي ولدت، وقوله : (وفاة زوجها بليال) كذا أبهم المدة في هذه الرواية، وقد ثبت عند أحمد في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة : (شهرين) وفي رواية داود بن أبي عاصم : (فولدت لأدنى من أربعة أشهر) وهذه فيها إبهام، وفي رواية يحيى بن أبي كثير في البخاري في تفسير سورة الطلاق (فوضعت بعد موته بأربعين ليلة) كذا في رواية سفيان عنه، وفي رواية حجاج عند النسائي : (بعشرين ليلة) وعند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى (بعشرين ليلة أو خمس عشرة) ووقع في رواية الأسود (فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً) كذا عند الترمذي والنسائي، وعند ابن ماجه : (ببضع وعشرين ليلة) وكان الراوي ألغى الشك، وأتى بلفظ يشمل الأمرين، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد : (بنصف شهر) وكذا في رواية شعبة : (بخمسة عشر نصف شهر) وكذا وقع في رواية حديث ابن مسعود عند أحمد، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل ذلك هو السر في إبهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون

^١ - فتح الباري (٩ : ٤٧٢) .

أربعة أشهر وعشر، وهو هنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروايات: (نصف شهر) وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية: (عشر ليال) وفي رواية للطبراني: (ثمان أو سبع) فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح: (شهرين) وبغير التصريح (دون أربعة أشهر) وزوجها هو سعد بن خولة توفي في حجة الوداع، وهو المذكور في حديث زيارة النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص، ورثا له النبي ﷺ أن مات بمكة وهي مهاجرة لكراهة عود المهاجر إلى أرض هاجر منها، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أنه توفي في حجة الوداع بمكة، واعترض الاتفاق بأن محمد بن سعد ذكر أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع، وقد ذكر في البخاري في تفسير سورة الطلاق (أنه قتل) ومعظم الروايات أنه مات، وهو المعتمد إلا أنه إذا صحت رواية القتل فهي لا تنافيها رواية الموت، وإن لم تصح فالعمل على رواية الموت.

وقوله: (فأذن لها أن تنكح) في الحديث دلالة على أن الحامل المتوفى عنها تنتضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر، فيجوز لها أن تنكح، وقد ذهبت إلى هذا الجماهير من الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار محتجين بالحديث الصحيح، وبقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^١ والآية وإن كان ماقبلها في المطلقات ولكن ذلك لا يخص العموم، وذهب علي وابن مسعود والشعبي والهادوية والمؤيد بالله والناصر إلى أنها تعتد بآخر الأجلين، إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر، أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل، قالوا: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^٢ فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه، وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما، والخروج من العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما.

وأجاب الأولون بأن حديث سبيعة نص في الحكم مبين بأن آية النساء القصوى شاملة للمتوفى عنها، ويؤيده ذلك ما أخرجه عبد الله في زوائد المسند وأبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب، قال: قلت: (يا رسول الله، وأولات

^١ - (الطلاق: من الآية ٤).

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٣٤).

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، أمي المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها ؟ قال : هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني^١ من وجه آخر عن أبي بن كعب قال : (لما نزلت هذه الآية ، قلت لرسول الله ﷺ : يارسول الله ، هذه الآية مشتركة أم مبهمة ؟ قال رسول الله ﷺ : أية آية ؟ قلت : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، المطلقة والمتوفى عنها زوجها ؟ قال : نعم) وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه من طرق عن ابن مسعود^٢ (أنه بلغه أن علياً يقول : تعدد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته ، أن الآية التي في سورة النساء القصصى نزلت بعد سورة البقرة ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن بكذا وكذا شهر ، وكل مطلقة ومتوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع) وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود^٣ قال : (من شاء حالفته ، أن سورة النساء القصصى ، أنزلت بعد الأربعة الأشهر وعشر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال : (من شاء لاعنته ، أن الآية في النساء القصصى ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نسخت مافي البقرة) وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : (نسخت سورة النساء القصصى كل عدة ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أجل كل حامل ، مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها) وأخرجه الحاكم في التاريخ والديلمي عن ابن مسعود مرفوعاً وأخرج عبد بن حميد والبخاري والطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود^٤ ، قال : (أتجعلون عليها التقليل ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ أنزلت سورة النساء القصصى بعد الطولى ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، إذا وضعت فقد انقضت العدة) وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال : (نزلت سورة النساء القصصى بعد التي في البقرة بسبع سنين) وأخرج عبد الرزاق عن أبي بن كعب ، قال : (قلت لرسول الله ﷺ : إني أسمع الله يذكر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، والحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال النبي ﷺ : نعم) وأخرج

^١ - أخرجه الدارقطني (٣: ٣٠٢) .

^٢ - وأخرج عبد الرزاق (٦: ٤٧١) وابن أبي شيبة (٥: ٥٥٤) وأبو داود (٢٣٠٧) والنسائي (٦: ١٩٧) وابن ماجه رقم (٢٠٣٠) والطبراني (٩: ٣٢٩) .

^٣ - الطبراني في الكبير (٣: ٣٢٩) .

^٤ - البخاري رقم (٤٥٣٢) والطبراني (٩: ٣٣٠) .

عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال : (كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل، فقال: أفنتي في المرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، أكلت؟ فقال ابن عباس: تعدد آخر الأجلين، قلت: وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ، قال ابن عباس : ذلك في الطلاق ، قال أبو سلمة: رأيت لو أن امرأة جرت حملها سنة ، فما عدتها ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريياً إلى أم سلمة فسألها ، هل مضت في ذلك سنة ، فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ)^١ وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه عن أبي السنابل بن بعكك (أن سبيعة بنيت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً ، فشرفت للنكاح، فأنكر ذلك عليها أو عتب عليها فسئل رسول الله ﷺ أن تبعل فقد حل أجلها) وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: (مكثت امرأة ثلاثاً وعشرين ليلة فأتى النبي ﷺ فذكرت ذلك، فقال: استفلحي لأمرك، يقول: تزوجي) وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن سبيعة الأسلمية (أنها توفي زوجها فوضعت بعد وفاته بخمس وعشرين ليلة ، فتهيات فقال لها أبو السنابل بن بعكك : قد أسرعت ، اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي) وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن المسور بن مخرمة (أن زوج سبيعة الأسلمية توفي وهي حامل فلم تمكث إلا ليالي يسيرة حتى نفست ، فلما تعلت من نفاسها ذكرت لرسول الله ﷺ فأذن لها فنكحت) وأخرج عبد بن حميد عن الحسن (أن امرأة توفي عنها زوجها فولدت بعد أيام فاغتضبت وتزينت ، فمر بها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : كذبت إنما هو أبعد الأجلين ، فأتى النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: كذب أبو السنابل تزوجي) وأخرج عبد بن حميد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (أنه تمارى هو وابن عباس في المتوفى عنها زوجها وهي حبلى ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا ولدت فقد حلت ، فجاء أبو هريرة، فقال: أنا مع ابن أخي لأبي سلمة ، ثم أرسلوا إلى عائشة فسألوها ، فقالت : ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأمرها فنكحت)

^١ - وأخرج البخاري رقم (٤٩٠٩) وأطرافه (ومسلم (١٤٨٥) والترمذي (١١٩٤) والنسائي (١٩٢: ٦) وابن ماجه رقم (٢٠٢٩) .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : (أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث سألها عما أفاتها رسول الله ﷺ فأخبرته أنها كانت عند سعد بن خولة ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً ، فوضعت حملها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها ، وقد اكتحلت وتزينت ، فقال : لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، وذكرت له ما قال أبو السنابل ، فقال لها رسول الله ﷺ : ارفقي بنفسك فقد حل أجلك إذا وضعت حملك) وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن علي في الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها قال : (تعتد أربعة أشهر وعشراً) وأخرج ابن أبي شيبة^١ عن سعيد بن المسيب (أن عمر استشار علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، قال زيد : قد حلت ، وقال علي : أربعة أشهر وعشر ، قال زيد : أرأيت إن كانت يئساً ؟ قال علي : فأخر الأجلين ، قال عمر : لو وضعت وأبعلتها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرة لكانت قد حلت) وأخرج ابن المنذر عن مغيرة ، قال : قال الشعبي : (ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين ، قال : بلى فصدق به كأشد ماصدقت بشيء ، كان يقول : إنما قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ في المطلقة) فهذه الأحاديث المروية في تفسير الآية الكريمة تدل على أن الآية معمول بعمومها في جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بهذه الآية الكريمة ومع تأخر نزولها كما في هذه الروايات يكون تخصيصها لعموم الآية السابقة متفق عليه، قال الإمام المهدي في البحر^٢ بعد أن ذكر حجة القول الأول بحديث سبيعة : قلت : إن تأخر الخبر عن آية الأشهر فقوي ، وإلا فهي أقوى للجميع . انتهى .

يعني أن الحديث إذا كان متأخراً كان مخصصاً لعموم آية البقرة، لأن السنة المتأخرة تكون مخصصة لعموم القرآن، وأما مع تقدم قصة سبيعة أو مع جهل التاريخ يكون العمل بالآية، فعلى الأول لكونها ناسخة لحديث سبيعة، ومع جهل التاريخ لترجيح الآية.

وأقول: أولاً: كلام البحر مبني على قول من لم يبين العام على الخاص مطلقاً ويقول: إن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وثانياً: أنه قد ثبت بما تلونا عليك في قصة الأسلمية أنها متأخرة عن الآية، فهو معمول بالحديث وآية سورة النساء القصرى

^١ - في مصنفه (٣: ٥٥٤) .

^٢ - البحر الزخار (٣: ٢٢١ - ٢٢٢) .

متأخرة النزول مبين المراد بعمومها من السنة، فالعمل بذلك صحيح، وقال الجمهور: إنه يجوز العقد عليها وإن لم تطهر من النفاس كما تقدم في حديث ابن شهاب، وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن أبي سليمان: لا تنكح حتى تطهر، ولعل مستندهم ما وقع في بعض ألفاظ حديث سبيعة: (فلما تعلق من نفاسها) ولا حجة لهم في ذلك، لأن تعلق تحتل أن يراد به تزينت من ألم النفاس، وإن كان الدم باقياً، ويحتمل طهرت، والأول أرجح، فإنه قد جاء ما هو صريح كما في قوله: (حل أجلك إذا وضعت حملك) وغيره، وكذا هو ظاهر الآية الكريمة، وهو قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^١ وإن حرم وطؤها لعل أخرى وهو بقاء النفاس، وقد اختلف في الوضع الذي تنقضي به العدة، فذهب العترة والشافعي إلى أنه يشترط فيه أن يكون لاحقاً بمن اعتدت منه المرأة كولو نكحت وهي حامل من زنا ثم طلقها الزوج أو مات عنها فلا تنقضي عدتها بذلك، وقال أبو حنيفة: إنها تنقضي به العدة لعموم ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٢ والجواب: أن الخطاب للناكحات الحاملات عن الأزواج، ولا بد من وضع الحمل جميعه إذا كان متخلفاً، وأما إذا كان غير متخلق فإن كان مضغة لا تخلق فيها، فذهب العترة إلى أنه لا تنقضي به العدة لجواز أنه دم متعقد، وقال في المنهاج وشرحه العجالة: وبمضغة صورة آدمي سواء كانت صورة خفية اختبرتها القوابل، أي فإن العدة تنقضي بها أيضاً، ومثل هذا رواه الإمام المهدي عن الشافعي ثم قال: فإن لم يكن صورة بيّنة ولا خفية وقلن أي القوابل هي أصل آدمي انقضت على المذهب، لأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم، وهي تحصل برؤية الدم فمثل هذا أول، أي قول أول للشافعي والقول الثاني: إنها لا تنقضي، وهو مخرج من العدة وأمّية الولد كما نص عليه فيهما، والأول فرق بأن الأصل براءة الذمة من الغرة، فلا تجب بالشك وأمّية الولد منوطه باسم الولد وهذا لا يسمى ولداً، والعدة منوطه باسم الحمل وهذا يسمى حملاً بخلاف العلقه، وهذه الطريقة هي الصحيحة أن المسألة على القولين، والطريقة الثانية القطع بالأول. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم^٢: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولداً أو أكثر، كامل الخلقة أو ناقصها أو علقه أو مضغة، فتتقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية، يعرفها كل، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في

^١ - (الطلاق: من الآية ٤).

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ١٠٩).

إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر ، والحمل على الغالب أقوى ، قال المصنف رحمه الله تعالى : ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية ، وظاهر الحديث والآية الكريمة الإطلاق فيما يتحقق كونه حملاً وأما ما لا يتحقق كونه حملاً فلا لجواز أنه قطعة لحم ، والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بالمشكوك فيه .

عدة المعتقة

١١٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أَمَرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ) رواه ابن ماجه^١ ورواته ثقات ، لكنه معلول .

فقه الحديث^٢

الحديث متأيد بما أخرجه أحمد^٣ عن عفان عن همام لحديث بريرة مطولاً وفيه (أنها تعتد عدة الحرة) وقد جاء في بعض طرقه: (تعتد بحيض) وهي مرجوحة، ويحتمل أن أصله تعتد بحيض، فيكون المراد الجنس لما استبرأ به ولا يقصد الوحدة الفردية، وإنما المقصد الوحدة النوعية، والتأويل أولى، وهو يدل على أن العدة معتبرة بالمرأة عند من يجعل عدة المملوك دون عدة الحر لا بالزوج على القول الأظهر أنه زوج كان مملوكاً.

سكنى المطلقة ونفقتها

١١٣٦ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً : (لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ) رواه مسلم^٤ .

ترجمة الراوي^٥

هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي تابعي جليل القدر فقيه كبير ، قال : أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر ، يقولون : علي وطلحة والزبير ، قال ابن عيينة : كان ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري

^١ - أخرجه ابن ماجه رقم (٧٣٧) .

^٢ - فتح الباري (٩: ٤٠٤) وبعدها .

^٣ - (١: ٣٦١) .

^٤ - رقم (١٤٨٠) والترمذي رقم (١١٣٥) وابن ماجه رقم (٢٠٣٥) والنسائي (٦: ١٤٤) وأحمد (٦: ٤١٢) وابن حبان رقم (٤٢٩١) .

^٥ - تهذيب التهذيب (٥: ٥٧) وبعدها .

في زمانه ، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ، وفي الكاشف أنه ولد في خلافة عمر ، وفي مرآة الزمان لليافعي أنه مات وله بضع وثمانون سنة ومات سنة أربع ومائة ، وله اثنتان وستون سنة ، مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي ، فقال : شهدت القوم وهو أعلم بها مني ، وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي : الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي وأصحاب النبي ﷺ وقال الزهري : العلماء أربعة : ابن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام .

فقه الحديث

الحديث أخرجه مسلم بألفاظ غير هذا موافقة في المعنى ، وهو يدل على أن المطلقة ثلاثاً لا تستحق سكنى ولا نفقة ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات عنه والقاسم والإمامية وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود وسائر أهل الحديث ، فقالوا : لا تجب النفقة ولا السكنى وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والناصر والإمام يحيى وأبو حنيفة والثوري وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنى ، قالوا : أما السكنى فلقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾^١ وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وذهب الشافعي ومالك وآخرون إلى وجوب السكنى لها دون النفقة لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ وأما النفقة فلقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْنَغْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^٢ ومفهوم الشرط يدل على أنها لا تجب لغير الحامل ، وأما الرجعية التي ليست بحامل فوجوب النفقة لها بدليل الإجماع وذهب الهادي والمؤيد إلى وجوب النفقة دون السكنى في البائن ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ ﴾^٣ ولأنها حبست بسببه كالرجعية ولا سكنى لها إذ قوله تعالى : ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضي الاختلاط ، ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية ، قالوا : وأما تقييد النفقة بحالة الحمل فليس ذلك للعمل بالمفهوم ، وإنما هو لما كانت مدة الحمل تطول بحسب الأغلب فاستبعد وجوب الإنفاق فيها كلها فنبه بالتقييد على وجوبها فيها وإن طالّت المدة ورده ابن السمعاني بأنه لا أغلبية في طول مدة الحمل بل تكون تارة أقصر وتارة متساوية وتارة أطول فلا تظهر فائدة غير التخصيص .

^١ - (الطلاق: من الآية ٦) .

^٢ - (الطلاق: من الآية ٦) .

^٣ - (البقرة: من الآية ٢٤١) .

واعلم أنه قد طعن على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً بثمانية مطاعن :

أولها^١ : ما رواه مسلم^٢ في الصحيح عن أبي إسحاق قال : (كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾^٣ قالوا : فهذا عمر قال: سنة نبينا، وقد ثبت أن قول الصحابي: سنة نبينا مرفوع ، وإذا تعارضت رواية عمر ورواية فاطمة ، كانت روايته أرجح .

الثاني^٤ : قول عائشة رضي الله عنها: (ما لفاطمة بنت قيس خسر أن تذكر هذا الحديث) أخرجه في الصحيحين^٥، وفي صحيح البخاري^٦ عن عائشة قالت: (إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أُرخص لها النبي ﷺ) يعني في الخروج .

الثالث^٧ : ما روى عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال : حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : (كان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك ، يعني من انتقالها في عدتها ، رماها بما في يده) .

الرابع^٨ : أن مروان لما حدث بحديث فاطمة ، قال: (لم نسمع هذا إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها)^٩ .

الخامس^{١٠} : ما رواه أبو داود في سننه^{١١} ، قال سعيد بن المسيب : (إنها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم) .

١ - المحلي (١٠ : ٢٩٦) .

٢ - رقم (١٤٨٠) .

٣ - (الطلاق: من الآية ١) .

٤ - المحلي (١٠ : ٢٩٤) .

٥ - أخرجه البخاري رقم (٥٠١٦) وفتح الباري (٩ : ٤٧٩) ومسلم رقم (١٤٨١) .

٦ - رقم (٥١٧) والفتح (٩ : ٤٧٩) .

٧ - المحلي (١٠ : ٢٩٥) .

٨ - المحلي (١٠ : ٢٩٩) .

٩ - أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠) .

١٠ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ٩٦) .

١١ - رقم (٢٢٩٦) .

السادس : مارواه أبو داود^١ عن سليمان بن يسار ، قال في خروج فاطمة : (إنها كانت من سوء الخلق) .

السابع^٢ : ما أخرجه النسائي^٣ من إنكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما أفتى بذلك ، وقال : (ويحك لم تفت بمثل هذا ؟ قال عمر لها : إن جنت بشاهدين يشهدان إنهما سمعا من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة) .

الثامن^٤ : ما أخرجه أبو محمد بن حزم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقد ذكر حديث فاطمة بنت قيس ثم قال : (فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها من قبل أن تحل) قالوا : وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى ، فروى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سلمة (أنه أخبره إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، فقال له إبراهيم : إن عمر أخبر بقولها ، فقال : لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي ﷺ لقول امرأة ؛ لعلها أوهمت ، سمعت النبي ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة) وقد أجيب عن المطاعن بما حاصله أنها تضمنت أربعة أمور :

أحدها : كون الراوي امرأة ، ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها .

ثانيها : أن الرواية تخالف ظاهر القرآن .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها .

الرابع : معارضة روايتها لرواية عمر . وأجيب عنها :

أما الأول : فكون الراوي امرأة غير قادح ؛ فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من اطلع على السنن ، وعرف مسانيد الصحابة وعدم متابعة غيرها لها من الصحابة لا يقدح أيضاً ، فإن من قبل رواية الواحد وهم الأكثر لا يفرقون بين المرأة والرجل ، وأما عمر رضي الله عنه فإنه قد فعل مثل هذا في حق أبي موسى الأشعري في خبر

١ - رقم (٢٢٩٤) .

٢ - المحلى (١٠ : ٢٩٦) .

٣ - (٦ : ٢٠٩) .

٤ - المحلى (١٠ : ٢٩٩) .

الاستئذان^١ حتى شهد اثنان ، ولعل ذلك للتردد في الحفظ وإلا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي في توريث امرأة أشيم من الدية^٢ وقبل لعائشة عدة أحاديث تفردت بها .

أما الثاني : وهو مخالفتها لظاهر القرآن ، فإن الجمع ممكن بحمل هذا الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام ، أو نسخ مع التراخي ، والتخصيص بخبر الواحد صحيح إلا عند الحنفية فلا مخالفة حينئذ .

وأما الثالث : وهو أن خروجها كان لفحش في لسانها ، فهو مستبعد في حقها فهي من خيار الصحابة وفضلانهم من المهاجرات الأول ، وكان لو أمرها النبي ﷺ بكف لسانها لم تخالفه .

وأما الرابع : وهو معارضة روايتها برواية عمر تورد من وجهين :
أحدهما : قوله : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا) وأن هذا من حكم المرفوع .
والثاني : قوله : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة) .

والجواب عن ذلك : بأن الإمام أحمد أنكر هذه الزيادة من قول عمر ، وجعل يتبسم ويقول : أين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً ، وقال : لا يصح هذا عن عمر ، قاله أبو الحسن الدارقطني ، وأما حديث إبراهيم النخعي الذي مر ، فإبراهيم لم يسمعه من عمر ، فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين فذلك على تقدير ثبوته لا يكون إلا بواسطة ، والواسطة قد تكون ممن قصر حفظه وثقته في رواية الحديث ولو كان ذلك ثابتاً لروي لفاطمة في دفع حديثها وانقطعت حجتها .

وقد تناظر ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون حديث فاطمة فقال سعيد : (تلك امرأة فتننت الناس ، فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتننت الناس ، وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة) مع أن حديث فاطمة احتج به جماعة من الفقهاء في عدة أحكام ، فمالك والشافعي وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حاملاً والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث ، لأن في بعض ألفاظه : (فطلقني ثلاثاً) واحتج به من يرى جواز

^١ - أخرجه البخاري رقم (٢٠٦٢) وأطرافه (ومسلم رقم (٢١٥٣) وأبو داود رقم (٥١٨٢) وأحمد (٤: ٤٠٠) وابن حبان رقم (٥٨٠٧) .

^٢ - أخرجه أحمد (٣: ٤٥٢) وأبو داود رقم (٢٩٢٧) وابن ماجه رقم (٢٦٤٢) والنسائي في الكبرى (٤: ٧٨) والترمذي رقم (١٤١٥) وقال: حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ..

نظر المرأة إلى الرجال، واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، وعلى جواز ذكر ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه ، وأن ذلك ليس بغيبية وعلى جواز نكاح القرشية من غير القرشي ، وعلى وقع الطلاق وإن لم يكن الزوج حاضراً عند الزوجة، وعلى جواز التعريض بالخطبة في حق البائن والله أعلم .

حداد المرأة على زوجها

١١٣٧ - وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحُدْ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا ، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تمسُ طيباً إلا إذا طهرت ، نبذةً من قُسطٍ ، أو أَظْفارٍ متفق عليه ^١ ، وهذا لفظ مسلم .

ولأبي داود والنسائي من الزيادة : (ولا تختضب) وللنسائي : (ولا تمتشط) .

فقه الحديث ^٢

قوله : (لا تحد امرأة) فيه دلالة على أنه ، لا يحل للمرأة الإحداد على غير الزوج أيًا كان أو غير أب فوق الثلاث ، وأنه يجوز الثلاث أو أقل منها ، وكأن هذا القدر أبيع لغلبة الطباع البشرية للإنسان ، وأنه لا يكاد يقدر أن يدفع الجزع والحزن ويسلّي عن المصائب بالكلية ، وكانت الشريعة على الحنيفة السهلة وتوسيع الأمر إذا ضاق لطفاً من الله ورحمة كما أراد بعباده اليسر ، ولم يحملهم على الإصر والعسر ، وقد أخرج أبو داود في المراسيل ^٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام) فلو صح كان مخرجاً للأب من هذا العموم ولكنه مرسل أو معضل ، لأن عمرو بن شعيب إنما أدرك صغار الصحابة وروى عنهم القليل ، وجل روايته عن التابعين .

وقوله : (امرأة) يخرج الصغيرة وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه وتخريج أبي العباس للهادي والخلاف للجمهور ، قالوا : وذكر المرأة خرج مخرج الغالب ،

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥٣٤٨) ومسلم رقم (٩٣٨) وأبو داود رقم (٢٣٠٢) والنسائي (٢٠٢ : ٦) وابن ماجه رقم (٢٠٨٧) وأحمد (٨٥ : ٥) وابن حبان رقم (٤٣٠٥) .

^٢ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ١١٢) وبعدها (وفتح الباري (٩ : ٤٨٧) وبعدها) .

^٣ - (١ : ٢٩٥) .

ولأن التكليف على وليها يمنعها من الطيب والزينة ، ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ولأنه لا تحل خطبتها ، وكذا في الرواية الأخرى : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) فالتقييد بالإيمان ، إنما هو لأن المؤمنة هي المعتبرة في بيان ما يجب عليها وبحرم ، وإن كانت الكافرة كذلك ، والخلاف لأبي ثور وبعض المالكية .

وقوله: (على ميت) ظاهره أن لا إحداد على المطلقة ، فإن كانت رجعية فإجماع ، وإن كانت بانئناً فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها ، وهو مذهب الهادي والمؤيد والإمام يحيى والشافعي ومالك وربيعة ورواية عن أحمد لظاهر القيد بالميت ، فالمفهوم أن غيره لا إحداد عليه ، ولأن الإحداد إنما شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع ، وكان هذا في حق المتوفى عنها المنبئة لتعذر رجوعها إلى الزوج ، وأما المطلقة بانئناً ، فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مثناة^١ ، وذهب علي وزيد بن علي وتخريج أبي العباس للهادي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيدة وأبو ثور إلى وجوب الإحداد على المطلقة بانئناً قياساً على المتوفى عنها ، وقال به بعض الشافعية والمالكية ، قالوا : لأنهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها ، ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والإحداد معقول المعنى ، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة إلى الرجال ، ويدعو الرجال إليها ، فلا تؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك ، فممنعت من دواعي ذلك وسدت إليه الذريعة ، وهذا الحديث لا يدل على وجوب الإحداد رأساً ، وإنما المفهوم دل على حله على الزوج المدة المذكورة ، وقال بوجوبه في حق المنبئة الأكثر ، ويدل على ذلك حديث أم سلمة أخرجه أبو داود^٢ ، أنه قال : (المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل) وأخرج أيضاً^٣ عنها قالت : (دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت علي صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : صبراً يارسول الله ، ليس فيه طيب قال : إنه يشبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وانزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب ، قالت : قلت : يارسول الله بأي شيء أمتشط ؟ قال : بالسدر ، تغلفين به رأسك) وذهب الحسن البصري

^١ - أي مطلقة ثلاثاً .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٢٣٠٤) والنسائي (٢٠٣:٦) وأحمد (٣٠٢:٦) وابن حبان رقم (٤٣٠٦) .

^٣ - رقم (٢٣٠٥) .

فيما رواه عنه حماد بن سلمة عن حميد أنه قال : (إن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان ، وتمتشطان ، وتتطيبان ، وتتقلدان ، وتتعلنان ، وتصبغان ما شاءتا) ومثله الحكم بن عيينة فيما رواه عن شعبة أن المتوفى عنها لا تحد . وكذا نقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي (أنه كان لا يعرف الإحداد)^١ قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبجراً من هذين ، يعني الحسن والشعبي ، قال : وخفي ذلك عليهما . انتهى . وحجتهم ما رواه أحمد وصححه ابن حبان^٢ عن أسماء بنت عميس ، قالت : (دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب ، فقال : لا تحدي بعد يومك) هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي^٣ : (لما أصيب جعفر ، أتانا النبي ﷺ فقال : تسلي ثلاثاً ، ثم اصنعي ماشئت) وأخرج ابن حزم^٤ من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام عن عبد الله بن شداد بن الهاد (أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب : إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ، أو بعد ثلاثة أيام ، شك فيه^٥) ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد بن الهاد (أن أسماء بنت عميس ، استأذنت النبي ﷺ أن تبكي جعفر وهي امرأته ، فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام ، أن تطهري واكتحلي)^٦ قالوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنه بعدها ، فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر ﷺ وقد أجيب عن هذا بأجوبة :

منها : أنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من الركة .

ومنها : أن جعفر قتل شهيداً ، والشهداء أحياء عند ربهم ، وهذا كذلك فإنه كان يلزم جريه في حق غيره من الشهداء كحمزة وغيره .

ومنها : أن أحاديث وجوب الإحداد ناسخة لهذه الأحاديث المبيحة ذكره الطحاوي ، ودعوى النسخ لا تصح مع ما قد عرفت من تأخر قصة أسماء بنت عميس بأن الأمر بالعكس .

^١ - فتح الباري (٩ : ٤٨٦) .

^٢ - أخرجه أحمد (٦ : ٣٦٩) .

^٣ - أخرجه أحمد (٦ : ٤٣٨) ابن حبان رقم (٣١٤٨) والطحاوي (٣ : ٧٤ و ٧٨) .

^٤ - المحلى (١٠ : ٢٨٠) .

^٥ - لفظه (شعبة شك)

^٦ - المحلى (١٠ : ٢٨٠) .

ومنها : أنه يحتمل أن أسماء فعلت من الإحداد قدراً زائداً على مايجب عليها فنبهت بعد الثلاث عن ذلك الزائد ، ووسع لها في الثلاث لشدة ما ألم بها من المصيبة .

ومنها : أنه يحتمل أنها كانت حاملاً ، فوضعت بعد الثلاثة الأيام فانقضت عدتها وحديث (تسليبي ثلاثاً) يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي بعد الثلاث ، ويكون من أعلام النبوة .

ومنها : أنه يحتمل أنه كان قد أبان طلاقها ، فتكون عدتها عدة طلاق ولا إحداد عليها ، كما سبق الخلاف .

ومنها : أن حديث عبد الله بن شداد إن كانت روايته لذلك عن قول النبي ﷺ فهو منقطع ، لأنه لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه ، وإن كان روايته عن أسماء فقد قال البيهقي : إنه لم يسمع من أسماء ، وهذه العلة مدفوعة ، فقد صححه لكنه قال : إنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، وأما طريق حماد بن سلمة ففيها الحجاج بن أرطاة ، ولا يعارض بحديثه حديث الإثبات ، وهذه الأجوبة لا يخفى عليك مافيها ، وقد روى ابن حبان لفظ (تسليبي) فقال : (تسلمي) بالميم بدل الباء ، وفسرها بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله تعالى ، قال : ولا مفهوم للتقييد بالثلاث ، لأن الحكمة كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد ، ويدفع هذا التصحيف المتكلف فيه التأويل ماوقع في رواية البيهقي^١ وغيره : (فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثاً) فتبين خطؤه .

وقوله : (أربعة أشهر وعشراً) قيل : الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه ، وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤنثاً لإرادة الليلي ، والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة ، وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر .

وقوله : (ثوباً مصبوغاً) ظاهره يعم المعصر والمزعر وغير ذلك ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصورة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس

^١ - في سننه (٧: ٤٣٨) .

الحزن ، وقال المهدي في البحر^١ : ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة ، وهو تراب أحمر ، وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلي جميعاً ، وقال الإمام يحيى : لها لبس البياض والسواد والأكهب وما يلي صبغه والخاتم والدودع والزقر ، ومثله ذكر ابن دقيق العيد في الأبيض من الثياب ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به ، وقال النووي^٢ : رخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً ، واختلف في الحرير ، والأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً وغير مصبوغ ، لأنه أبيع للنساء التزين به ، والحادة ممنوعة من التزين ، فكان في حقها كما في حق الرجال ، وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان ، الأصح جوازه ، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه ، وفي المقصود بالإحدا ، فإنه عند تأملهما يترجح المنع والله أعلم .

وقوله : (**إِلَّا ثُوبٌ غَصَبٌ**)^٣ بعين مهملة مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملة ثم باء موحدة ، والثوب مضاف إلى العصب ، وثوب العصب من برود اليمن وهو ما يعصب غزله ، أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً ، فيخرج مؤشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة ، وقال صاحب المنتهى : هو المفتول من برود اليمن ، وذكر أبو موسى المدني في ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن ، أنه من دابة بحرية تسمى (فرس فرعون) يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب ، وأغرب منه قول السهيلي : إنه نبات لا ينبت إلا باليمن ، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودي : المراد بثوب العصب الأخضر ، وهي الخبرة ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وليس له سلف في ذلك ، وفيه دلالة على جواز لبس ما صبغ غزله قبل نسجه كالمعصوب لعدم الزينة ، ويلحق به ما كان صبغه لغير الزينة مثل السواد ، وكان الصبغ لتقبيح المصبوغ أو لنفي الوسخ ، قال الشافعي رحمه الله تعالى^٤ : في الثياب زينتان : أحدهما : جمال الثياب على اللابسين ، والثاني : الستر للعورة ، فالثياب زينة لمن يلبسها ، وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها ، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض ،

^١ - البحر الزخار (٣ : ٢٢٢) .

^٢ - في شرح مسلم (١٠ : ١١٨) وفتح الباري (٩ : ٤٩١) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ١١٨) وفتح الباري (٩ : ٤٩١) .

^٤ - الأم (٥ : ٢٣٢) والتمهيد (١٧ : ٣٢٠) .

لأن البياض ليس بزينة ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما ينسج على وجهه ، ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره، وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين كالسواد وما صبغ لتقبيح، أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة ، أو وشي في ثوب أو غيره فلا تلبسه الحادة ، وذلك لكل حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه .

قال ابن عبد البر^١ : وقول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز ، وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة ، وإن لم ترد به الزينة فلا بأس بلبس الثوب المصبوغ ، وإذا اشتكت عينها اكتحلت . انتهى . وظاهر كلام الأئمة أن مدار النهي على التعليل بالزينة فالمعصوب إذا كان فيه زينة منعت منه ، ويكون الحديث مخصصاً بالمعنى المناسب للمنع ، وقال محمد بن حزم^٢ : إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط ، مباح لها أن تلبس بعد ما شاعت من حرير أبيض ، أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ منه، والصوف الذي من أصله أصفر من غير صبغ ، ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب ، والحلي كله من الذهب والفضة والجواهر والياقوت والزمرد وغير ذلك ، وهذا جمود منه على ظاهر قوله ﷺ : (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً) ويرد عليه في حل الحلي ما في سنن أبي داود^٣ من حديث أم سلمة (أنه قال ﷺ : المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ولا الحلي ، ولا تكتحل ، ولا تختضب) إلا أنه قال : لا يصح الحديث ، لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني ، ورد عليه بأن إبراهيم بن الحفاز الأثبات النقات ، وقد صحح حديثه ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وبقاه ، وقال ابن معين والعجلي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث ، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويوثقوا به ، وقال أبو داود : ثقة ، وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث ، حسن الرواية ، كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه ، وهو ثقة ، وروى له الجماعة ، وقال يحيى بن أكرم القاضي : كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علماً ، وقال المسعودي : سمعت مالك بن سليمان يقول :

^١ - التمهيد (١٧ : ٣٢٠) .

^٢ - المحلى (١٠ : ٢٧٧) ويعدّها .

^٣ - رقم (٢٣٠٤) والنسائي (٦ : ٢٠٣) .

مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ، ولم يخلف مثله ، وإنما قدح عليه بالإرجاء ، كذا ذكر الدارقطني ، وقد قيل : إنه رجع عن ذلك ^١ .

وقوله : (ولا تكتحل) فيه دلالة على تحريم الاكتحال على الحادة من دون حاجة ، وهو قول الجمهور من العلماء ، وقالت طائفة من أهل العلم : يجوز مع كراهة جمعاً بين أدلة التحريم والحل ، وهو قوله لأم سلمة : (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) وقال بعض الشافعية ^٢ : للسوداء أن تكتحل ، وكأنهم خصصوا عموم النهي بالمعنى المقصود من الحكم ، وهو أن التحريم إنما هو لأجل الزينة ، وظاهر النهي دعت إليه حاجة أو لا ، وقد ذهب إلى هذا محمد بن حزم ، فقال : لا تكتحل ولو ذهبت عيناها ، لا ليلاً ولا نهاراً ، وحجته مافي حديث أم سلمة المتفق عليه ^٣ : (أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عيناها ، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل ، فما أذن فيه ، بل قال : لا . مرتين أو ثلاثاً) وذهب الجمهور من العلماء كمالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد للتداوي ، وحجتهم حديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود ^٤ (أنها قالت في كحل الجلاء ^٥ ، لا تكتحلي منه إلا من أمر لا بد منه يشد عليك فتكتحلي بالليل ، وتغسلينه بالنهار) وقوله ^٦ ﷺ : (وقد جعلت على وجهها صبراً ، قال : إنه يشب الوجه ، فقال : لا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار) قال أبو عمر بن عبد البر ^٧ : وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية ، والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك ، ولو كان لا يغني الوضع في الليل جاز لها في النهار والضرورة تنقل المحرم إلى الإباحة ، وكذلك جعل مالك حديث الإباحة في الليل مفسراً لحديث النهي ، وقد ذكر مالك في موطنه ^٨ أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار (أنهما كانا يقولان في المرأة

^١ - تاريخ بغداد (٦: ١٠٥) وبعدها) وهناك بعض الأخطاء في النسخ صححتها من الأصل المنقول منه نحو (ثمان وستين) كتبت (ثلاث وستين) وغيرها من الكلمات .

^٢ - المغني لابن قدامة مع الشرح (٩: ١٦٨) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٥٣٣٨) ومسلم رقم (١٤٨٨) .

^٤ - رقم (٢٣٠٥) .

^٥ - في المخطوط (الجلال) وصححتها من الأصل .

^٦ - هذا تكلمة للحديث السابق .

^٧ - التمهيد (١٧: ٣١٩) وبعدها) .

^٨ - (٢: ٥٩٩) حديث رقم (١٢٥٠) .

يتوفى عنها زوجها : إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها ، أو شكوى أصابتها ، أن تكتحل وتتداوي بالكحل ، وإن كان فيه طيب (قال أبو عمر : لأن القصد إلى التداوي لا إلى الطيب ، والأعمال بالنيات ، وقال أبو محمد بن قدامة في المغني^١ : إنما تمنع الحادة من الكحل بالإثم ، لأنه الذي تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيسا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به ، لأنه لا زينة فيه ، بل يقبح العين ، قال : ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها ، لأنه إنما منع منه في الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب ، ولهذا قال النبي ﷺ : (إنه يشب الوجه) قال : ولا تمنع من تقليم الأظفار ، ومنتف الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر ، والامتناسط به لحديث أم سلمة ، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب ، قال الإمام يحيى : ولها أن تدهن بالزيت والسمن ، وقوله : (ولا تمس طيباً) فيه دلالة على تحريم الطيب ، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد ، وهو شامل للمسك والعنبر والكافور والند والغالية والزناد والذرة والبخور ، والأدهان المطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر الرانج وغير ذلك .

وقوله : (إلا إذا طهرت) يعني إذا اغتسلت عند الطهر وقوله : (نبذة) بضم النون القطعة من الشيء ، وقوله : (من قسط) بقاف مضمومة (وأظفار) بواو عاطفة ، ويقال : كست بالكاف ، وقال أبو عبد الله البخاري^٢ : القسط والكست مثل الكافور والقافور ، أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف ، ويقال : بإبدال الطاء في القسط بالتاء المثناة ، قال النووي^٣ : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب قال المصنف رحمه الله تعالى : المقصود من التطيب بهما أن يخلط في أجزاء آخر من غيرهما ، ثم تسحق فتصير طيباً ، والمقصود بهما كما قال أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب ، وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ، واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها ، وإن كانت ممنوعة منه إذا استعملته لغير الوجه الذي منعت منه والله أعلم ، وقوله : (ولا تمتشط) النهي محمول على الامتناسط بما فيه طيب تفسره رواية أبي داود المتقدمة : (ولا تمتشط بالطيب) والله أعلم .

^١ - المغني مع الشرح (٩ : ١٦٨ - ١٦٩) والبحر الزخار (٣ : ٢٢٢) وبعدها .

^٢ - فتح الباري (٩ : ٤٩١) وبعدها .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ١١٩) وفتح الباري ج : ٩ ص : ٤٩٢ .

ماذا تفعل الحادة على زوجها

١١٣٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْسُطِي بِالطَّيِّبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ ؛ قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْسُطُ ؟ قَالَ : بِالسَّدَرِ) رواه أبو داود والنسائي^١ وإسناده حسن .

١١٣٩ - وعنها^٢ رضي الله عنها (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ ابْتَنَيْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكْحُهَا ؟ قَالَ : لَا) متفق عليه^٣ .

تخريج الحديث^٤

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن وهب وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة، وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، ويؤيده ما رواه الشافعي عن مالك (أنه بلغه) فذكر نحوه، ويؤيده رواية الصحيحين في جوابه على المرأة المذكورة ، والمرأة السائلة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم، وزوجها المغيرة المخزومي، وقع مسمى في موطأ ابن وهب ، وقد تقدم ما يتعلق بفقه الحديث، وقوله: (أفَنَكْحُهَا) هو بضم الحاء .

خروج المطلقة من بيتها

١١٤٠ - وعن جابر^٥ قال : (طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَلَى ، جُدِّي نَخْلَكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا) رواه مسلم^٥ .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٣٠٥) والنسائي (٦: ٢٠٤) والبيهقي (٧: ٤٤٠) .

^٢ - أي أم سلمة رضي الله عنها .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٥٣٣٦) في الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها ومسلم رقم (١٤٨٨) .

^٤ - نصب الراية (٣: ٢٦١) .

^٥ - رقم (١٤٨٣) وأبو داود رقم (٢٢٩٧) وابن ماجه رقم (٢٠٣٤) .

فقه الحديث^١

بوب له مسلم (باب جواز خروج المعتدة البائن) فذكره ، وأخرجه أبو داود والنسائي بزيادة (**طلقت خالتي ثلاثاً**) دل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة ، وقد ذهب إلى ذلك علي والقاسم والمنصور بالله وأبو حنيفة كما أذن النبي ﷺ وعلمه بالصدقة أو فعل معروف ، وظاهره التعليق بالغرض الديني أو الدنيوي ، ولقوله تعالى : **﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾**^٢ فالآية مطلقة في النهي عن الخروج ، والحديث مقيد ذلك بالغرض ، وظاهر الآية الإطلاق في البائن والرجعي ، قالوا : ويجوز للحاجة والاعذر ليلاً ونهاراً، قالوا: ومن العذر الخوف وخشية انهدام المنزل ونحو ذلك ، قال الإمام يحيى: ومن العذر إخراج صاحب المنزل إياها عند انقضاء مدة الإجارة، أو لأجل تعذر الأجرة والإفلاس قال : لقوله تعالى : **﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾**^٣ ومثل هذا ذكره في عجالة المنهاج للشافعية ، قال : وكذا إذا تأدت بالجيران ، أو هم بها أذى شديداً إزالة للضرر، وقال الله تعالى : **﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾**^٤ والفاحشة مفسرة بالبذاءة ، إما على الأحماء أو غيرهم .

وذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد إلى أنه يجوز خروجها في النهار وحكاه في البحر عن أحد قولي الشافعي إلى أنه يجوز الخروج في النهار مطلقاً دون الليل، قالوا: للحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة، قال الإمام المهدي^٥ : الجذاذ عذر والوفاة صيرتها في حكم الأجنبية ، وقد يجاب عنه بأنه إن أراد بالعذر ما يدعو إليه غرض فالحق ما ذهب إليه المجوزن مطلقاً، وإن أراد بالعذر هو الأمر الذي تدعو إليه الحاجة، ويحصل الضرر بفواته فالحديث يدل على خلافه، فإنه علمه بالصدقة أو فعل المعروف، وقوله: (أن تجد) بالبدال المهملة كذا في النهاية، ويدل الحديث على استحباب الصدقة من التمر عند جذاذه والهدية واستحباب التعريض لصاحبه بفعل ذلك، والتذكير بالمعروف والبر ، وخالة جابر ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات.

^١ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ١٠٨) وبعدها .

^٢ - (الطلاق: من الآية ١) .

^٣ - (الحج: من الآية ٧٨) .

^٤ - (الطلاق: من الآية ١) .

^٥ - البحر الزخار (٣ : ٢١٧) .

خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها

١١٤١ - وعن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ (أَنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبُدَ لَهُ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكناً يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً ؛ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ) أخرجه أحمد والأربعة^١ وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

ترجمة الراوي^٢

هي الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء وبالعين المهملة بنت مالك بن سنان، ويقال لها : الفارعة ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، شهدتبيعة الرضوان ولها رواية ، حديثها عند أهل المدينة ، روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة .

تخريج الحديث^٣

الحديث أخرجه كلهم من حديث سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة ، قال ابن عبد البر^٤ : هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق ، وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب ، وقال : سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة ، مالك وغيره يقول فيه : إسحاق بن سعد ، وسفيان يقول : سعيد ، وتعب بآن زينب هذه من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق وليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات^٥ ، وقول علي بن المديني : لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق مدفوع أيضاً ، فإنه قد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة حديث (اشتكى الناس علياً ، فقام النبي ﷺ : خطيباً فسمعه يقول : يا أيها الناس لا تشكوا علياً ، فوالله إنه لأخشى في ذات الله

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٣٠٠) والترمذي رقم (١٢٠٤) والنسائي (٦: ١٩٩) وابن ماجه رقم (٢٠٣١) وأحمد (٤٢٠: ٦) وابن حبان رقم (٤٢٩٢).

^٢ - الإصابة (٨: ٧٣) .

^٣ - نصب الراية (٣: ٢٦٣) .

^٤ - التمهيد (١: ٢٧) وبعدها () .

^٥ - (٤: ٢٧١) .

أو في سبيل الله^١ فهي امرأة تابعة كانت تحت صحابي ، روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف ، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه ، وأيضاً فإن سعد بن إسحاق وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني ، وقال أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبان في كتب الثقات^٢ ، وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي وابن جريج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وهو أكبر منه وحاتم بن إسماعيل وداود بن قيس وخلق سواهم من الأئمة ، ولم يعلم فيه بقدر ولا بجرح ، ومثل هذا يحتج به اتفاقاً .

فقه الحديث^٣

الحديث فيه دلالة على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت الاعتداد فيه ولا تخرج منه إلى غيره، لأنه ﷺ قال : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فروى سعيد بن المسيب (أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات، توفي عنهن أزواجهن)^٤ وقال عبد الرزاق^٥ عن مجاهد : (كان عمر وعثمان ، يرجعانه حاجات ، أو معتمرات من الجحفة أو ذي الحليفة) وأخرج^٦ (أن امرأة زارت أهلها ، وهي متوفى عنها في عدتها ، فضربها الطلق ، فأتوا عثمان ، فقال : احملوها إلى بيتها وهي تطلق) وأخرج^٧ عن ابن عمر (أنه كانت له ابنة ، تعتد من وفاة زوجها ، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم ، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها) وأخرج ابن أبي شيبه^٨ (أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها ، وأن زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها) وأخرج عبد الرزاق^٩ عن ابن مسعود (في نساء نعي إليهن أزواجهن ، وشكين الوحشة ، فقال ابن مسعود : يجتمعن بالنهار ، ثم

١ - أخرجه أحمد (٣: ٨٦) والحاكم (٣: ١٤٤) .

٢ - (٦: ٣٧٥) وتهذيب التهذيب (٣: ٤٠٤) .

٣ - التمهيد (٢١: ٢٧) وبعدها (المحلى (١٠: ٣٠١) وبعدها) .

٤ - المحلى (١٠: ٢٨٦) وبعدها) .

٥ - المصنف (٧: ٣٣) .

٦ - المصنف (٧: ٣٢) .

٧ - المصنف (٧: ٣١) .

٨ - المصنف (٤: ١٥٥) .

٩ - المصنف (٧: ٣٢) .

ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل (وأخرج^١ عن الحجاج بن المنهال (أن امرأة سألت أم سلمة بأن أبي مريض ، وأنا في عدة ، أفأتيه أمرضه ؟ قالت : نعم ، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك) وأخرج سعيد بن منصور^٢ (أنه سئل الشعبي عن المتوفى عنها ، أخرج في عدتها ؟ فقال : كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك ، يقولون : لا تخرج ، وكان الشيخ يعني علي بن أبي طالب يرحلها) وأخرج^٣ من طريق حماد بن سلمة أن عروة بن الزبير قال : (المتوفى عنها زوجها ، تعتد في بيتها إلا أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم) وأخرج^٤ من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها : (لا تخرج حتى تنقضي عدتها) وأيضاً من طريق عطاء وجابر بن زيد كذلك ، وأخرج^٥ من طريق وكيع عن إبراهيم النخعي (أنه قال في المتوفى عنها : لا بأس أن تخرج بالنهار ، ولا تبين إلا في منزلها) وأخرج^٦ من طريق حماد عن ابن سيرين (في مريضة نقلها أهلها بعد وفاة زوجها ، فسألوا فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيتها ، قال ابن سيرين : فردناها في نمط) وقال بهذا أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق . وقال ابن عبد البر^٧ : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ، وبه قضى عثمان^٨ بمحضر من المهاجرين والأنصار ، وثلثاء أهل الشام والحجاز والعراق ومصر بالقبول ، ولم يطعن في حديث الفريضة ولا في رواته ، ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾^٩ والآية الكريمة وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولاً ، فالسكنى باقٍ حكمها مدة العدة كما قال الشافعي رحمه الله تعالى^{١٠} : حفظت عن أروى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوختان بآية

^١ - المصنف (٧: ٣٣) والمحل (١٠: ٢٨٧) وابن أبي شيبة (٤: ١٥٥) .

^٢ - المحلى (١٠: ٢٨٧) .

^٣ - المرجع السابق وعبد الرزاق (٧: ٣٦) .

^٤ - المحلى (١٠: ٢٨٧) .

^٥ - المرجع السابق .

^٦ - المحلى (١٠: ٢٨٨) .

^٧ - التمهيد (٢١: ٢٧) .

^٨ - في سبيل السلام: وقضى به عمر ، والصحيح قضى به عثمان كما جاء في الحديث . الأم (٥: ٢٢٧) وغيره .

^٩ - (البقرة: من الآية ٢٤٠) .

^{١٠} - الأم (٤: ٩٩) .

الميراث ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ثم قال : ثم احتمل سكنها إذا كان مذكوراً مع نفقتها بأن يقع عليها اسم المتاع أن يكون منسوخاً في السنة وأقل منها ، كما كانت الكسوة والنفقة منسوختين في السنة ، واحتمل أن تكون نسخت في السنة ، وأثبت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذه الآية ، يعني قوله : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾^١ وأن تكون داخلة في جملة المعتدات ، فإن الله يقول في المطلقات : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾^٢ فلما فرض الله سبحانه وتعالى في المعتدة من الطلاق والسكنى ، وكانت المعتدة من الوفاة في معناها ، احتملت أن يجعل لها السكنى ، لأنها في معنى المعتدات ، فالسكنى لها في الكتاب منصوص أو في معنى من نص لها السكنى ، وإن لم يكن هذا ففرض السكنى لها في السنة وهذا أصح قوليه رحمه الله تعالى ، وهو ما فهم من حديث الفريعة ، وقال الشافعي في كتاب العدد^٣ : الاختيار لورثة الميت إن سكنوها ، وإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه ، ولأن قوله : (امكثي في بيتك) وقد ذكرت أنه لا يثبت لزوج ما يدل على وجوب سكنها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى ، وهذا القول ذهب إليه الإمام يحيى وقواد الإمام المهدي في البحر^٤ قال : قلت : وهو قوي ، وذهب جمع من الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها^٥ ، فأخرج عبد الرزاق^٦ عن عروة بن الزبير (أن عائشة كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة) وأخرج^٧ عن ابن عباس أنه قال : (إنما قال الله عز وجل : تعدت أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعدت في بيتها ، فتعدت حيث شاءت) ومثله أخرجه علي بن المديني ، وأخرج عبد الرزاق^٨ أن جابر بن عبد الله يقول : (تعدت المتوفى عنها حيث شاءت) وأخرج^٩ عن الشعبي (أن علي بن

^١ - (البقرة: من الآية ٢٤٠) .

^٢ - (الطلاق: من الآية ١) .

^٣ - الأم (٥: ٢٢٧) .

^٤ - (٣: ٢٢٣) .

^٥ - المحلى (١٠: ٢٨٤) .

^٦ - المصنف (٧: ٢٩) والمحلى (١٠: ٢٨٤) .

^٧ - عبد الرزاق (٧: ٢٤) والمحلى (١٠: ٢٨٤) .

^٨ - المصنف (٧: ٢٥) .

^٩ - عبد الرزاق (٧: ٣٠) وابن أبي شيبة (٤: ١٥٧) والمحلى (١٠: ٢٨٥) .

أبي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن) وأخرج^١ عن طاوس وعطاء أنهما قالاً جميعاً : (المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان) وأخرج^٢ عن عطاء قال : (لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت) وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وأبي الشعثاء جابر بن زيد قالاً جميعاً : (المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت)^٣ وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء (المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها تحجان في عدتهما ، قال : وكان الحسن يقول مثل ذلك)^٤ .

وأخرج^٥ ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز (أن المتوفى عنها وهي في سفر تلحق بأهلها ودار أبيها تعتد فيها) وأخرج^٦ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته وله بها دار وبالفسطاط دار ، فقال : (إن أحببت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد ، وإن أحببت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط وتعتد فيها فلترجع) وأخرج مثل ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي في أنه لا تجب لها السكنى ، ويجب عليها أن لا تبيت إلا في منزلها وحجتهم كما تقدم في كلام ابن عباس^٧ (أن الله أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يأمرها بمكان معين) وما أخرجه أبو داود^٨ عن ابن عباس أنه قال : (نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت) والجواب ما عرفت في حكاية القول الأول ، وأن النسخ غير ثابت والسنة قائمة بثبوت السكنى في حديث الفريضة من غير وضوح المعارض ، قال في الهدي النبوي^٩ : وعلى القول بثبوت السكنى ، فهو حق عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها فيه ضرر ، أو كان المسكن لها ، فلو حولها الوارث أو طلبوا منها الأجرة ، لم يلزمها المسكن ، وجاز لها التحول ، وفي انتقالها إلى حيث شاءت ، أو يتعين لها السكن في أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة ؟ قولان فإن خافت هدماً^{١٠} أو غرقاً ، أو

^١ - عبد الرزاق (٧: ٢٥) .

^٢ - عبد الرزاق (٧: ٢٩) والمحلى (١٠: ٢٨٥) .

^٣ - المحلى (١٠: ٢٨٥) .

^٤ - المصنف (٣: ٣٢٦) والمحلى (١٠: ٢٨٥) .

^٥ - المحلى (١٠: ٢٨٥) .

^٦ - المرجع السابق .

^٧ - عبد الرزاق (٧: ٢٤) والمحلى (١٠: ٢٨٤) .

^٨ - رقم (٢٣٠١) والنسائي (٦: ٢٠٠) والبيهقي (٧: ٤٣٥) .

^٩ - زاد المعاد (٥: ٦٨٧) وبعدها .

^{١٠} - المغني مع الشرح (٩: ١٧١) .

حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعدياً ، أو امتنع من إجارتها ، أو طلب به أكثر من أجره المثل ، أو لم تجد ما تكتري به ، أو لم تجد إلا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن ، وإذا تعذرت السكنى سقطت ، هذا قول أصحاب أحمد والشافعي، فإن قيل : فهل السكنى حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء وعلى الميراث، أو لا حق لها في التركة سوى الميراث ؟ قيل : هذا موضع اختلف فيه ، فقال الإمام أحمد : إن كانت حائلاً فلا سكنى لها في التركة ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بذل لها كما تقدم، وإن كانت حاملاً ففيه روايتان :

إحدهما : أن الحكم كذلك ، **والثاني :** أن لها السكنى حق ثابت في المال تقدم به على الورثة والغرماء ، ويكون من رأس المال ، ولا تباع الدار في دينه بيعاً يمنعها سكنها حتى تنقضي عدتها ، وإن تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكتري لها منزلاً من مال الميت ، فإن لم يفعل أجبره الحاكم ، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة ، وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز ، لأن هذه السكنى يتعلق بها حق الله تعالى ، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها ، هذا مقتضى نص الأئمة ، وهو منصوص أحمد ، وعنه رواية ثالثة ، أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملاً كانت أو حائلاً ، فصار في مذهبه ثلاث روايات وجوبها للحامل والحائل ، وإسقاطها في حقهما ، وجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهبه في المتوفى عنها زوجها ، وأما مذهب مالك فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً ، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة ، قال أبو عمر^١ : فإذا كان المسكن بكراء ، فقال مالك : هي أحق بسكناء من الورثة والغرماء ، وهو من رأس مال المتوفى ، إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها ، وأراد أهل المسكن إخراجها ، وإذا كان المسكن لزوجها ، لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها وقال غيره من أصحاب مالك : هي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء ، إذا كان الملك للميت ، أو كان قد أدى كراءه ، وإن لم يكن قد أدى ، ففي التهذيب : لا سكنى لها في مال الميت ، وإن كان موسراً ، وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله ، ولا تكون الزوجة أحق به ، وتخاصم الورثة في السكنى وللورثة إخراجها ، إلا أن تحب السكنى في حصتها ، أو تؤدي كراء حصتهم وأما مذهب الشافعي ، فإن له في سكنى المتوفى عنها قولين :

^١ - التهذيب (٢١: ٣٣) وزاد المعاد (٥: ٦٨٩) .

أحدهما: لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً، **والثاني:** لا سكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً ، ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدة بانئاً كانت أو متوفى عنها ، وملازمة البائن للمنزل أكد من ملازمة المتوفى عنها ، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ، ولا يجوز ذلك للبائن في أحد قوليه وهذا القديم ولا يوجب في الرجعية بل تستحقه ، وأما أحمد فعنده ملازمة المتوفى عنها أكد من الرجعية ، ولا يوجب في البائن ، وأورد أصحاب الشافعي على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها في أحد القولين ، على أنه لا سكنى لها ، وقالوا : كيف يجتمع النصان ؟ وأجابوا بجوابين :

أحدهما : أنه لا يجب عليها ملازمة المنزل على ذلك القول ، لكن لو ألزم الوارث أجرة المسكن ، وجبت عليها الملازمة حينئذ ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا .

والثاني : أن ملازمة المنزل واجبة عليها ، عالم يكن فيها ضرر ، بأن تطالب بالأجرة ، أو يخرجها الوارث أو المالك ، فتسقط حينئذ ، وأما أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : لا يجوز للمطلقة الرجعية ، ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً ، وأما المتوفى عنها فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لا تبيت إلا في منزلها ، قالوا : والفرق أن المطلقة نفقتها في مال زوجها ، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها ، فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج في النهار لإصلاح حالها ، قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفقرة ، قالوا : فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ، لأن هذا عذر ، والكون في بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر ، قالوا : فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرتة فلها أن تنتقل إلى بيت أقل منه كراء ، وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة السكن عليها ، وإنما يسقط عنها لعجزها عن أجرته ، ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها ، وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها ، وهي فيه ليلاً لانهاءً ، فإن بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها ، فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة ومآخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق . انتهى كلام الهدي النبوي^١ .

وأما مذهب الهادي فهي لا تستحق السكنى حائلاً كانت أو حاملاً ، ولا تبيت إلا في منزلها ، ويجوز لها الخروج نهاراً ، ومذهب زيد بن علي أنه لا سكنى لها ، ولها الخروج من موضع عدتها والانتقال إلى غيره .

^١ - زاد المعاد (٥ : ٦٩٠) مع تصحيح بعض الكلمات كتبت خطأ من الناسخ .

انتقال المطلقة ثلاثاً من بيت زوجها

١١٤٢ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، قالت : (قلت : يا رسول الله ، إن زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يقتحم عليّ ، فأمرها فتحوّلت) رواه مسلم^١ .

فقه الحديث^٢

الحديث فيه دلالة على أن المطلقة بائنة يجب عليها الاعتداد في بيتها ، وأنه يجوز الخروج للعذر ، وقد تقدم الكلام على أحكام الحديث ، وقوله : (يقتحم عليّ) أي يدخل بغير رضاي ، والاقتحام هو الدخول في الأمر على كره وشدة.

عدة أم الولد

١١٤٣ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (لا تلبسوا علينا سنة نبيينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم^٣ ، وأعله الدارقطني بالانقطاع .

تخريج الحديث^٤

قال ابن المنذر : ضعفه أحمد وأبو عبيد ، وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عنه ، فقال : لا يصح ، وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أي سنة للنبي ﷺ في هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشراً ، إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، وقال المنذري : في إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق^٥ ، وقد ضعفه غير واحد ، وقال المزي في التهذيب : قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق ، فقال : كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن مطر الوراق ، فقال : كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق

^١ - رقم (١٤٨٢) والنسائي (٦: ٢٠٩) وابن ماجه رقم (٢٠٣٣).

^٢ - فتح الباري (٩: ٤٧٩) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٢٣٠٨) وابن ماجه رقم (٢٠٨٣) (٤: ٢٠٣) ابن حبان رقم (٤٣٠٠) .

^٤ - نصب الراية (٣: ٢٥٨) .

^٥ - ميزان الاعتدال (٦: ٤٤٥) والكامل في الضعفاء (٦: ٣٩٦) .

بابن أبي ليلي في سوء الحفظ ، قال عبد الله : فسألت أبي عنه ، فقال: ما أقرب به بابن أبي ليلي في عطاء خاصة، وقال: مطر في عطاء ضعيف الحديث، قال عبد الله: قلت ليحيى بن معين: مطر الوراق، فقال ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وبعد فهو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^١ واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث، وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن عمرو بن العاص ولم يسمع منه قاله الدارقطني ، وقال الدارقطني: هو موقوف على عمرو ، لأنه لم يقل : (لا تلبسوا علينا سنة نبينا) والصواب : (لا تلبسوا علينا ديننا) فهو موقوف ، وله علة أخرى ذكرها البيهقي وهي الاضطراب فإنه قد روي على ثلاثة أوجه : أحدها: هذا، والثاني : (عدة أم الولد عدة الحرة) والثالث : (عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر، فإذا عتقت فعدتها ثلاث حيض) والأقوال الثلاثة عنه ذكرها البيهقي^٢، وقال : قال الإمام أحمد : حديث منكر ، وقد روى خلاص عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ولكن خلاص بن عمرو^٣ قد تكلم في حديثه، فقال أيوب: لا يروى عنه فإنه صحفي ، وكان مغيرة^٤ لا يعبأ بحديثه ، وقال أحمد : روايته عن علي يقال : إنها كتاب ، وقال البيهقي : روايات خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث فقال : هي من صحيفة ، ومع ذلك فقد روى مالك^٥ عن نافع عن ابن عمر في أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال : (تعد بحيضة) فإن ثبت عن علي وعمرو ماروي عنهم فهي مسألة نزاع بين الصحابة .

فقه الحديث^٦

الحديث فيه دلالة على أن أم الولد إذا توفي عنها سيدها أن عدتها عدة الزوجة الحرة المتوفى عنها ، وقد ذهب إلى هذا الأوزاعي والإمام يحيى ، وهو رواية عن الناصر ، وهو قول الظاهرية وإسحاق ، وروي عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ، قالوا : قياساً على الحرة ، فإنها لما عتقت بالموت وهي

^١ - الثقات لابن حبان (٥ : ٤٣٥) .

^٢ - في سننه (٧ : ٤٤٧) وبعدها .

^٣ - تهذيب التهذيب (٣ : ١٥٢) وضعفاء العقيلي (٢ : ٢٨) .

^٤ - في المخطوط (ابن معين) وصحته من الكامل (٣ : ٦٧) .

^٥ - الموطأ (٢ : ٥٩٣) .

^٦ - فتح الباري (١١ : ٤٨٦) والمغني (٨ :) والمجلد (١٠ : ٣٠٤) وبعدها .

موطوءة للسيد ، فقد صارت عدة حرة بسبب الموت ، وهي أربعة أشهر وعشر ، وذهب مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة إلى أن عدتها حيضة ، وبه قال ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري ، قال مالك : فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر ولها السكنى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وعطاء والنخعي ، وقال قوم : عدتها نصف عدة الحرة ، وعند الهدوية وهو قول مكحول ونسبه في البحر^١ إلى القاسمية أنها تعتد بحيضتين ، وحجة مالك ومتابعيه أنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة ، ولا مطلقة فتعتد عدة ثلاث حيض ، فلم يبق إلا استبراء رحمها ، وذلك يكون بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها ، وذلك مما لا خلاف فيه ، وحجة أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة ، وليست بزوجة ، فتعتد عدة الوفاة ، ولا بأمة فتعتد عدة الأمة ، فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر ، وحجة من أوجب عليها نصف عدة الحرة تشبيها بالأمة المزوجة ، وحجة قول الهدوية هو تشبيها بعدة البائع والمشتري ، فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشتري كذلك ، والجامع زوال الملك ، وندبت نالته ، قال في البحر : لقول علي^٢ وهو توقيف ، قال في الغيث: ولأن عدة الوفاة لما خالفت عدة الطلاق في الحرة على سبيل الوجوب ، خالفت هنا على سبيل الاستحباب ، قال ابن رشد المالكي^٣ : سبب الخلاف أنها مسكوت عنها ، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة ، فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف ، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة . انتهى . وإذا عرفت ما ذكرناه من رجوع الأقوال إلى ما ذكر ، فالرجوع إلى ما دل عليه حديث عمرو أولى ، لأنه وإن كان فيه المقال المذكور فقد تأيد بغيره وبالقياص المذكور والله أعلم .

^١ - البحر الزخار (٣ : ٢١٩ - ٢٢٠) .

^٢ - وهو : (أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد ثلاث حيض) .

^٣ - الهداية في تخريج أحاديث البداية (٧ : ٨٩) .

الأقراء الأطهار

١١٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ) أخرجه مالك في قصة بسند صحيح^١ .

قصة الحديث

الحديث قال الشافعي^٢ : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: (إن الله يقول : ثلاثة قروء فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار) قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : (ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ، يريد الذي قالت عائشة) .

فقه الحديث^٣

فيه دلالة على أن الأقراء التي ذكرت في العدة هي الأطهار ، واعلم أن القراء بفتح القاف وضمها يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر ، واختلفوا هل هو مشترك بينهما أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، قال الجوهري^٤ : القراء بالفتح الحيض والجمع أقراء وقروء ، وفي الحديث (لا صلاة أيام أقرائك) والقراء أيضاً الطهر ، وهو من الأضداد، وقال أبو عبيد^٥ : الأقراء الحيض ثم قال : الأطهار، وقال الكسائي : والقراء إذا أقرأت المرأة إذا حاضت ، وقال ابن فارس : القراء يكون للطهر مرة وللحيض مرة ، والواحد قروء ، ويقال : القراء هو الطهر ، ثم قال : وقوم يذهبون إلى أن القراء الحيض ، فحكى قول من جعله مشتركاً بين أوقات الطهر والحيض ، وقول من جعله لأوقات الطهر ، وقول من جعله لأوقات الحيض ، وكأنه لم يختار واحداً منهما بل جعله لأوقاتهما ، قال : وأقرأت المرأة إذا خرجت من الحيض إلى الطهر ، ومن الطهر إلى الحيض في كلامه دلالة على أنه لا يقال للطهر إلا إذا كان الحيض متقدماً عليه أو متأخراً عنه ، فلا يقال لطهر الصغيرة والآيسة قراء ، والأطهار لفظ

^١ - الموطأ (٢: ٥٧٦) .

^٢ - الأم (٥: ٢٠٩) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٠: ٦٢) فتح الباري (٩: ٤٧٦) .

^٤ - مختار الصحاح (١: ٢٢٠) .

^٥ - غريب الحديث (١: ٢٨٠) .

مشترك، وذهب الإمام يحيى والهادي: إلى أنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر، وذهب بعض الشافعية إلى العكس ، والأكثر منهم إلى الاشتراك، ولا خلاف أن المراد به في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^١ أحدهما لا مجموعهما، وذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وهو مروي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة وإبان بن عثمان والزهرري وعامة فقهاء المدينة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو مروي عن علي عليه السلام إلى أن الأقراء الأطهار المراد بها في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^٢ قال الشافعي: ويدل على ذلك دالتان: إحداهما: الكتاب الذي دل عليه السنة، والأخرى اللسان، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^٣ وقد قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر: (ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) وفي حديث أبي الزبير (أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً، فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا طهرت فليطلق أو يمسك، وتلا النبي ﷺ: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن) قال الشافعي^٤: أنا شككت، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أن العدة بالطهر دون الحيض وقرأ: (فطلقوهن لقبل عدتهن) وهو أن يطلقها طاهراً، لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلية عدتها إلا بعد الحيض، وأما اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحبس، تقول العرب: هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب: يقرئ الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام بشدقه وتقول العرب: إذا حبس الرجل الشيء قرأه أي خبأه، وقال عمر: العرب تقرئ في صحافها أي تحبس في صحافها، وقال الأعشى^٥:

أفي كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزانكا

مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسانكا

^١ - (البقرة: من الآية ٢٢٨) .

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٢٨) .

^٣ - (الطلاق: من الآية ١) .

^٤ - سبق تخريجه في الطلاق .

^٥ - الأم (٥: ٢٠٩) .

^٦ - نقله ابن حزم في المحلى (١٠: ٥٧) .

فالقرء في البيت بمعنى الطهر ، لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وأثرها عليهن^١ ، وذهب جماعة من أكابر الصحابة وغيرهم إلى أن الأقراء هي الحيض أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقة والأسود وإبراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتادة وقول أصحاب ابن عباس سعيد بن جبيرة وطاوس ، وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول أئمة الحديث كإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم والإمام أحمد فإنه رجع إليه واستقر عليه مذهبه ، وكان يقول أولاً : إنه الطهر ، وهو قول أئمة أهل الرأي كأبي حنيفة وأصحابه ، قالوا : لأنه لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض كقوله ﷺ : (دعي الصلاة أيام أقرائك) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾^٢ وهذا هو الحيض أو الحمل ، لأن المخلوق في الرحم هو أحدهما ، وبهذا قال السلف والخلف ، هو الحمل أو الحيض ، وقال بعضهم : الحمل ، وبعضهم : الحيض ، ولم يقل أحد : إنه الطهر ولما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي^٣ من حديث عائشة ، أنه قال ﷺ : (طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان) قال الترمذي : غريب لا يعرف إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، ولفظ الدارقطني^٤ فيه : (طلاق العبد اثنتان) وروى ابن ماجه^٥ من حديث عطية العوفي عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) وأخرج ابن ماجه^٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض) وأخرج النسائي^٧ (أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت ، أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها) ومثله في سنن أبي داود^٨ ، وفي الترمذي^٩ (أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة) وروى أحمد

^١ - أي أثر الغزو على القعود فصاحت قروء نساته بلا جماع .

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٢٨) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٢١٨٩) وابن ماجه رقم (٢٠٨٠) والترمذي رقم (١١٨٢) .

^٤ - في سننه (٤: ٣٩) .

^٥ - رقم (٢٠٧٩) .

^٦ - رقم (٢٠٧٧) .

^٧ - (٩: ١٨٦) .

^٨ - رقم (٢٢٢٩) .

^٩ - رقم (١١٨٥) .

وأبو داود^١ في سبأيا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) وقد أحبب من جانب من قال: الأقراء الأطهار بجوابين: مجمل ومفصل:

أما المجمل: فهو أن النبي ﷺ فسر العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء بالأطهار، فلا التفات بعد ذلك إلى شيء يخالفه، ولأن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ تكلمت فيما يتعلق بالنساء، وهو العدة، وقالت: إن الأقراء الأطهار

وإذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

وأما الجواب المفصل: فحديث (دعي الصلاة أيام أقرائك) فقد أجاب عنه الشافعي، قال: زعم إبراهيم بن إسماعيل بن علي: الأقراء الحيض، واحتج بحديث سفيان عن أم سلمة أنه ﷺ قال في امرأة استحيضت: (أن تدع الصلاة أيام أقرائها) قال الشافعي: وما حدث بهذا سفيان قط، إنما قال عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن) أو قال: (أيام أقرائها) الذي عن أيوب الذي روى عنه سفيان لا يدري قال هذا أو هذا، فجعله حديثاً على ناحية ما يريد، فليس هذا بصدق، قال: وقد أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة (أن النبي ﷺ قال: تنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل) ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب يقول بمثل أحد معنيي أيوب الذي رواهما. انتهى كلامه.

وأما قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)^٢ فإنه الحيض أو الحمل أو كلاهما، ولا ريب أن الحيض داخل في ذلك، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن الأقراء المذكورة في الآية هي الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقضي بالطهر في الحيضة الرابعة أو الثالثة، فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر، وأما حديث عائشة (طلاق الأمة طلقتان وقروها حيضتان) فهو حديث ضعيف من حديث مظاهر بن أسلم، قال فيه أبو حاتم الرازي^٣: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: لا يعرف، وضعفه أبو عاصم أيضاً، وقال أبو داود: هذا حديث

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٧) وأحمد (٣: ٢٨).

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٢٨).

^٣ - تهذيب التهذيب (١٠: ١٦٦).

مجهول ، وقال الخطابي : أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث ، وقال البيهقي : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنه لا نثبت حديثاً يرويه من يجهل عدالته ، وقال الدارقطني^١ : الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ، ثم روى عن زيد بن أسلم قال : (سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال : طلاقها اثنتان ، وعدتها حيضتان ، قال : فقيل له : أبلغك عن النبي ﷺ في هذا ؟ قال : لا) وقال البخاري في تاريخه^٢ : مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة يرفعه : (طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان) قال أبو عاصم : أخبرنا ابن جريج عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به ، وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً ، وأخرج^٣ من حديث يحيى بن سليمان في قصة (أنه قال القاسم : إن هذا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولكن عمل به المسلمون) .

فهو يضعف رفع الحديث ، وأما حديث ابن عمر وعطية العوفي فضعفه غير واحد من الأئمة ، وقد قال الدارقطني^٤ : الصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع أنه كان يقول : (طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدته ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة حيضتان) قال الشافعي رحمه الله تعالى^٥ : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : (إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها) فهذا مذهب عائشة وابن عمر أن الأقراء الأطهار بلا شك ، فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلاف ذلك ولا يذهبان إليه ، وحديث بريرة يجاب عنه بمثل هذا ، وأما الاستدلال بالاستبراء بحيضة ، فالاستبراء لا شك ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله ﷺ وهو قول جمهور الأئمة ، والقول الصحيح من قولي الشافعي ، والفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر ، وبأنها تتكرر ، فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

وقد أجب عن هذه الأجوبة ، أما قول الشافعي : ما حدث بهذا سفيان فحق ، أنه أن الشافعي لم يسمع ذلك عن سفيان ، فقال بموجب ما سمعه ، لكنه قد سمعه من سفيان

^١ - في سننه (٤ : ٣٩) وبعدها .

^٢ - التاريخ الكبير (٨ : ٧٣) .

^٣ - الدارقطني في سننه (٤ : ٤٠) .

^٤ - في سننه (٤ : ٣٨) .

^٥ - الأم (٥ : ٢٠٩) والمسنند (١ : ٢٩٦) .

من لا يستراب في حفظه وأمانته وعدالته، وقد ثبت في السنن^١ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فقال لها : (إذا جاء قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) ورواه أبو داود بإسناد صحيح وأما حديث سفيان الذي قال فيه : (لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر) فهو لا يعارض ، فإنه قد يكون رواية بالمعنى ، وهي جائزة ومفسرة أن المراد بالقرء أيام الحيض ، فإنه لو لم يكن ذلك اللفظ هو المراد بالأقراء لما جاز من الراوي أن يبدل اللفظ بلفظ آخر غير مرادف ، فمثل أيوب السخيتاني الذي لا مدافع له عن الإمامة والعدالة والصدق والورع لا يحمل إلا على هذا المحمل الصحيح ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فهو وإن كان في طريقه مظاهر ، فهو معتضد بغيره ، فيصح العمل به ، وقد أخرج الحاكم^٢ من حديث عثمان بن سعد القرشي عن ابن أبي مليكة ، قال : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة) وذكر الحديث ، ثم قال : قولي لها : (فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها) قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وعثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه ، قال البيهقي^٣ : قد تكلم فيه غيره ولكنه قد تابعه الحجاج بن أرطاة على ابن أبي مليكة عن عائشة ، وفي المسند^٤ (أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكي عليك) وفي سنن أبي داود^٥ من حديث عدي بن ثابت في المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي) وفيها^٦ عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه قال لها ﷺ : (فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) وقد يرد على هذا بأن إطلاق القرء هنا على الحيض لعله من كلام الراوي غير لفظ الحيض إلى القرء رواية بالمعنى ، وأما حديث مظاهر فهو وإن كان مظاهر ممن لا يحتج به ، ولكنه قد يعضد بغيره فيقوى ويحتج به ، وأما عمل عائشة بخلاف ما روت ، فهو لا يقدر فيه ، فإن المعول عليه أن مخالفة الراوي لا توجب رد حديثه ، وأن المعتبر بما

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠) والنسائي (١: ١٢١) وابن ماجه رقم (٦٢٠) والترمذي رقم (١٢٥).

^٢ - المستدرک (١: ٢٨٣) .

^٣ - في سننه (١: ٣٥٥) .

^٤ - لأحمد (٦: ٤٢٠) .

^٥ - رقم (٢٩٧) .

^٦ - أي في سنن أبي داود رقم (٢٨٠) .

روى لا بما رأى ، وأما تضعيف حديث ابن عمر بعطية العوفي^١ فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث ، فقد احتل الناس حديثه وخرجوه في السنن ، وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه : صالح الحديث ، وقال ابن عدي^٢ : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ليعتضد به ، وإن لم يعتمد عليه وحده ، وأما مخالفة مذهب ابن عمر ، فلا تكون قاذحة كما عرفت ، وأما الفرق بين الاستبراء والعدة فالجميع حق للزوج ، فإن الحائض للزوج الاستمتاع بها في زمن الحيض كما له في زمن الطهر فلا يصلح فارقاً .

طلاق الأمة وعدتها

١١٤٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (طَلَقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) رواه الدارقطني^٣ ، وأخرجه مرفوعاً وضعفه^٤ .

١١٤٦ - وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^٥ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه الحاكم^٦ ، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه^٧ .

فقه الحديث^٨

وهو يدل على أن الأمة تخالف الحرة ، وأن الأمة تبين من زوجها بطلقتين وهذه المسألة اختلف فيها السلف والخلف على أربعة أقوال :

الأول : أن طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم أبو محمد بن حزم ، واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد .

الثاني : أنه إذا كان أحد الزوجين رقاً ، كان الطلاق اثنتين ، وهذا رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : (الحر يطلق الأمة

^١ - تهذيب التهذيب (٧: ٢٠٠) .

^٢ - الكامل (٥: ٣٦٩) .

^٣ - في سننه (٤: ٣٩) وبعدها .

^٤ - لأنه من رواية عطية العوفي وقد ضعف .

^٥ - أخرجه أبو داود رقم (٢١٨٩) وابن ماجه رقم (٢٠٨٠) والترمذي رقم (١١٨٢) .

^٦ - المستدرک (٢: ٢٢٣) .

^٧ - لأنه من رواية مظاهر بن أسلم وقد ضعف .

^٨ - المحلى (١٠: ٢٣٠) وبعدها .

تطليقتين ، وتعتد حيضتين ، والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض^١)
وذهب إلى هذا عثمان البتي .

الثالث: أن الطلاق بالرجال، فيملك الحر ثلاثاً، وإن كانت زوجته أمة والعبد اثنتين ،
وإن كانت زوجته حرة ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه ، وهو قول
زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس والقاسم وسالم
وأبي سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد وسليمان بن
يسار وعمر بن شعيب وابن المسيب وعطاء واحتج في البحر لهذا القول بقوله ﷺ :
(الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء)^٢ ولم أر من خرجه ، وقال في البحر : الجواب :
قلنا : أراد أن الطلاق إنما يقع من الرجال لا المرأة .

الرابع : أن الطلاق بالنساء كالعدة ، كما روى عن شعبة عن أشعث بن سوار عن
الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود : (السنة الطلاق والعدة بالنساء)^٣ وروى عبد
الرزاق^٤ عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر رجلاً
من الصحابة ، قالوا : (الطلاق والعدة بالمرأة) هذا لفظه وهو قول الحسن وابن
سيرين وقتادة وإبراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري والحسن بن حي وأبي
حنيفة وأصحابه ، فهذه الأقوال الأربعة كما عرفت ، وسبب الخلاف أن الأحاديث
الواردة قد عرفت مافيها من الضعف ووردت الآثار عن الصحابة وهي متعارضة، وليس
بعضها أولى من بعض وبقي القياس وتجاذبه طرفان ، طرف المطلق، وطرف
المطلقة، فمن راعى طرف المطلق ، قال : هو الذي يملك الطلاق فيتنصف في حقه ،
كما تنتصف عليه سائر أحكام الحر ، ومن راعى طرف المطلقة ، قال : الطلاق يقع
عليها وتلزمها العدة والتحرير وتوابعهما فيتنصف برقها، ومن نصف برق أي الزوجين
كأن راعى الأمرين وأعمل الشبهين ، ومن قال بأنهما كالحر أي أن الآثار لم تثبت ،
والمنقول عن الصحابة متعارض ، والقياس كذلك ، فلم يتعلق بشيء من ذلك ، وتمسك

^١ - المحلى (١٠: ٢٣٣) .

^٢ - أخرجه البيهقي (٧: ٣٦٩ و ٣٧٠) وعبد الرزاق (٧: ٢٣٦) والطبراني في الكبير (٩: ٣٣٧) وابن حزم
في المحلى (١٠: ٢٣٣) وهو موقوف .

^٣ - المحلى (١٠: ٢٣١) ولفظه (السنة بالنساء الطلاق والعدة) .

^٤ - المصنف (٧: ٢٣٧) .

بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعي طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ، ولا بين حرة ولا أمة ، وما كان ربك نسياً ، قالوا : والحكمة التي يجعل الطلاق الرجعي لأجلها اثنتان ، هي في الحر والعبد سواء قالوا : وقد قال مالك : إن له أن ينكح أربعاً كالحر ، لأن حاجته إلى ذلك كحاجة الحر ، وقال الشافعي وأحمد : أجله في الإيلاء كالحر ، لأن ضرر الزوجة في الصورتين ، وقال أبو حنيفة : إن طلاقه طلاق الحر سواء ، إذا كانت المرأتان حرتين لإطلاق نصوص الطلاق وعمومها للحر والعبد .

وقال أحمد بن حنبل والناس معه : صيامه في الكفارات كلها وصيام الحر سواء ، وحده في السرقة والشراب حد الحر سواء ، وإذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق بعد ذلك هل يبقى ذلك الحكم ، ويكون حكمها حكم المثلثة ، أو يكون حكمها حكم الحر في ذلك ؟ أربعة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ، وهذا قول الشافعي في إحدى الروايتين عنه .

الثاني : أن له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً من غير اشتراك زوج وإصابة منه وقد ذهب إلى هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وإحدى الروايتين للشافعي وأخرج أصحاب السنن^١ من حديث أبي حسن مولى بني نوفل (أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم بعد ذلك ، هل يصلح أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ) قال الإمام أحمد^٢ عن عبد الرزاق : إن ابن المبارك قال لعمر ابن معتب عن أبي حسن^٣ : (هذا تحمل صخرة عظيمة) انتهى^٤ .

قال المنذري^٥ : وأبو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، غير أن الراوي عنه عمر بن مغيث ، وقد قال علي المديني : هو منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢١٨٧) وابن ماجه رقم (٢٠٨٢) والنسائي (٦: ١٥٤) وأحمد (١: ٢٢٩) والدارقطني (٣: ٣١٠) والبيهقي (٧: ٣٧٠) .

^٢ - المسند (١: ٢٢٩) .

^٣ - الرواية هكذا في المسند وميزان الاعتدال (قال ابن المبارك لعمر : من أبو حسن هذا ؟) .

^٤ - قال الذهبي في الميزان (٧: ٣٥٥) : هذا حديث منكر .

^٥ - تهذيب التهذيب (١٢: ٧٧) .

الثالث : أن له أن يرجعها باقي عدتها، وأن ينكحها بعدها بدون زوج ولو لم يعتق ، وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم ، فإن عندهم العبد والحر في الطلاق سواء ، وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس (أن عبداً له طلق امرأته طلقتين ، فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى ، فقال ابن عباس : هي لك فاستحلها بملك اليمين)^١ .

القول الرابع : أن زوجته إن كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث ، وإن كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقوله : (وعدتها حيضتان)^٢ فيه دلالة على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة إلا أنه لما لم يمكن أن تجعل العدة حيضة ونصفاً كملت حيضتين ، كما روى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي أن عمر بن الخطاب قال : (لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً)^٣ وقد روى عبد الرزاق^٤ عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : (جعل لها عمر حيضتين يعني الأمة المطلقة) وأخرج^٥ عن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال : (ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهريين ، أو قال : شهراً ونصفاً) وأخرج^٦ عن ابن مسعود قال : (يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة) وقال ابن وهب^٧ : أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعاً وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعه وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قالوا : (عدة الأمة حيضتان) ورواه^٨ عن القاسم بن محمد وقال القاسم : (مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ، ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ولكن قد مضى أمر الناس على هذا) وروى ذلك بإسناد صحيح عن علي بن علقمة ورواه الزهري عن زيد بن ثابت وأخرجه مالك^٩ عن نافع

^١ - أخرجه البيهقي (٧: ١٥٢) وعبد الرزاق (٧: ٢١٤) وابن حزم في المحلى (٩: ٤٤٤) .

^٢ - المحلى (١٠: ٣٠٦) .

^٣ - أخرجه البيهقي (٧: ٤٢٥) وعبد الرزاق (٧: ٢٢١) والشافعي في الأم (٥: ٢١٧) وابن حزم (١٠: ٣٠٦) .

^٤ - في مصنفه (٧: ٢٢٢) .

^٥ - (٧: ٢٢١) وابن حزم (١٠: ٣٠٦) .

^٦ - عبد الرزاق (٧: ٢٢٢) وابن حزم (١٠: ٣٠٧ و ٣١٠) .

^٧ - المحلى (١٠: ٣٠٧) .

^٨ - أي ابن وهب في المرجع السابق .

^٩ - الموطأ (٢: ٥٧٤) .

عن عبد الله بن عمر، وهو مذهب فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن أسلم وعبد الله بن عتبة والزهرى ومالك وفقهاء مكة كعطاء بن أبي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما، وفقهاء البصرة كقتادة والحسن وابن سيرين، وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق والشافعي وأبي ثور وغيرهم، فالحديث يدل على هذا، وهو متأيد بعمل الصحابة وبالقياص على الحد، وذهب الظاهرية كما قاله أبو محمد بن حزم أنه مذهب أبي سليمان وجميع أصحابنا إلى أن عدة الأمة كعدة الحرة سواء لعموم آيات العدد الثلاث للحرة والأمة، قال: لأن الله تعالى علمنا العدد في الكتاب، فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^١ وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^٢ وقال: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَأَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٣ وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء أن عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسيا، قال: وثبت عن سلف مثل قولنا، قال محمد بن سيرين^٤ قال: (ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع) قال: وذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول: (إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة) انتهى كلامه^٥.

ومثل هذا في كتب الهدوية، قال الإمام المهدي في البحر: (مسألة) والأمة كالحرّة في عدتها إذ لم يفصل الدليل. انتهى كلامه.

ولم يحك خلافاً، والجواب عن ذلك: أن العمومات في الآيات الثلاث مخصوصة بالأحاديث المتقدمة، وهي وإن كانت فيها مقال ولكنها متأيدة بآثار كثيرة، بل ظاهر ما تقدم أنه إجماع الصحابة، والإجماع كاف في التخصيص والقياس كذلك مؤيد مع أن الآيات إذا تأمل النظر بسياقها وجدها لا تتناول الإماء فإن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^٦ في حق الحرائر، فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها، وكذا قوله

^١ - (البقرة: من الآية ٢٢٨).

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٣٤).

^٣ - (الطلاق: من الآية ٤).

^٤ - المحلى (١٠: ٣٠٨).

^٥ - أي كلام ابن حزم في المحلى.

^٦ - (البقرة: من الآية ٢٢٩).

تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^١ فجعل ذلك إلى الزوجين، والمراد به العبد ، وفي الأمة ذلك يختص بسيدها وكذلك قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٢ والأمة لا فعل لها في نفسها ، مع أن ابن سيرين لم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيهِ، والرواية عن مكحول لم يذكر لها ابن حزم سنداً، وإنما حكاه عن أحمد عنه، فلم يبق معهم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين المعلق على عدم سنة متبعة في الاعتداد بالأشهر في حق الصغيرة والأيسة ثلاثة أقوال وهي للشافعي، وهي ثلاثة روايات عن أحمد، فأكثر الروايات أنها شهران رواء عنه جماعة من أصحابه، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ذكرها الأثرم وغيره عنه، وحجة هذا القول أن عدتها بالأقراء حيضتان، فجعل كل شهر مكان حيضة ، والقول الثاني: أن عدتها شهر ونصف نقلها عنه الأثرم والميموني، وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب وأبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله، وحجته أن التتصيف في الأشهر ممكن فتتصيف بخلاف الأقراء، والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل، وهو إحدى الروايتين عن عمر وقول ثالث للشافعي ، وحجة هذا القول أن العدة إنما هي لأجل براءة الرحم، وهي لا تحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقه أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، وهو الطور الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل ، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء بخلاف الأقراء ، فإن الحيضة الواحدة يعلم بها براءة الرحم ولذا اكتفى بها في استبراء الأمة .

تحريم وطء الأمة الحامل

١١٤٧ - وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ) أخرجه أبو داود والترمذي^٣ ، وصححه ابن حبان ، وحسنه البزار .

ترجمة الراوي^٤

هو رويغ تصغير رافع بضم المهملة بن ثابت بن سكن من بني مالك بن النجار الأنصاري عداة في المصريين توفي سنة ست وأربعين .

^١ - (البقرة: من الآية ٢٣٠) .

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٣٤) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٨) والترمذي رقم (١١٣١) وأحمد (١٠٨ : ٤) وابن حبان رقم (٤٨٥٠) .

^٤ - الإصابة (٢ : ٥٠١) .

تخريج الحديث^١

وأخرجه الحاكم^٢ من حديث ابن عباس في خبر أوله : (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم، وقال : لا تسق ماءك زرع غيرك) وأصله في النسائي^٣ .

فقه الحديث^٤

الحديث فيه دليل على أنه يحرم وطء الحامل من غير الواطئ ، سواء كان ذلك الحمل لاحقاً بغيره أم لا ، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية ، ظاهر الحديث إذا كان الحمل متحققاً ، وأما إذا كان الحمل غير متحقق وملكت الأمة بسبي أو شراء أو غيره فسيأتي ، ويدخل في عموم الحديث ما إذا زنت المرأة المزوجة أو وطئت غلطاً أنه لا يجوز للزوج أن يطأها حتى يستبرئها بحبضة ، وقد ذهب إلى وجوب العدة على الزانية مالك وإسحاق بن راهويه وربيعه ، وقيل : يستبرئ بحبضة ، وذهب العترة والغريقان (الحنفية والشافعية) وابن سيرين إلى أنه لا عدة على زانية ، قالوا : لقوله ﷺ : (الولد للفراش)^٥ ولأن عمر جلد الغلام والصبية ، وزوج الغلام بالصبية ولم ينكر فدل على عدم وجوب الاستبراء ، والجواب عنه : أن الوطء مظنة الحمل فيجب الاستنبات كما في حق من تخلق حملها ، ولا يدل قوله : (الولد للفراش) على المدعى ، لأن المراد أنه غير لاحق بالزاني فقط ، مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز نكاح الزانية بالكلية حتى تتوب ويرتفع عنها اسم الزانية والبغي والفاجرة ، لأن النبي ﷺ (فرق بين الرجل وبين المرأة التي تزوج بها فوجدها حبلى ، وجلدها الحد ، وقضى لها بالصداق) أخرجه أبو داود^٦ وهذا صريح في بطلان العقد على الحاملة من زنا ، قال المصنف رحمه الله تعالى في التلخيص^٧ : هذا الحديث — يعني حديث رويغ — احتج به الحنابلة على فساد نكاح الحامل من الزنا ، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي ، لا في مطلق النساء ، وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ . انتهى .

^١ - التلخيص الحبير (٣ : ٢٣٢) .

^٢ - المستدرک (٢ : ٦٤) .

^٣ - (٨ : ١٣٥) .

^٤ - عون المعبود (٦ : ١٣٧) وتحفة الأحوذی (٤ : ٢٣٦) .

^٥ - انظر تخريجه في الحديث رقم (١١٥٤) .

^٦ - رقم (٢١٣١) .

^٧ - (٣ : ٢٣٢) .

وقوله : (زرع غيرك) استعارة أصلية مصرحة تشبيه الحمل بالزرع بجامع الثمار وبولده عن المادة الشبيهة بالماء .

انتظار المفقود

١١٤٨ - وعن عمر رضي الله عنه (في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً) أخرجه مالك والشافعي ^١ .

١١٤٩ - وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان) أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف ^٢ .

تخريج الحديث

أخرجه من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر : (أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدرك أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً) ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به ، ورواه أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن عمر وعثمان به ، ورواه البيهقي ^٣ من طرق أخرى عن عمر ، وقال ابن أبي شيبة ^٤ : ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني ^٥ من طريق عاصم ^٦ الأحول عن أبي عثمان ، قال : (أنت امرأة عمر بن الخطاب فقالت : استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً) وأخرج أبو عبيدة عن جابر بن زيد (أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذكرا امرأة المفقود ، فقالا : تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة) .

وحديث المغيرة : أخرجه الدارقطني بلفظ : (حتى يأتيها الخبر) وأخرجه البيهقي بلفظ : (حتى يأتيها البيان) لكن ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم ^٩ .

^١ - الأم (٦ : ١٦٨) والموطأ (٢ : ٥٧٥) .

^٢ - في سننه (٣ : ٣١٢) والبيهقي (٧ : ٤٤٥) .

^٣ - التلخيص الحبير (٣ : ٢٣٥) .

^٤ - المصنف (٧ : ٨٥) .

^٥ - في سننه (٧ : ٤٤٥) .

^٦ - المصنف (٣ : ٥٢٢) .

^٧ - في سننه (٣ : ٣١١) .

^٨ - في المخطوط (هاشم) وصححت الاسم من سنن الدارقطني والتلخيص الحبير .

^٩ - التلخيص الحبير (٣ : ٢٣٢) .

فقه الحديث^١

فيه دليل على أن امرأة المفقود بعد مضي المدة المذكورة تبين من زوجها وقد ذهب إلى هذا عمر ومالك وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وروى أيضاً عن ابن مسعود وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم يرفع أمرها إلى الحاكم ، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع السنين ، وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تخرج عن عهد الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو رده ، ولا بد من ثبوت ذلك ، قالوا : لأن عقدها ثابت بيقين ، فلا يرتفع إلا بيقين ، وقال المؤيد بالله : إنه يكفي في ذلك الظن الغالب الحاصل بخبر العدل ، واحتج في البحر بقوله ﷺ : (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان الآتي) وروى الشافعي^٢ من طريق أبي المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب أنه قال في امرأة المفقود : (إنها لا تنزوج) وذكر في مكان آخر تعليقا ، فقال : وقال علي في امرأة المفقود : (ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته) وقال البيهقي : هو عن علي مطولا مشهور ، وأخرج عبد الرزاق^٣ (أن عليا قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق) وأخرج^٤ أيضاً عن علي قال: (تربص حتى تعلم أحي هو أو ميت ؟) وقال^٥ عن ابن جريج أنه قال : (بلغني أن ابن مسعود وافق عليا) وأخرج^٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى (أن عمر لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته) وفيه انقطاع مع ثقة رجاله ، قالوا : فإن لم تثبت ما تقدم فتربصت العمر الطبيعي ، قال القاسم : وهو مائة وعشرون سنة من مولده ، وقال المؤيد بالله : مائة وخمسون سنة إلى مائتين وقال الإمام يحيى : لا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بهما فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطاء ، وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار المفقود لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾^٧ وقوله :

^١ - فتح الباري (٩ : ٤٣١) والمحلى (١٠ : ١٣٤) والام (٦ : ١٦٨) .

^٢ - الام (٥ : ٢٤١) .

^٣ - أخرجه عبد الرزاق (٧ : ١٩٠ - ١٩١) والبيهقي (٦ : ١٥٨) .

^٤ - أخرجه عبد الرزاق (٧ : ١٩٠) .

^٥ - أخرجه عبد الرزاق (٧ : ١٩٠) .

^٦ - المصنف (٧ : ٨٦) .

^٧ - (البقرة: من الآية ٢٣١) .

﴿ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِخْ بِإِحْسَانٍ ﴾^١ ولحديث : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^٢ والحاكم شرع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار ، وهذا أبلغ والفسخ مشروع كالعيب ونحوه ، قال : والتقدير بالعمر الطبيعي والأربع لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، لأنهم إن جوزوا لها النكاح بمضيها لأجل الضرر فأبطل ضرر أبلغ من تربصها هذه المدة ، وإن كان لحصول اليقين ببينونتها فلا يقين بذلك وإن كان لنص أو قياس فلا شيء منهما ، قال الإمام المهدي : أما الطبيعي فقدروه عند تعذر اليقين ، والسنة الكاملة لتحصيل أقوى مراتب الظن ولا يكفي مجرد المدة وإلا لزم فيمن غاب وقد بقي يومان من عمره الطبيعي أن تزوج امرأته ولا قائل به ، قال الإمام المهدي : ولا شك أن في التربص المذكور حرجاً فالفسخ قوي ، قال الإمام يحيى : وإن غلب في الظن موته لأي الأمارات القوية جاز تزويجها بلا فسخ ، وتعتمد من عند الظن كلوا قامت بينة فإن عاد رجعت إليه بخلاف الفسخ ، وهذا الذي ذكره الإمام يحيى إحداث قول ثالث رافع للقولين السابقين اللذين ظهرا في أيام السلف من الصجابة ومن بعدهم .

واعلم أنه قال عبد الرزاق^٣ : أخبرنا الثوري عن يونس بن حيان عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد ، قال : (دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكنت أربع سنين فأتت امرأتي عمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليه فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم جئت بعدما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقها) ورواه ابن أبي شيبه^٤ من طريق يحيى بن جعدة عن عمر به ، ورواه البيهقي^٥ من طريق أخرى والله أعلم .

وقال بالتخيير هذا القائلون بأنها تعتد ، وقال أكثرهم : إن اختار الأول الصداق عن مهلة ، الثاني : وخالف سعيد بن المسيب في المفقود في صف القتال أنها تربص سنة واحدة ، وفي غير الصف أربع سنين ، وفرق مالك بين القتال في دار الحسب أو دار السلم .

^١ - (البقرة: من الآية ٢٢٩) .

^٢ - وابن ماجه رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١) وأحمد (١ : ٣١٣ و ٥ : ٣٢٦) ومالك (٢ : ٧٤٥) والطبراني في الكبير (١١ : ٢٢٨) والأوسط (١ : ٣٠٧) والبيهقي (٦ : ٦٩) والدارقطني (٣ : ٧٧) وأبو يعلى رقم (٢٥٢٠) .

^٣ - المصنف (٧ : ٨٦) .

^٤ - في مصنفه (٣ : ٥٢٢) .

^٥ - في سننه (٧ : ٤٤٥) .

حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية

١١٥٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم) رواه مسلم^١ .

١١٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) أخرجه البخاري^٢ .

فقه الحديث^٣

في لفظ لمسلم زيادة : (عند امرأة ثيب) بزيادة لفظ (الثيب) وجاء في بعض نسخ مسلم : (أو ذات محرم) وقوله : (ناكحاً) المراد أن يكون ذلك الرجل زوجاً للمرأة ، أو يكون ذا محرم ، وهذا هو الظاهر ، وقد فسره بعضهم بأن المراد بالناكح هي المرأة المزوجة يعني وزوجها حاضر فبيبت قريبها في بيتها بحضرة الزوج ، وهذا التفسير خلاف الظاهر ، قال العلماء : وإنما خص الثيب بالذكر لكونها التي يدخل عليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبية للرجال أشد مجانبية ، فلم يحتج إلى ذكرها ، وهو أيضاً من باب الأولى لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى ، والحديث يدل على أنه يحرم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة الخلوة بالمحرم وهذان الأمران مجمع عليهما ، وضابط المحرم : (هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها) فقولنا : على التأبيد ، احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم ، وقولنا : لسبب مباح ، احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإنها حرام على التأبيد ، لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا يغيرهما من أحكام الشرع الخمسة ، لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعنة ، فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما والله أعلم .

^١ - أخرجه مسلم رقم (٢١٧١) وابن حبان رقم (٥٥٨٧) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٣) ومسلم رقم (١٣٤١) وأحمد (١: ٢٢٢) وابن حبان رقم (٢٧٣١) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٤ : ١٥٣) وفتح الباري (٩ : ٣٣١) .

استبراء الأمة بحیضة

١١٥٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبأيا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم^١.
١١٥٣- وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الدارقطني^٢.

تخريج الحديث^٣

وحديث ابن عباس قال : (نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض) قال الدارقطني : إن ابن صاعد قال : إن العابدی راویه من حديث ابن عيينة تفرد بوصله وغيره أرسله ، ورواه الطبرانی^٤ في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وأبو داود^٥ من حديث ربيعة بن ثابت بلفظ (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحیضة) وروى ابن أبي شيبه^٦ عن علي رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحیضة) لكن في إسناده ضعف وانقطاع .

فقه الحديث^٧

قوله: (أوطاس) هو اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين كذا قال القاضي عياض، وقد ذهب إليه بعض أهل السير، قال المصنف رحمه الله تعالى^٨ : والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكر أبو إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرياً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب يعني حديث البخاري ثم توجه هو بعساكره إلى الطائف ، وقال أبو عبيدة البكري : أوطاس واد في ديار هوازن . انتهى .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٧) .

^٢ - في سننه (٣: ٢٥٧) .

^٣ - التلخيص الحبير (١ : ١٧٢) .

^٤ - (١ : ١٦٧) .

^٥ - رقم (٢١٥٨) .

^٦ - (٤ : ٢٨) .

^٧ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ٣٥) وبعدها (وفتح الباري (٨ : ٤٢) .

^٨ - فتح الباري (ج : ٨ ص : ٤٢) .

الحديث فيه دلالة على أنه يجب استبراء المسبية إذا أراد السابي وطأها فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، وإن كانت غير ذات حمل فبحيضة ، وهذا المنصوص عليه ، لأنه ورد في حق السابين ، وقيس على السابي المشتري والمتملك بأي وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية ومالك والثوري والنخعي، وظاهر قوله: (ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) يعم البكر والثيب قياساً على العدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، ويؤيده قول عمر: (من ابتاع جارية قد بلغت الحيض فليتربص بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تحض فليتربص خمساً وأربعين ليلة)^١ وقد وجبت العدة على الصغيرة والآيسة ، والاستبراء عدة فتجب على الجميع وذهب جماعة إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها وأما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها ، وهذا رواه عبد الرزاق^٢ عن ابن عمر قال : (إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء) ورواه البخاري^٣ في الصحيح عنه ، وذكر حماد بن سلمة ، قال : حدثنا علي بن زيد عن أيوب عن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال : (وقعت في سهمي جارية يوم جلوساء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة ، فما ملكت نفسي أن وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون ، ولم ينكر علي أحد)^٤ وأخرج البخاري في الصحيح^٥ مثل ذلك عن علي من حديث بريدة قال : (بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منها صبية ، وأصبح وقد اغتسل يقطر فقلت لخالد : أما ترى إلى هذا ؟) وفي رواية : (فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا ؟! قال بريدة : وكنت أبغض علياً ، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت له ، فقال : يا بريدة أتبغض علياً؟ فقلت : نعم ، فقال : لا تبغضه ، فإن له في الخمس أكثر من ذلك) فهذا بالجارية إما أن تكون بكرًا فلم ير علي وجوب استبرائها ، وإما أن تكون في آخر حيضة فاكتمى بالحيضة قبل تملكه لها وعلى كل تقدير فلا بد أن تكون قد تحقق براءة رحمها ، ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد^٦ من حديث رويغ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا

^١ - أخرجه عبد الرزاق (٧: ٢٢٤) وابن حزم (١٠: ٣١٧) .

^٢ - في مصنفه (٧: ٢٢٧) .

^٣ - علقه البخاري في كتاب البيع باب (هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها رقم (١١١) .

^٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣: ٥١٦) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (ج: ٤ ص: ٣) لابن المنذر في الأوسط .

^٥ - رقم (٤٣٥٠) .

^٦ - المسند (٤: ١٠٨) .

حتى تحيض) ويكون هذا مخصصاً للعموم ، وإلى هذا يرجع مذهب مالك ، قال أبو عبد الله المازري^١ من المالكية : فالقول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل ، فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن كونها حاملاً ، أو شك في حملها ، أو تردد فيه ، فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فالمذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ، ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة كاستبراء الصغيرة التي تطبق الوطء والآيسة، وفيه روايتان عن مالك ، قال صاحب الجواهر : ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنات ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت من يطبق الوطء ولا يحمل مثلها كبنات تسع وعشر روايتان ، أثبتته في رواية ابن القاسم ، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم ، وإن كانت ممن لا يطبق الوطء فلا استبراء فيها ، قال : ويجب الاستبراء ممن جاوزت سن الحيض ، ولم تبلغ سن اليأس مثل ابنة الأربعين والخمسين ، وأما التي قعدت عن المحيض وتأيّنت عنه فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب ؟ روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم ، قال المازري : ووجه استبراء الصغيرة التي تطبق الوطء والآيسة ، لأنه يمكن فيهما الحمل على الندور ، أو لحماية الذريعة لئلا تدعي في مواضع الإمكان أن لا إمكان قال : ومن ذلك استبراء الأمة خوفاً أن تكون زنت ، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن ، وفيه قولان ، والمنفي لأشهب ، قال : ومن ذلك استبراء من كان الغالب على السادات عدم وطئهن ، ومن ذلك استبراء من باعها محبوب أو امرأة أو ذو محرم ، ففي وجوبه روايتان عن مالك ، ومن ذلك اشتراء المكاتبه تنصرف ثم عجزت فرجعت إلى سيدها ، فابن القاسم يثبت الاستبراء وأشهب ينفيه، ومن ذلك استبراء البكر ، قال أبو الحسن اللخمي: هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب ، وقال غيره من أصحابنا : هو واجب ، ومن ذلك إذا استبرأ البائع الأمة وعلم المشتري أنه قد استبرأها ، فإنه يجزئ استبراء البائع على استبراء المشتري ، ومن ذلك إذا أودعه أمة فحاضت عند المودع حيضة ثم اشتراها ، لم يحتج إلى استبراء ثان ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط أن لا تخرج ، ولا يكون سيدها يدخل عليها ، ومن ذلك أن يستبرئها من زوجته ، أو ولد له صغير في عياله وقد حاضت عند البائع ، فإن القاسم يقول : إذا كانت لا تخرج أجزأه ذلك ، وأشهب يقول : إذا كانت مع المشتري في دار وهو ذاب عنها وناظر في أمرها أجزأها ذلك سواء

^١ - في المخطوط (المازني) وصححته من فتح الباري (٨ : ٦٦) وأحمد (٥ : ٣٥٩) .

كانت تخرج أو لا تخرج ، ومن ذلك أن سيد الأمة إذا كان غائبا فحين قدم استبرأها منه رجل قبل أن تخرج ، أو خرجت وهي حائض ، فاستبرأها قبل أن تطهر فلا استبراء عليه ، ومن ذلك إذا بيعت وهي حائض في أول حيضها ، فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها ، لا تحتاج إلى حبضة مستأنفة ، ومن ذلك الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية ، وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده فلا استبراء عليها . انتهى كلامه .

وهذا الكلام يبين أن مأخذ مالك في الاستبراء ، إنما هو العلم بالبراءة ، فحيث لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء ، وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء ، وقال بهذا أبو العباس بن شريح والإمام أبو العباس ابن تيمية واختاره محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، وهذا الذي ذكره قوي، فإن الحكم ليس بتعدي محض، بل هو معنى معقول مناسب للحكم، وهو براءة الرحم للبعد عن اختلاط الأنساب، والأحاديث الواردة في سبائا أوطاس منبهة على هذا التعليل ففي صحيح مسلم^١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقى عدواً فقاتلهم فظهوروا عليهم وأصابوا سبائا وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشياتهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٢ أي فهن لكم حلال، فكان التخرج إنما هو في حق من يظن أنها قد وطئها زوج، وفيه^٣ من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ : (مر بامرأة مجح^٤ على باب فسطاط ، فقال : لعله يريد أن يلتم بها ؟ فقالوا : نعم فقال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ؛ كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له^٥ ؟) وفي الترمذي^٦ من حديث العرياض بن سارية (أن النبي ﷺ حرم وطء السبائا حتى يضعن ما في بطونهن) وفيه^٧ من حديث رويغ بن ثابت (أن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه

^١ - رقم (١٤٥٦) .

^٢ - (النساء : من الآية ٢٤) .

^٣ - أي في صحيح مسلم رقم (١٤٤) .

^٤ - هي الحامل القريب ولادها .

^٥ - يورثه ويستخدمه راجع لحملها .

^٦ - رقم (١٥٦٤) .

^٧ - رقم (١١٣١) .

(ولد غيره) قال الترمذي : حديث حسن ، ولأبي داود^١ من حديثه أيضاً : (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها) وذكر البخاري^٢ في صحيحه عن ابن عمر : (إذا وهبت الوليدة التي توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء) وأخرج عبد الرزاق^٣ عن معمر عن طاووس : (لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض) فهذه الأحاديث فيها إلى أن العلة الحمل أو تجويزه وقد عرفت أن الحكم منصوص في السبايا وقيس عليه انتقال الملك بالشراء وغيره ، وذهب داود الظاهري وعثمان البتي إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبايا أما داود فلأنه لا يثبت الحكم بالقياس ولأن الشراء ونحوه عقد كالنزويج ، وأجيب بأنه قد روي عن علي عليه السلام : (من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة)^٤ وقد تقدم مثله عن عمر رضي الله عنه ولا يقاس على النكاح للفرق ، فإن النكاح لا يقتضي ملك الرقبة كذا ذكره في البحر ، ولا يخفى ركة الجواب ، إذ لا دخل لملك الرقبة في هذا الحكم مع اشتراكهما في الوصف المناسب ، وهو العلم ببراءة الرحم المفضي إلى اختلاط الأنساب ، وإطلاق هذه الأحاديث في السبايا ، وتوقيت الوطء بوضع الحمل أو الحيضة يفضي بحل الوطء ، وإن لم يدخلن في الإسلام ، فإنه لو كان الإسلام شرطاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، مع أن فيهم حديثي عهد بالإسلام يخفى عليهم هذا الحكم ، وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بعيد بل في غاية البعد أن يسلموا جميعهم دفعة واحدة ، لا تتخلف عن الإسلام منهن جارية واحدة من غير عرض الإسلام ولا إكراه عليه ، ولم يكن لهن رغبة ورضين في الدخول في الإسلام يقتضي المبادرة إلى الإسلام قبل كل شيء ، فبمقتضى هذه السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماض بجواز الوطء دون إسلام ، وقد ذهب إلى هذا طاووس وغيره ، وقواه صاحب المغني^٥ وقوى أدلته والله أعلم .

١ - رقم (٢١٥٨) .

٢ - أخرجه البخاري معلقاً في كتاب البيوع باب (هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) رقم الباب (١١١) .

٣ - (٧ : ٢٢٦) .

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٤١٥) .

٥ - المغني مع الشرح الكبير (١٠ : ٥٦١) وبعبداً .

الولد للفراش

١١٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) متفق عليه من حديثه^١ .

١١٥٥ - ومن حديث عائشة^٢ في قصة ، وعن ابن مسعود ثم النسائي^٣ وعن عثمان ثم أبي داود^٤ .

تخريج الحديث^٥

الحديث ذكره البخاري من طرق ، قال ابن عبد البر : هو أصح ما روي فإنه جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة ، قال المصنف رحمه الله^٦ : وفي الباب عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمرو وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وزيد بن أرقم وزاد شيخنا معاوية وابن عمر ، وزاد ابن مندة في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة ، وقد وقع لي من حديث ابن عباس وأبي مسعود البدرى ووائل بن الأسقع وزينب بنت جحش ، وجميع هؤلاء وقع عندهم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) انتهى .

فقه الحديث^٧

والحديث فيه دلالة على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب ، واختلف العلماء في معنى (الفراش) فذهب الأكثر جمهوراً أنه اسم للمرأة ، وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الفراش اسم للزوج ، ونقل ابن الأعرابي ذلك وأنشد عليه جرير :

^١ - أخرجه البخاري رقم (٦٧٥٠) ومسلم رقم (١٤٥٨) والترمذي رقم (١١٥٧) والنسائي (٦: ١٨٠) وابن ماجه رقم (٢٠٠٦) وأحمد (٢: ٢٣٩) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٢٠٥٣) ومسلم رقم (١٤٥٧) وأبو داود رقم (٢٢٧٣) والنسائي (٦: ١٨٠) وابن ماجه رقم (٢٠٠٤) وأحمد (٢: ٢٤٦) وابن حبان رقم (٤١٠٥) .

^٣ - (٦: ١٨١) وابن أبي شيبة (٤: ٤١٦) وابن حبان رقم (٤١٠٤) .
^٤ - رقم (٢٢٧٥) .

^٥ - فتح الباري (١٢: ٣٩) .

^٦ - المرجع السابق .

^٧ - شرح النووي لمسلم (١٠: ٣٧) وفتح الباري (١٢: ٣٤) وبعدها .

وهو إما أن يكون مع الحرة ، فلا يثبت الفراش منها إلا بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد ، وهذا مذهب الهادي والشافعي وأحمد ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يثبت بنفس العقد ، وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبه في المجلس ، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق ، وقال : إن الإمام أحمد أشار إليه في رواية حرب ، فإنه قال فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره : إنه ينتقي عنه بغير لعان ، واختار هذا ابن القيم ، قال : وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم يبين بامرأة ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق . انتهى كلامه .

وقد ترجح القول الأول بأن ذلك هو اللائق بالاحتياط في لحوق النسب ومعرفة الوطء المحقق يتعذر معرفته في حق الزوجين ، والإشكال إنما هو مع تناكرهما ، ففي ثبوته مع إمكان الوطء احتياط في ثبوت النسب ، وإلا كان ذريعة لكثير ممن يريد مجرد سفح الماء من غير أن يلحقه ولد ، أو ينكر وجود الوطء منه ، والشهادة متعذرة ، وقد جعل الله له المخرج باللعان ، إذا لم يكن منه الولد ، ويشترط أن تأتي بالولد بعد مضي أقل مدة الحمل ، وهذا مجمع عليه إلا أن أبا حنيفة يقول : من يوم العقد ، وعند الجمهور من إمكان الوطء ، لما أوماً إليه النص وهو قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^١ وقوله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾^٢ فإنه يعلم منه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإنما اشترط مضي أقل مدة الحمل ، لأنها لو ولدت لأقل من ذلك ، قطعنا أنه من قبل العقد إلا أنه إذا عاش مدة أكثر مما لغير الناقص فذلك لازم ، وينتفي بغير لعان ، وإن عاش المدة التي يعيش الناقص ، كان لاحقاً وجرى له حكم الولد ، ويشترط إمكان البلوغ من الزوجين ، فلا يلحق من كان دون التسع اتفاقاً إذ لم يعتد ولد لمثله ، ويلحق بابن العشر اتفاقاً ، إذ قد يمضي مثله ، ولو كان نادراً ، إذ قد حصل الإمكان ، وفي ابن التسع تردد ، قال الشافعي : لا يلحق إذ لا يمضي مثله ، وقال الإمام يحيى وأبو إسحاق : يلحق ، إذ قد تحيض المرأة لتسع ، فيجوز الإنماء في الصبي والقصد الإمكان ، وأما إذا كان النكاح باطلاً فلا يكفي الإمكان بل لا بد من تحقق

^١ - (الاحقاف: من الآية ١٥) .

^٢ - (لقمان: من الآية ١٤) .

الوطء إذ لا حكم للعقد ، ويثبت الفراش للخصى والمجبوب لإمكان إلقاء الماء في الرحم ، ولا عبرة بقول الأطباء أن ماءه رقيق لا يخلق منه ولد ، وإذا حاضت المرأة ثلاث حيض بعد الطلاق ثم تزوجت ، فأنت بولد لدون ستة أشهر لم يلحق بالأول ولا بالثاني ، لأن الحيض يتعذر مع الحمل ، والظاهر أنه حيض ، وقال الشافعي : بل يلحق بالأول ، لأنه لا يتعذر الحيض مع الحمل عنده ، هذا الكلام في الزوجة ، أما فراش الأمة فظاهر الحديث أنه شامل له ، وأنه يثبت الفراش للأمة بالوطء ، إذا كانت مملوكة للوطئ ، أو في شبهة ملك ، إذا اعترف به السيد ، أو ثبت بوجه فإن الحديث ورد في وليدة زمعة ولفظه في رواية عائشة رضي الله عنها قالت : (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يارسول الله ، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاشر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ، فلم ترد سودة قط)^١ والحديث كان في فتح مكة ، فإن ثبت الولد بفراش زمعة للوليدة المذكورة ، فسبب الحكم ومحلّه إنما كان في الأمة ، وهذا قول الجمهور وذهب إليه الشافعي ومالك والنخعي وأحمد وإسحاق ، ونسبه الإمام يحيى إلى مذهب الهدوية ، وذهب أبو حنيفة وهو مذهب الهدوية والثوري أن الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوى الولد ، ولا ينفي الإقرار بالوطء ، فإن لم تدعه فلا نسب له وكان ملكاً لمالك الأمة ، وإذا قد ثبت فراشها فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك ، قالوا : فالفرق بين الحرية والأمة أن عقد النكاح في الحرية إنما يراد للاستفراش بخلاف ملك اليمين ، فإن الوطء والاستفراش تابع وأغلب المنافع غيره ، وأجيب عن ذلك في الأمة التي اتخذت للوطء ، فإن الغرض من الاستفراش قد حصل بها ، فإذا عرف الوطء كانت فراشاً ، ولا يحتاج إلى استلحاق ، وهذا الحديث شاهد له لذلك فإن عبد بن زمعة لما قال : (ولد على فراش أبي) ألحقه النبي ﷺ بزمعة ، ولم ينظر إلى الشبه البين الذي فيه المخالف للملحق به ، وهذا في حق الأمة المذكورة ، ولا يجوز تخصيص منه فإن العام الوارد على سبب خاص يكون نصاً في السبب لا يصح تخصيصه والخلاف فيه عند أهل الأصول في نوع السبب أو في عينه ،

١ - أخرجه البخاري رقم (٢١٠٥) باب شراء المملوك من الحرابي رقم (١٠٠) ومسلم رقم (١٤٥٧) (٢٢٧٣) . وأبو داود رقم (٢٢٧٣) والنسائي (١٨٠ : ٦) وابن ماجه رقم (٢٠٠٤) وأحمد (٢ : ٢٤٦) وابن حبان رقم (٤١٠٥) .

والأرجح أنه في نوعه ، وأجابت الحنفية ومن قال بقولهم ، بأن النبي ﷺ لم يلحقه بعبد على أنه أخ له ، وإنما ألحقه به مملوكاً ، ويدل عليه أن اللام ظاهرها التملك في قوله : (هو لك) ويؤكد أنه قد جاء في بعض ألفاظه : (هو لك عبد) وجاء في رواية (احتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ)^١ ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير ، وقد طعن البيهقي في سنده^٢ ، وقال : فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وفيه يوسف وهو غير معروف وأجيب عن ذلك بأن قوله : (هو لك) اللام فيه للاختصاص لا للملك ، ورواية : (هو لك عبد) باطلة لا تصح أصلاً ، ومعارضة بالرواية الصحيحة المصرحة بالأخوة ، وهو ما أخرجه الإمام البخاري : (هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة) قالوا : أمر النبي ﷺ سودة بالاحتجاب عنه ، فلو كان أخاً لها لم يأمرها بالاحتجاب منه ، وأجيب عن ذلك بأنه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة ، وذلك لما رآه ﷺ في الولد من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص ، وفي الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد ، مثل استلحاق عبد بن زمعة للأخ المذكور بإقراره أن الفراش لأبيه ، وظاهر الرواية وإن لم يصدقه سائر الورثة ، فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار ، وإن كان سكوتها وعدم إنكارها لما ادعاه أخوها ، قد يدعى أنه قائم مقام الإقرار منها ، وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق ، فأما الجد فإن كان الأب موجوداً لم يؤثر استلحاقه شيئاً ، وإن كان معدوماً ، وهو كل الورثة صح إقراره ، وثبت نسب المقر به ، وإن كان بعض الورثة وصدقه فكذلك وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه مع شاهد آخر ، والحكم للأخ في الجد سواء ، والأصل في ذلك أن من حاز المال ثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة ، وهذا أصل مذهب أحمد والشافعي ، لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله ، ومذهب الهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب وإنما المقر به يشارك المقر في الإرث دون النسب ، ومذهب الشافعي أن الإقرار من الوارث خلافة ونياية عن الميت ، وكذا مذهب أحمد ، فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه ، وقالت المالكية : هو إقرار شهادة فتعين فيه أهلية الشهادة ، وحكى ابن القصار عن مذهب مالك أن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق ، وإن لم يكونوا عدولاً ، والمعروف من مذهب مالك خلافة ، ويدل الحديث على أن للوصي أن يستلحق لموصيه ، ويكون كالوكيل له ، لأن سعداً لم ينكر على النبي ﷺ ما وقع منه

^١ - فتح الباري (١٢ : ٣٧) .

^٢ - وقد رد ابن حجر مطاعن البيهقي في فتح الباري (١٢ : ٣٧) فمن أرادها فعليه بها .

من الدعوى ، فالقرائن تثبت أيضاً بالشبه بأن المدعى ولد على الفراش ، وأنه ابنه أقر به ، والحديث يدل عليه ، وذهب المالكية إلى أن مثل هذا الحديث مما يدل على مشروعية حكم بين حكمين ، وهو أن يأخذ الفرع شبهها من أكثر من أصل ، فيعطى أحكاماً ، لأن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة ، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة ، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين فروعى الفراش في إثبات النسب ، وروعي الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب ، قالوا : وهذا أولى التقديرين ، فإن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط ، فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه ، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه ، كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه ، وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأوضحها ، ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم ، أنه لا يحل أن يتزوج بنته من الزنا ، وإن كان لها حكم الأجنبية ، واعترض ذلك ابن دقيق العيد بأن هذا الحكم إنما هو إذا دار بين أصلين شرعيين ، يقتضي الشرع الإلحاق بكل واحد منهما من حيث النظراء يعني القياس على أصلين ، وههنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش والشبه ههنا غير مقتضٍ للإلحاق ، فالحكم بأن الأمر بالاحتجاب للاحتياط وأنت خبير بأن المثبت لذلك لم يجعله من باب إلحاق بأصلين ، وإنما أثبت هذا الحكم بدليل شرعي ، وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الجماعة ، فيكون هذا الحكم ، وهو إثبات النسب بالنظراء إلى ما يجب للمدعى من أحكام البنوة ثابتاً له وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظراء إلى المحارم غير ثابت ، وهو وقوف على مدلول الواقعة إلى هذا ، ويدل على أن الولد لا يثبت إلا بالفراش ، لإفادة هذه الصيغة الحصر ، ولكن ثبوت الفراش قد يكون بالفعل بالشروط المتقدمة وبظهور الوطاء في حق الأمة وغيرها من المغلوط بها ، ويجوز ذلك كما تقدم وإذا قد ثبت الفراش ، فلا ينفي من الحرية الولد إلا بلعان كما تقدم ، وأما الأمة فإذا قد ولدت وادعاه على القول باشتراط الدعوى ، أو ثبوت الوطاء عند من لم يشترط الدعوى ، فما حدث من الولد لحق نسبه من دون تجديد دعوى ، وذهب الناصر إلى وجوب الدعوى في كل ولد وإلا لم يلحق ، فإذا أراد نفي الولد من الأمة بعد ثبوت الفراش لم يكن له ذلك عند الهادوية ، وذهب الشافعية قال الرافعي : وهو المنصوص للشافعي ، وقال في الروضة هو المذهب والمنصوص ، ونسبه في البحر إلى الحنفية وهو مروى عن المنصور بالله أن للسيد النفي للولد إذا علم أنه ليس منه ، وقد أخرج ذلك البيهقي عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت أنهم أنكروا أولاداً من جواريتهم ونفوههم ، وقد يقوي هذا القول بأن الله سبحانه جعل للأزواج المخرج من حقوق من لك يكن منهم باللعان

في حق الزوجات ، فلو لم يكن للسيد النفي لزم أن يلحق به من لم يكن منه واللعان غير مشروع في حقه ، وكان في ذلك الحكم العنت والحرج والله سبحانه أعلم .

واختلف العلماء في القیافة^١ هل يثبت بها النسب أم لا ؟ فذهب العترة وأبو حنيفة إلى أنه لا يثبت النسب بها لأن قوله : (الولد للفراش) يدل على أن القیافة غير معتبرة لإفادة مثل هذا التركيب الحصر ، وذهب والشافعي وغيره إلى ثبوت النسب بها إلا أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محرمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية في طهر قبل الاستبراء ، كذا قال النووي لأن النبي ﷺ قرر مجزراً المدلجي في قوله : (هذه الأقدام بعضها من بعض)^٢ في أسامة وزيد أخرج القصة البخاري ومسلم ، قوله : (واستبشر بذلك ودخل على عائشة وأسارير وجهه تبرق ، وأخبرها بما قاله المدلجي) وقال ﷺ في حق الملاءنة : (إن جاءت به على نعت كذا ، فهو لشريك بن سحماء ، وقال : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)^٣ وقال في جواب أم سليم لما قالت : (أو تحتم المرأة ؟ فقال : بم يكون الشبه ؟)^٤ وقال عن ماء الرجل : (إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها)^٥ وأخرج سعيد بن منصور عن عمر (في امرأة وطنها رجلان في طهر ، فقال القائف : قد اشتراكا فيه جميعاً ، فجعله بينهما)^٦ قال الشعبي : (وعلي يقول : هو ابنهما وهما أبواه ، يرثهما ويرثانه) أخرجه سعيد^٧ أيضاً ، وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب (في رجلين اشتراكا في طهر امرأة ، فحملت فولدت غلاماً يشبههما ، فرفع ذلك إلى عمر فدعى القافة فنظروا ، فقالوا : يشبههما فالحقهما وجعله يرثهما ويرثانه) ولا يعرف بين الصحابة قط من يخالف عمر وعلياً في ذلك ، بل حكم عمر هذا في المدينة بحضرة المهاجرين والأنصار ولم ينكره منهم منكر ، وأجابت الحنفية عن ذلك ، بأن نسب أسامة قد ثبت بالفراش وسرور النبي ﷺ يقول القائف ، إنما هو لإلزام الخصم الذي يقول بالقافة ، لأن المنافقين كانوا يحبون الطعن في نسب أسامة ، وكانت العرب تعتبر

١ - المغني مع الشرح (٦ : ٣٩٨) .

٢ - أخرجه البخاري رقم (٦٧٧١) ومسلم رقم (١٤٥٣) والترمذي رقم (٢١٢٩) وأبو داود رقم (٢١٦٧) والنسائي (٦ : ١٨٤) وابن حبان رقم (٢٣٤٩) وأحمد (٦ : ٣٨) وابن حبان رقم (٤١٠٣) .

٣ - سبق تخريجه في باب اللعان .

٤ - سبق تخريجه في باب الغسل .

٥ - أخرجه البخاري (٣١٥١) كتاب الأنبياء .

٦ - عزاه ابن حزم في المحلى (١٠ : ١٥١) له والمغني مع الشرح (٦ : ٣٩٨) .

٧ - المرجع السابق .

القافة فكان في قول القائف إقناع للخصم، وقطع للجاجة في الباطل وتماديه في العناد، فلم يكن سكوت النبي ﷺ عن إنكارها واستبشاره على ثبوتها طريقاً في إثبات النسب وبأن قصة الملاعة يدل على عدم اعتبار الشبه، لأنه لو كان معتبراً لما لاعن ولقال : انتظروها، فإن جاءت به كذا فهو لكذا ، فما فعل اللعان إلا لأنه لا يعتبر، وبأن ما ذكره من الشبه، فسبب المني لا يدل على اعتبار ذلك في حق ثبوت النسب، وبأن حكم علي وعمر قد وقع فيه الاختلاف، فقد روي ذلك وروي عن عمر (أن القائف قال: قد اشتركا فيه، فقال له عمر: إلى أيهما شئت) فلم يعتبر قول القائف ، والجواب عن ذلك :

أما قصة أسامة : فإن الاحتجاج بها إنما هو لسكوت النبي ﷺ عن إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب مع أنه لم يسبق من النبي ﷺ إظهار إنكارها حتى يقال : إن تقريره لا يكون مثبتاً لها ، وأن ذلك مثل مضي كافر دمي إلى كنيسة مما قد عرف إنكاره ، ولم ينكره في الحال اعتماداً على ذلك ، فكان سكوته عن إنكارها تقريراً لثبوتها طريقاً ، والاستبشار بذلك يزيده وضوحاً .

وأما قصة الملاعة : فالنسب كان ثابتاً بالفراش ، والفراش هو أقوى ما يثبت به ، فلا تعارضه القافة ، فإنها إنما تصير مع الاحتمال عند القائل بها، فلا تعارض الفراش ، ويبطل حكمه إلا الأيمان التي شرعها الله سبحانه لرفعه فيكون معنى قوله ﷺ : (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)^١ أي لولا ما شرعه الله من الأيمان ، ولم يشرع القافة في مثل ذلك ، فأما ثبوت الشبه بسبق المني فهو مثبت للشبه الذي يستند إليه القائف ، وهو محصل للظن الذي ثبت اعتباره في كثير من الأحكام الشرعية .

وأما قصة الذي ولدت امراته ولداً أسود مخالفاً للون أبيه ، فلم يمكنه من النفي بمخالفة الشبه لثبوت ما هو أقوى منه ، وهو الفراش ، فلم يقو على معارضته مع أن في الجواب بقوله: (لعلها نزع عرق)^٢ ما يدل على أن الشبه معتبر، وأما ما روي عن عمر بقوله: (إلى أيهما شئت) فهو غير ثابت ولا يعرف صحته مع أن قوله : (إلى أيهما شئت) لم يكن فيه إبطال لقول القائف ، فإن القائف قد حكم باشتراكهما فيه .

ومسألة إذا ألحقه القائف باثنين فيها خلاف أيضاً، ذهب الشافعي إلى إبطال قوليهما ، قال : لأنه لا يكون للرجل إلا أب واحد ، وقال الجمهور : بل يصح أن يلحقه باثنين ،

^١ - سبق تخريجه في باب اللعان .

^٢ - سبق تخريجه في باب اللعان .

ونص أحمد في رواية مهناً إلى أنه يصح أن يلحقه بثلاثة ، وقال صاحب المغني^١ : إنه يلحق بمن ألحقه القائف وإن كثروا ، لأنه إذا جاز إلحاقه باثنين جاز إلحاقه بأكثر من واحد ، وقد جوز الهاديوية والحنفية في الأمة المشتركة والمشتراة الموطوءة في طهر واحد ، وادعاء الشركاء لحوقه بهم، وقال محمد بن الحسن : لا يلحق بأكثر من ثلاثة ، وقال أبو حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين ، وهو قول أبي يوسف ، قال الملحقون : إنه إذا جاز تخلق الولد من ماء اثنين ، جاز من أكثر من ذلك ، وقد أخرج أبو داود والنسائي^٢ من طريقين في إسناد إحداهما من لا يحتج به ، والطريق الأخرى كل رجالها ثقات إلا احتمال الإرسال فيها (أن علياً عليه السلام أتى إليه ثلاثة وهو باليمن ، وقعوا على امرأة واحدة في طهر واحد يتنازعون في ولد، فسأل اثنين أن يقرأ لهذا ، قالا : لا ، حتى يسألهم جميعاً فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا ، فأفرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه) فهذه القصة رجع الحكم فيها إلى القرعة ، وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب إسحاق بن راهويه إلى العمل بها بظاهر هذا ، وقال : هو الشبه فسي دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد بن حنبل فسنل عن هذا فرجح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إلي، وبقي الكلام في تقديم الدية، ولعله يقال : إنها لما تعين له بالقرعة صار حكمه حكم المتلف للولد عليها ، وضمان الحر بالدية كمن أئلف عبداً له شريك فيه بأن يضمن حصة الشريك والله أعلم .

وقوله : (**وللعاهر الحجر**)^٣ العاهر الزاني ، يقال : عهر أي زنا ويختص بالليل ، ومعنى له الحجر أي له الخيبة ، ولا حق له بالولد ، وعادة العرب أنها تقول : له الحجر ، وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك ، يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل : المراد بالحجر هنا ، أنه يرجم وهو ضعيف ، لأنه لا يرجم بالحجارة إلا المحصن .

^١ - المغني مع الشرح الكبير (٦ : ٣٩٨ وبعدها) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٢٢٦٩) والنسائي (٦ : ١٨٢) وابن ماجه رقم (٢٣٤٨) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ٣٧) وفتح الباري (١٢ : ٣٦ وبعدها) .

٤ - باب الرضاع^١

هو بفتح الراء وكسرها فى المضارع ، والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبى أمه يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعاً كضرب يضرب ضرباً ، وأرضعته أمه امرأة مرضع ، أى لها ولد ترضعه فإن أردت حدوث ذلك الفعل ، قلت : مرضعة بالهاء .

الرضاعة التى تحرم

١١٥٦ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ) أخرجه مسلم^٢ .

فقه الحديث^٣

المصة الواحدة من المص ، وهو أخذ اليسير من الشيء كذا فى الضياء وفى القاموس : مصصته بالكسر أمصه شربه شرباً رقيقاً ، والحديث فيه دلالة على أن مص الصبى للثدى مرة أو مرتين لا يحرم أى لا يكون للرضاع به حكم وأما الزائد على ذلك كالثلاث فيؤخذ من مفهوم العدد أن ذلك يحرم ، وقد ذهب إلى هذا أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود بن على الظاهري ، وهو رواية عن أحمد ، وقد اختلف العلماء فى هذا ، فذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحصل التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهو مروى عن على وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم وحماد والأوزاعى والثورى وهو مذهب الهادى والقاسم وأبى حنيفة ومالك ، وحده ما وصل الجوف ، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم^٤ ، وهذا

^١ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ١٨) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (١٤٥٠) والترمذى رقم (١١٥٠) وأبو داود رقم (٢٠٦٣) والنسائى (٦ : ١٠١) وابن ماجة رقم (١٩٤١) وأحمد (٦ : ٣١) وابن حبان رقم (٤٢٢٧) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ٢٧) وبعدها (وفتح البارى (٩ : ١٤٧) والتمهيد (٨ : ٢٦٦) وبعدها (والمطلى (١٠ : ٩) وبعدها (والمعنى مع الشرح (٩ : ١١٩٢) وبعدها (والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦ : ٤٣١) وبعدها (.

^٤ - التمهيد (٨ : ٢٦٨) والمعنى مع الشرح (٨ : ١٣٧) .

رواية عن الإمام أحمد ، وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وهو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاووس ، وهو أحد روايات ثلاث عن عائشة ، ورواية أنه لا يحرم أقل من سبع ، والثالثة لا يحرم أقل من عشر ، وحجة الأولين أنه سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمها وجد حكمها ، والنبي ﷺ قال : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^١ وهو موافق لإطلاق القرآن ، وثبت في الصحيحين^٢ عن عقبة بن الحارث (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ؟) ولم يسأل عن عدد الرضاع ، قالوا : ولأنه قد يتعلق به التحريم فيستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له ، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليله حتى لمرة ، ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها واضطربت أشد الاضطراب وكأن الشارع لم يجعله نصاباً لعدم ضبطه والعلم به ، وحجة من قال بتحريم ما زاد على الاثنتين أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تحرم المصة والمصتان) وفي رواية : (الإملاجة والإملاجتان)^٣ وفي حديث آخر : (أن رجلاً قال : يا رسول الله ، هل تحرم المصة الواحدة ؟ قال : لا)^٤ وهذه الأحاديث صحيحة رواها مسلم في صحيحه ، فهي دالة نصاً على أن الواحدة والاثنتين لا تحرمان ، ويؤخذ من مفهوم العدد أن الزائد على ذلك يحرم ، ويدل عليه عموم الآية ، قالوا : ولأن ما يعتبر في العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ولأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة ، وحجة من اعتبر الخمس ما سيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد أخبرت عائشة (بأن النبي ﷺ توفي والأمر على ذلك)^٥ وقوله ﷺ (لسهلة بنت سهيل : أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه)^٦ والعمل به لا يخالف حديث (المصة والمصتان) لأن ذلك دلالة مفهوم وهذا دلالة مفهوم ، ويرجع إلى الترجيح بينهما ، بأن هذا نص على المقصود ، لأنه إثبات أول مراتب التحريم ولو لم يكن أول مراتب

^١ - سيأتي تخريجه حديث رقم (١١٦١) .

^٢ - سيأتي تخريجه قريباً حديث رقم (١١٦٥) .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (١٤٥١) والنسائي (٦: ١٠٠) وأحمد (٦: ٣٣٩) .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (١٤٥١) والنسائي في الكبرى (٣: ٢٩٩) والبيهقي (٧: ٤٥٥) والدارقطني (٤: ١٧٥) .

^٥ - أخرجه الترمذي رقم (١١٥٠) .

^٦ - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١١٥٨) .

التحريم ، وجوزنا أن التحريم حاصل بدونها كان فيه تلبيس على السامع ، ولم يبين له وقت الحاجة ، بخلاف دلالة (لا تحرم المصاة ولا المصتان) فإنه يدل على أن هذا القدر لا يحرم ، وإن كان الثلاث والأربع مثل هذا ، والاقتصار على هذا القدر لا يوقع في الخطأ ، والاعتراض على حديث عائشة بأنها روت ذلك قرأنا ، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ، ولم تروه خبراً عن النبي ﷺ فإذا لم يثبت كونه قرأنا ، ولم تروه خبراً ، فلا يعمل به فيدفع بأنه وإن لم يثبت كونه قرأنا ولا تجزيء أحكام القرآن من أحكام اللفظ فقد روته عن النبي ﷺ فله حكم الخبر في جواز العمل ، لأنهما حكمان متغايران وقد عمل بمثل ذلك الفقهاء ، فالشافعي وأحمد في هذا الموضع ، وأبو حنيفة احتج بقراءة ابن مسعود في صيام الكفارة : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ ومالك وأصحابه في فرض الأخ من الأم السدس بقراءة أبي (وله أخ وأخت من أم) والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ، وكانت سند الإجماع ، وهذا مثل رواية عمر (الشيخ والشيخة إذا زنيا) وحجة من قال بالسبع ، ما أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها رواها عبد الله بن الزبير وعبد الرزاق من طريق عروة ، كانت عائشة تقول : (لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس)^١ وحجة من قال بالعشر ، ما أخرجه في الموطأ^٢ عن عائشة رضي الله عنها : (لا تحرم دون العشر)^٣ وعن حفصة كذلك^٤ ، وهذان المذهبان لا حجة لهما ظاهرة إلا على القول بأن قول الصحابي يكون حجة ، ولكنه لا يعارض ما تقدم من الأحاديث المرفوعة ، والموقوف دون المرفوع لا يقوى على المعارضة وقد سئل طاووس من يقول : (لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، فقال : قد كان ذلك ، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم ، المرة الواحدة تحرم)^٥ وقد روى مذهب آخر ، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهم ، قال طاووس : (كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرمات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك بعد ذلك)^٦ والرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه كالضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الثدي فامتص منه ، ثم تركه باختياره من غير عارض كان

^١ - أخرجه عبد الرزاق (٧: ٤٦٦) والدارقطني (٤: ١٨٣) .

^٢ - أخرجه عبد الرزاق (٧: ٤٦٧) .

^٣ - الموطأ (٢: ٦٠٣) .

^٤ - المرجع السابق .

^٥ - ابن حزم في المحلى (١٠: ١٦) وعبد الرزاق (٧: ٤٦٧) .

^٦ - عبد الرزاق (٧: ٤٦٧) .

ذلك رضعة ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو شيء يلبيه ثم يقود عن قرب ، لا يخرج عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قرب كان ذلك أكلة واحدة ، وهذا مذهب الشافعي ، وللشافعية فيما إذا قطعت الرضعة ثم عاد إليه الصبي وجهان ، هل ذلك رضعتان — لأن الرضاع يكون من الراضع والمرضع — أو رضعة واحدة ؟ لأن الاعتبار بفعل الرضيع كما لو أنه رضع وهي نائمة صح ذلك رضعتان ، لأنه ارتضع وقطعه باختياره ومذهب الإمام أحمد بن حنبل فيه تفصيل .

قال صاحب المغني^١ : إذا قطع قطعاً بينا باختياره كان ذلك رضعة ، فإن عاد كانت رضعة أخرى ، وإن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو شيء يلبيه ، أو قطعت عليه المرضعة نظر ، فإن لم يعد قريباً فهي رضعتان ، وإن عاد في الحال ففيه وجهان : أحدهما : أن الأولى رضعة ، فإذا عاد فهي رضعة أخرى ، والثاني : أن جميع ذلك رضعة كما هو مذهب الشافعي .

الرضاعة من المجاعة

١١٥٧ — وعنهما^٢ رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) متفق عليه^٣ .

فقه الحديث

لفظ الحديث (أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ؛ فقال : انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة) قال المصنف رحمه الله تعالى^٤ : لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس ، وغلط من قال : هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة ، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له : رضيع عائشة ، وقوله في الحديث : (انظرن من إخوانكن) بلفظ (من) في رواية الكشميهني ، وفي رواية غيره : (ما إخوانكن) والأولى أوجه ، لأن من لمن يعقل .

^١ - المعنى (٨ : ١٣٨) .

^٢ - أي عائشة .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (١٤٥٥) .

^٤ - فتح الباري (٩ : ١٤٧) .

والمعنى الأمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع ، هل هو رضاع صحيح بشرطه ، من وقوعه فى زمن الرضاع ومقدار الإرضاع ، فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع ، إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط ، قال المهلب : المعنى انظرون ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر ، حين تسد الرضاعة المجاعة ، وقال أبو عبيد: معناه : أن الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع ، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع ، وقوله : (فإنما الرضاعة من المجاعة) تغليب للباعث على إمعان النظر والفكر ، بأن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة ، هى حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير جزءاً من المرضعة ، فيشترك فى الحرمة مع أولادها ، فهو فى قوة لا رضاعة^١ معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى : ﴿ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ﴾^٢ ويؤيده حديث ابن مسعود الآتى : (لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم)^٣ وحديث أم سلمة : (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء) أخرجه الترمذى وصححه^٤ . والحديث فيه دلالة على أن الرضاع إنما يثبت له الحكم حيث كان الصبى يحتاجه لسد جوعته ، وهو من يعتاد مثله الاكتفاء باللبن ، وتعلق الحكم بالمظنة وإن كان الناس يختلف حالهم فى ذلك ولم يكن فيه تحديد مدة ولا تقدير ما الذى يحصل به ذلك ، ففيه إجمال بالنظر إلى هذا الحكم ، قال المصنف رحمه الله تعالى^٥ : يمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم ، لأنها لا تغنى من جوع ، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان يشرب أم أكل بأى صفة كان حتى وجوره^٦ أو سعوطاً أو غير ذلك ، لأن ذلك يسد من الجوع ، وهذا قول الجمهور وخالفه الهادوية والحنفية فى الحقنة فقالوا : لا توجب تحريماً ، وقال الليث وأهل الظاهر إن الرضاع المحرم إنما يكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه ، وهو جمود على مسمى الرضاع كما هو مذهبه .

^١ - فى المخطوط كتبت (الرضاعة) فتغير المعنى وصححتها من فتح البارى .

^٢ - (قرئش: من الآية ٤) .

^٣ - ميانى تخريجه رقم (١١٦٤) .

^٤ - ميانى تخريجه رقم (١١٦٢) .

^٥ - فتح البارى (٩: ١٤٨) .

^٦ - أى صبه فى حلقه صبا .

رضاع الكبير

١١٥٨ - وعنها^١ رضى الله عنها ، قالت : (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ؛ فَقَالَ : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ) رواه مسلم^٢ .

فقه الحديث^٣

الحديث فيه دلالة على أن الرضاع يثبت له حكم التحريم ولو كان الراضع كبيراً بالغاً ، وهذا مذهب عائشة رضى الله عنها رواه مالك^٤ عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير ، فقال : أخبرني عروة بن الزبير بحديث (أمر النبي ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت ، وكانت تراه ابناً لها ، قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال) وقال عبد الرزاق^٥ : ثنا ابن جريج^٦ قال : (سمعت عطاء بن أبي رباح وسأل رجل فقال : سقتني امرأة^٧ من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أفأنكحها ؟ قال عطاء : لا تنكحها ؛ فقلت له : وذلك رأيك ؟ قال : نعم ، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها) وهذا قول ثابت عن عائشة ، ويروى عن علي وعروة بن الزبير ، وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ، ولم ينسبه في البحر^٨ إلا إلى عائشة وداود الظاهري ، وحجتهم هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لا يمتري أحد في صحته ، صريح في أن رضاع الكبير يحرم مثل رضاع الصغير ، قالوا : وهو مبين للمراد من قوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ ﴾^٩ أن المراد إنما هي الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر

^١ - أى عائشة .

^٢ - رقم (١٤٥٣) والنسائي (٦: ١٠٥) وأحمد (٦: ٢٠١) وابن حبان رقم (٤٢١٤) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٠: ٣٠) وبعدها (وفتح الباري (٩: ١٤٨ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٤٣٦) والتمهيد (٨: ٢٤٨ وبعدها) .

^٤ - الموطأ (٢: ٦٠٥) .

^٥ - مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٥٨) .

^٦ - فى المخطوط (ابن جريج) وصححتها من المصنف .

^٧ - فى المخطوط (امرأتى) .

^٨ - البحر الزخار (٣: ٢٦٥) .

^٩ - (البقرة: من الآية ٢٣٣) .

عليها الأبوان رضيا أم كرهما ، ويزيد ذلك وضوحاً آخر الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّد لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١ وقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾^٢ مطلق غير موقت الرضاع فيه بوقت ، فهذا الحديث يبين الإطلاق مقصود ، والرد بأن هذا خاص بسالم كما قال بعض أزواج النبي ﷺ كما روى عن أم سلمة^٣ أنها قالت : (ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم ، وما ندرى لعله رخصة لسالم) لا يدفع الحديث لأن ذلك تظنن ، ولا يعارض السنة الصحيحة ، ولذلك قالت عائشة : (أما لك في رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة ، ولم تنطق بحرف)^٤ ولو كان خاصاً بسالم لبينه النبي ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز ، ودعوى النسخ لأن هذه القصة كانت في أول الهجرة نزلت عقيب نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾^٥ ولأن راوى أحاديث الصغير ابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة لا تتم ، فإن النسخ إنما يصح ويتم إذا عرف التاريخ والتقدم والتأخر وعدم احتمال التأويل ، وهذه متيقنة ، وكون ابن عباس وأبي هريرة من المتأخرين لا يفيد التاريخ ، لأنهما لم يصرحا بالسماع ، وهو يجوز أنهما سمعا من غير النبي ﷺ مع أن في بعض روايات سالم ما يدل على أن قصتها متأخرة عن اعتبار الحولين ، فإنها قالت : (كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟) فاستكراها يدل على أن هذا التحليل بعد اعتقاد التحريم ، والتأويل أيضاً ممكن كما أولت الآية الكريمة ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أن الرضاع المعتبر ما كان في الصغر ، واختلفوا في قدر ذلك على أقوال : فذهب العترة والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يشترط أن يكون في الحولين ، ولا يحرم ما كان بعدهما ، وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وروى عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة ، وهو قول سفيان وإسحاق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه ، وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان ، صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس وروى عن علي ، ولم يصح عنه ، وهو قول الحسن والزهرى وقتادة وعكرمة والأوزاعي ، قال الأوزاعي : إن فطم وله

^١ - (البقرة: من الآية ٢٣٣) .

^٢ - (النساء: من الآية ٢٣) .

^٣ - أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٧) والبيهقي (٧: ٤٥٩) .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (١٤٥٣) .

^٥ - (الأحزاب: من الآية ٥) .

عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، فإن تمادى رضاعه ولم يقطع ، فإنه ماكان في الحولين يحرم وماكان بعدهما فإنه لا يحرم ، وإن تمادى الرضاع ، وقالت طائفة : المحرم ماكان في الصغر ولم يوقته بوقت ، وروى هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج النبي ﷺ خلا عائشة ، وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهراً ، وعن أبي حنيفة رواية أخرى كقول أبي يوسف ومحمد ، وقال مالك في المشهور من مذهبه : يحرم في الحولين وما قاربهما ، ولا حرمة له بعد ذلك ، ثم روى عنه اعتبار أيام يسيرة ، وروى عنه شهران ، وروى عنه شهر ونحوه ، وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره أن ماكان بعد الحولين من رضاع شهراً وشهرين أو ثلاثة فإنه عندي من الحولين ، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه ، والذي رواه عنه أصحاب الموطأ^١ وكان يقرأ عليه إلى أن مات .

قوله فيه : (وما كان من الرضاع بعد الحولين ، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً ، إنما هو بمنزلة الماء) هذا لفظه ، وقال^٢ : إذا فصل الصبي قبل الحولين ، واستغنى بالطعام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة ، وقال الحسن بن صالح وابن أبي ذئب وجماعة من أهل الكوفة : مدة الرضاع ثلاث سنين ، فما زاد عليها لم يحرم ، وقال عمر بن عبد العزيز : مدته إلى سبع سنين ، وكان يزيد بن هارون يحكيه كالمتعجب من قوله ، وروى عنه خلاف هذا ، وحكى عن ربيعة أن مدته حولان واثنًا عشر يوماً ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله عن المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه فلا بد من الصغر ، وفي هذا جمع للأحاديث الواردة ، والعمل بها ممكن ، وهو الواجب ما أمكن ، وحجة القائلين باعتبار الحولين ، قوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾^٣ فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم ، وقد تقدم بيان المراد من الآية ، وحديث ابن عباس (لا رضاع إلا ماكان في الحولين) وحديث ابن مسعود (لا يحرم من الرضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم) ورضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشز عظماً ،

^١ - الموطأ (٢ : ٦٠٤) .

^٢ - أبي مالك . المنونة (٥ : ٤٠٨) والتمهيد (٨ : ٢٦٢) .

^٣ - (البقرة : من الآية ٢٣٣) .

والجواب ممكن عن الاحتجاج بالمذكورات ، بأن المراد بالإرضاع إلا ماكان فى الحولين أى الرضاع المحتاج إليه فى حق الصغير النافع له ، المغنى عن الطعام والشراب ، وأما حديث ابن مسعود فقد يدعى فيه أن رضاع الكبير بفعل ماذكر ، ويكون الغرض منه بيان أن القليل لا ينفع كالمصة ، فإنها لا تنبت لحماً ويؤيده ذكر الخمس رضعات أو العشر ، وحديث (لا رضاع إلا ماكان فى الثدي)^١ يصلح متمسكاً لكن يقول : الرضاع لا يكون إلا قبل الفطام ، وإن فسر الثدي بأيام الحولين كان حجة لأهل الحولين ، وأما حجة من اعتبر الفطام فحديث أم سلمة (يحرم من الرضاع ماكان قبل الفطام)^٢ وحديث ابن عباس : (لا رضاع بعد الفطام)^٣ فتعلق الحكم بالفطام ، وحديث (الرضاعة من المجاعة)^٤ يفهم منه ذلك ، فإن المراد سد الجوع ، ولا يكون سد الجوع إلا فيمن لا يستغنى بغير الرضاع ، ويجاب عنه بأن الحكم معلق بالحالة الأغلبية وإلا فقد لا يرضع أحد فى أيام الكبر ويستغنى بغير الرضاع ، وأما حجة من قال بالثلاث أو بالسبع فلم أفق عليها والله أعلم .

العم من الرضاعة

١١٥٩ - وعنها^٥ (أن أفلح - أماً أبى القعيس - جاء يستأذن عليهما بغد الحجاب ، قالت : فأبيت أن أذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعتُ ، فأمرنى أن أذن له على ، وقال : إنه عمك) متفق عليه^٦ .

ترجمة صاحب القصة^٧

أفلح بالفاء والحاء المهملة مولى رسول الله ﷺ وقيل : مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ ، والقعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغراً ، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنيته أبا القعيس ، وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، ويؤيده

^١ - أخرجه الترمذى رقم (١١٥٢) وصححه والنسائى (٣: ٣٠١) .

^٢ - أخرجه الترمذى رقم (١١٥٢) وصححه والنسائى (٣: ٣٠١) .

^٣ - أخرجه عبد الرزاق (٧: ٤٦٥) .

^٤ - سبق تخريجه حديث رقم (١١٥٧) فى أول باب الرضاعة .

^٥ - أى عائشة رضى الله عنها .

^٦ - أخرجه البخارى رقم (٤٨١٥) باب رقم (٢٣) لبن الفعل من كتاب النكاح ومسلم رقم (١٤٤٥) وأبو داود رقم (٢٠٥٧) والنسائى (٦: ١٠٣) وابن ساجة رقم (١٩٤٨) وأحمد (٦: ١٧٧) .

^٧ - الإصابة (١: ٩٩) .

ما وقع فى الأدب من طريق عقيل عن الزهرى (كان أخا بنى القعيس) وكذا وقع ثم النسائى عن طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وفى مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهرى (أفلح بن أبى القعيس) وكذا لأبى داود عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرنى عروة أن عائشة قالت : (استأذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد ، قال : فقال لى هشام : إنما هو أبو القعيس) وكذا عند مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام : (استأذن عليها أبو القعيس) وسائر الرواة عن هشام قالوا : (أفلح أخا أبى القعيس) كما هو المشهور ، ووقع عند سعيد بن منصور والطبرانى فى الأوسط^١ (أن الذى استأذن عليها أبو القعيس) واسم أبى القعيس وائل بن أفلح الأشعرى وكذا سماه القرطبى ، وحكى هذا ابن عبد البر ، وحكى أيضاً أن اسمه ، الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ، ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح ، قال ابن عبد البر^٢ : لا أعلم لأبى القعيس ذكراً إلا فى هذا الحديث .

فقه الحديث^٣

الحديث فيه دلالة على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة ، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجدة لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، ولذلك قال ابن عباس فى هذا الحكم : (اللقاح واحد) أخرجه ابن أبى شيبه^٤ ، فإن الوطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب ، وقد ذهب إلى هذا الجماهير من الصحابة والتابعين والعتره وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة ، وابن جريج فى أهل مكة ومالك فى أهل المدينة ، والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم والحديث يدل دلالة صريحة على ذلك ، وفى رواية سفيان عند أبى داود زيادة تصريح ، (قالت : دخل على أفلح ، فاستترت منه ، فقال : أتستترين منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى ،

^١ - (١٧٤ : ١) .

^٢ - الاستيعاب (١ : ١٠٢) .

^٣ - فتح البارى (٩ : ١٥١) والتمهيد (٨ : ٢٤٥) .

^٤ - أخرجه الترمذى رقم (١١٤٩) ومالك (٢ : ٦٠٢) وابن أبى شيبه (٤ : ١٧) والبيهقى (٧ : ٤٥٣) والدارقطنى (٤ : ١٧٩) .

قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل .. الحديث) ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة قال عروة : (فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب) وفي رواية سفيان بن عيينة : (ما تحرمون من النسب) وظاهره الوقف ، وقد جاء في رواية مسلم في هذا الحديث (قال ﷺ : لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) والخلاف في ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وعائشة في رواية مالك في الموطأ وسعيد بن منصور وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن ، وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية ، أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وربيعة الرأي وإبراهيم بن عليّة وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بـداود وإبراهيم ، قالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل . لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾^١ ولما روي^٢ (أن عبد الله بن الزبير أرسل إلى زينب بنت أم سلمة يخطب ابنها أم كلثوم على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة أمه الكلبية ، وكانت زينب من أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير ، فقالت: لا تحل له هي ابنة أخته فقال عبد الله : إنما أردت المنع ، أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وأما ماكان من عدا أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلني فسلى عن هذا ، فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، فأنكحتها إياه . فلم تزل عنده حتى هلك عنها) ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم . والجواب عن ذلك أن الآية الكريمة لم يكن فيها ما يعارض الحديث ، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ماعداهن ليس كذلك ، فإنه مفهوم لقب .

وقوله : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾^٣ للتناول على فرض ثبوت حكم اللبن للرجل وعدم التناول على تقدير عدمه ، وأما سؤال الصحابة فالمسألة اجتهادية ، ولعل من قال

^١ - (النساء: من الآية ٢٣)

^٢ - أخرجه الشافعي في مسنده (١: ٢٣٠) والأم (٧: ٢٦٥) وابن قدامة في المغنى والشرح الكبير (٧: ٤٧٧)

وابن حزم (١٠: ٣) .

^٣ - (النساء: من الآية ٢٣)

بالجواز يذهب إلى هذا اجتهداً منه ، واجتهاد الصباحي لا يكون حجة على الصحيح ، ولا تصح دعوى الإجماع لسكوت الصحابة عن الإنكار ، لأن المسألة اجتهادية ، وقد صح عن علي القول باعتباره ، وكذا عن ابن عباس أخرجه البخاري لما سئل عن الحل ، فقال : (اللقاح واحد) إلا أنه يلزم الحنفية ذلك ، لأن عائشة عملت بخلاف ما روت ، والعمل عندهم بما رأى لا بما روى . وألزم الشافعي والمالكية مثل ذلك ، وذلك أنهم يقدمون عمل أهل المدينة على الخبر الأحادي ، وقد قال عبد العزيز بن محمد عن ربيعة : إن لبن الفحل لا يحرم ، قال عبد العزيز : وهذا رأى فقهاءنا إلا الزهري ، قال الشافعي : فيلزمهم على هذا إما يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه ، أو يردوا ما خالف الخبر يعني من عمل أهل المدينة فيخالفون أصلهم . انتهى

والحديث قد يستدل به على أن قيل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ، ويجاب عنه بأن عدم الذكر لا يدل على أنه لم يستفصل في نفس الأمر ، وعلى أن من شك في أمر يتوقف عنه حتى يسأل العلماء ، وأن من اشتبه عليه الأمر طالب المدعى ببيانه ، وأنه يجب الحجاب من الأجانب ، وأن المحرم يستأذن على محرمه ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه ، وقد جاء في رواية زيادة (تربت يدك) وهو يؤخذ من الزيادة أنه لا ينبغي الجزم بالحكم قبل الاستنبات فيه والله سبحانه أعلم .

التحريم بخمس رضعات

١١٦٠ - وعنهما رضي الله عنها ، قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشرُ رضعات معلّومات يحرمُ ، ثم نُسِخَ بخمس معلّومات ، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن) رواه مسلم ^٢ .

فقه الحديث

تقدم الكلام في أحكامه ، وقوله : (معلومات) فائدة التقييد به بأنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد تعدد الرضعات ، وأنه لا يكفي في ذلك الظن ، ويشترط تحقق العشر وإلا فالرجوع إلى الأصل وهو عدم ثبوت حكم الرضاع ، وقوله : (فيما يقرأ) بضم

^١ - أخرجه مسلم رقم (١٤٤٥) .

^٢ - أي عائشة .

^٣ - رقم (١٤٥٢) والنسائي (٦: ١٠٠) وابن حبان رقم (٤٢٢١) .

الياء ، يعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي ، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أنه لا يتلى ، والنسخ على ما هو معروف ثلاثة أنواع :

أحدها : مانسخ حكمه وتلاوته (كعشر رضعات يحرم من) والثانى : ما نسخ تلاوته دون الحكم (كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)
والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهو الأكثر كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾^١ وقد تقدم تحقيق القول فى حكم هذا الحديث .

ابنة الأخ من الرضاعة

١١٦١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : إنها لا تحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفق عليه^٢ .

فقه الحديث

قوله : (أريد) القائل له بذلك على ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه ، وابنة حمزة اختلف فى اسمها على سبعة أقوال^٣ : أمانة وعمارَة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى وحكى المزي فى أسمائها أم الفضل ، وجزم ابن بشكوال بأن ذلك كنية ، والنبي ﷺ رضع من ثويبة أمة أبى لهب بعد أن أرضعت حمزة ، ثم أرضعت أبا سلمة ، وقوله : (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وذلك بالنظر إلى المرضع ، وأن أقاربه أقارب للرضيع ، وأما أقارب الرضيع فلا علاقة بينهم وبين المرضع ، فلا يثبت حكم من الأحكام والأحكام التى تثبت فى الرضاع هى : جواز النظر ، والخلوة ، والمسافرة ، ولا غير ذلك من التوارث ووجوب الإنفاق والعنق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص ، قال القرطبى : وقع فى رواية (ما يحرم من الولادة) وفى رواية

^١ - (البقرة: من الآية ٢٣٤) .

^٢ - أخرجه البخارى رقم (٥١٠٠) ومسلم رقم (١٤٤٦) والسنائى (٦: ٩٩ و ١٠٠) وابن ماجه (١٩٣٨) وأحمد (٨٢: ١) .

^٣ - فتح البارى (٩: ١٤٢) .

(ما يحرم من النسب) وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويَحْتَمِلُ أَنْ يكون النبي ﷺ قال اللفظين في وقتين^١ .

الرضاع قبل الفطام

١١٦١ - وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ (لا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ ، وكان قبل الفطام) رواه الترمذى وصححه هو والحاكم^٢ .

فقه الحديث

قوله : (فتق الأمعاء) أى سلك فيها من الفتق بمعنى الشق ، والأمعاء جمع المعى بفتح الميم وكسرهما ، تقدم الكلام فى الحديث .

الرضاع فى الحولين

١١٦٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (لا رضاع إلا فى الحولين) رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعاً وموقوفاً ورجحا الموقوف^٣ .

تخريج الحديث^٤

الحديث أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة ، وكان ثقة حافظاً ، وقال ابن عدى : يعرف بالهيثم ، وغيره لا يرفعه وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقى^٥ : الصحيح أنه موقوف ، وروى البيهقى عن عمر وابن مسعود التحديد (بالحولين)^٦ .

^١ - قلت : والنساء اللاتى يحرم من النسب سبع وهن (الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

^٢ - أخرجه الترمذى رقم (١١٥٢) وصححه والنسائى (٣: ٣٠١) وابن حبان رقم (٤٢٢٤) .

^٣ - أخرجه الدارقطنى (٤: ١٧٤) وابن عدى فى الكامل (٧: ١٠٣) .

^٤ - التلخيص الحبير (٤: ٤) .

^٥ - فى سننه (٧: ٤٦٢) .

^٦ - المرجع السابق .

فقه الحديث

وهو يدل على اعتبار الحولين ، وإن كان يحتمل أن النفي إنما هو لنفع الرضاع للمولود ، أو لم يجب على الأب فيه تسليم أجره المرضعة ، ويكون معناه ما دلت عليه الآية الكريمة وقد تقدم الكلام في ذلك .

الرضاع ما أنشز العظم

١١٦٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأثبت اللحم) أخرجه أبو داود^١ .

تخريج الحديث^٢

الحديث أخرجه أبو داود بلفظ (لا رضاع إلا ما أنشز .. الخ) من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود ، وأبو موسى وأبوه ، قال أبو حاتم : مجهولان، لكن أخرجه البيهقي^٣ من وجه آخر ، من حديث أبي حصين عن أبي عطية مع قصة.

فقه الحديث

قوله : (ما أنشز) ويروى بالراء المهملة ، أى شد العظم وقواه ، من الإنشاز بمعنى الإحياء ، وروى بالزاي المعجمة أى رفعه وأعلاه وأكبر حجمه وهو من النشز المرتفع من الأرض كذا في النهاية^٤ ، وقد تقدم الكلام في الحديث.

شهادة المرضعة

١١٦٤ - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة ، فقالت : قد أرضعتكما ؛ فسأل النبي ﷺ فقال : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ، فتكحت زوجاً غيره^٥) أخرجه البخاري^٦ .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٩ و ٢٠٦٠) والدارقطني (٤: ١٧٢) .

^٢ - التلخيص الحبير (٤ : ٤) .

^٣ - في سننه (٧ : ٤٦١) .

^٤ - النهاية في غريب الحديث (٥ : ٥٤) .

^٥ - رقم (٢٦٦٠) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٦ : ١٠٩) وأحمد (٤ : ٧) .

ترجمة الراوى^١

هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشى النوفلى وذكر أهل النسب أن أبا سروعة أخوه ، وأنهما أسلما جميعا يوم الفتح وعداد عقبة فى أهل مكة روى عنه عبد الله بن أبى مليكة وعبيد بن أبى مريم ، وقيل : إن ابن أبى مليكة لم يسمع منه ، وأن عبيد بن أبى مريم بينهما ، وسروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة ، وعبيد بضم العين المهملة ، وأم يحيى صحابية واسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مثقلة ، وفى النسائى . اسمها زينب ، ولعل غنية لقبها ، وإهاب بكسر الهمة وبالباء الموحدة .

فقه الحديث^٢

قوله : (فجاءت امرأة) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أعرف اسمها واحتمل أنها مملوكة ، أو غير مملوكة ، وجزم الإمام أحمد بن حنبل بأنها أمة رواه عنه جماعة كأبى طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقال الإسماعيلى ورجاء فى بعض طرقه : (فجاءت مولاة لأهل مكة) قال : وهذا اللفظ يطلق على الحرة الذى عليها الولاء ، فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأنه صرح البخارى فى كتاب الشهادات^٣ (بأنها أمة سوداء وما عرفت عن أحد) .

والحديث فيه دلالة على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل ، وبوب على ذلك البخارى ، وقال : (باب شهادة المرضعة)^٤ وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل كما قال على بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ؛ فقال : تجوز على قول عقبة بن الحارث ، وهو قول الأوزاعى ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق ، وروى عبد الرزاق^٥ عن ابن جريج عن ابن شهاب ، قال : (فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم ، قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان) واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : يجب على الرجل المفارقة ، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك ، وإن شهدت معها غيرها

^١ - تهذيب التهذيب (٧ : ٢١٢) .

^٢ - فتح البارى (٥ : ٢٦٩) .

^٣ - رقم (٢٠٥٢ و ٥١٠٤) .

^٤ - كتاب النكاح باب رقم (٢٣) فتح البارى (٩ : ١٥٢) .

^٥ - فى مصنفه (٨ : ٣٣٤) .

وجب الحكم به ، وروى عن مالك أنه لا يقبل فى الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وبه قال ابن القاسم وأصحابه بشرط أن يفشو قولهما بذلك قبل الشهادة ، ومن المالكية من لم يشترط الفشو وهو مذهب مطرف وابن الماجشون ، وذهب العترة والحنفية إلى أنه لا يقبل فى الرضاع إلا رجلان أو رجل وامرأتان كغيره من الأحكام ، ولا تكفى شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها ، قال فى البحر : لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾ وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر وعلى بن أبى طالب وابن عباس والمغيرة بن شعبة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، وقال عمر : فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل والمرأة ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت ، وذهب الشافعى إلى أنها تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض لطلب أجره ، وهذه الأقوال راجعة إلى عموم دليل الشهادة ، وقد اعتبر فيها العدد ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه ، والجواب عنه بأن ذلك خلاف الظاهر لاسيما مع ذكر أنه تكرر سؤاله للنبي ﷺ فى ذلك أربع مرات وأجابه بقوله : (كيف وقد قيل ؟) وفى بعض ألفاظه : (دعها) وفى رواية الدارقطنى : (لا خير لك فيها) ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه فى جميع الروايات لم يذكر الطلاق ، ولا منع من أن يكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد ، كما اعتبر أكثر المخالفين لهذا فى عورات النساء شهادة المرأة الواحدة ، مع أن العلة واحدة فى ذلك لأنه قل ما يطلع الرجال على ذلك ، فالضرورة داعية إلى اعتبار ذلك .

النهى عن استرضاع الحمقاء

١١٦٥ - وعن زياد السهمى قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى) أخرجه أبو داود^١ وهو مرسل وليست لزياد صحبة .

فقه الحديث

الحمقاء المرأة الخفيفة العقل والنهى عن ذلك لما أن الطبايع تكتسب .

^١ - (البقرة: من الآية ٢٨٢) .

^٢ - أخرجه أبو داود فى مراسيله (١: ١٨١ - ١٨٢) رقم (٣٠٧) والبيهقى (٧: ٤٦٤) .

٥ - باب النفقات

جمع نفقة والمراد بها الشيء الذى يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيره .

النفقة بالمعروف

١١٦٦ - عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال : خذى من ماله بالمعروف ما يكفىك ، ويكفى بذك) متفق عليه^١ .

فقه الحديث^٢

قوله : (دخلت هند) هى هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت بعد إسلام زوجها أبى سفيان بعد أن أخذته خيل رسول الله ﷺ فى ليلة الفتح وأجاره العباس ، ثم دخل مكة مسلماً ففضبت هند لإسلامه وأخذت بلحيته ثم إنها بعد استقرار النبى ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وباعيت ، قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشق عليها ، فلما قتل الحمزة ﷺ فرحت بذلك ، وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها . ماتت فى المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبى بكر ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات^٣ ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك (وأن عثمان لما أفرد معاوية بولاية الشام وأشخص أبا سفيان إلى معاوية ومعه ابنه عتبة وعنبسة فكتبت هند إلى معاوية : قد قدم عليك أبوك وأخوك فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم ، واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفى درهم ، واحمل عنبسة على حمار ، وأعطه ألف درهم ففعل ذلك ، فقال أبو سفيان : أشهد

^١ - أخرجه البخارى رقم (٢٠٩٧) ومسلم رقم (١٧١٤) وابن حبان رقم (٤٢٥٥) وأبو داود رقم (٣٥٣٢) والنسائى (٨ : ٢٤٦) وابن ماجه رقم (٢٢٩٣) وأحمد (٦ : ٣٩) .

^٢ - شرح النووى لمسلم (١٢ : ٧) فتح البارى (٩ : ٥٠٨) والمغنى مع الشرح (٨ : ١٥٦) وبعدها كتاب النفقات (الأم (٥ : ٨٧) والمجموع (١٨ : ٢٤٩) .

^٣ - عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩ : ٥٠٨) لابن سعد .

بالله أن هذا عن رأى هند ، وكان عتبة منها^١ ، وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت
أبي أزيهر الأزدي) وذكر الميداني في الأمثال أنها عاشت بعد أبي سفيان وأن رجلاً
سأل معاوية أن يزوجه أمه ، فقال : إنها قعدت عن الولد ، وكانت وفاة أبي سفيان في
خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين ، وأبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد
شمس تزوجها وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر وسار بهم في أحد ، وساق
الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم .

قوله : (رجل شحيح) الشح البخل مع حرص ، فيكون أخص من هذا الوجه من
البخل ، والبخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شيء ، وقيل : الشح لازم كالطبع
والبخل غير لازم ، قال القرطبي : لم ترد هند وصف أبي سفيان بأن هذا حاله مطلقاً
بل حاله معها ، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب ، وفي بعض
ألفاظ البخاري (رجل مسيك) بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة ، وقيل : بوزن
شحيح ، قال النووي : هذا هو الأصح من حيث اللغة ، وإن كان الأول أشهر في
الرواية ، وفي هذا دلالة على جواز ذكر الإنسان بما بكره إذا كان على وجه الاشتكاء
أو الاستفتاء ، وهو أحد المواضع التي يجوز فيها الغيبة ، والذكر بصيغة التعظيم في
قولها : (إن أبا سفيان) بالكنية ، وقد يقال عن الكنية : كانت أشهر فيه من اسمه فهو
وجه تخصيصها والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ،
وظاهره عموم الولد ولو كان كبيراً لعدم الاستفصال ، وإن كان ذلك يحتمل أنه ﷺ
عارف بأولادها وهم صغار ، والظاهر أن فيهم من كان بالغاً كمعاوية ، فإنه أسلم مع
أبيه عام الفتح وعمره نحو من ثماني وعشرين سنة ، وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين
لا عموم لها إلا أن جوابه عليها بقوله : (وبنيك) عموم لفظ وهو لا يقصر على
سببه ، وفيه ذكر الكفاية من غير تقدير للنفقة وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء
ومنهم الهادي والقاسم والمؤيد وأبو طالب وهو قول الشافعي حكاه عنه الجويني ، وهو
مطابق لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْتَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^٢ وذهب
الشافعي إلى تقديرها بالأمداد ، فعلى المؤسر كل يوم مدان ، والمتوسط مد ونصف ،
والمعسر مد ، وهذا رواية عن مالك أيضاً ، وذكر في المنتخب للهادي أن المؤسر
عليه ثلاثة أمداد سوى الإدام والمعسر مد ونصف ، وفي الفنون للهادي في كل يوم

^١ - سقطت كلمة (منها) من المخطوط واستكملتها من فتح الباري .

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٣٣) .

مدان ، وفى كل شهر درهمان للإدام ، وقال القاضى أبو يعلى : الواجب رطلان من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر ، وإنما يختلفان فى صفته وجودته ، لأن الموسر والمعسر مستويان فى قدر المأكول ، وإنما يختلفان فى الجودة وغيرها ، قال النووى : وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير ، قال المصنف رحمه الله : ليس صريحا فى الرد عليهم ، ولكن التقدير بما ذكر محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية فى الحديث على ذلك المقدار ، وقولها : (إلا ما أخذت من ماله بغير علمه) فى هذا دلالة على أن الأم لها أن تنفق على أولادها ، وأن لها ولاية على ذلك مع تمرد الأب ، وعلى أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له جاز له ذلك بغير حكم ، وذلك لأن النبى ﷺ لم يبين لها أن ذلك حرام عليها فإنها قالت : (هل على من جناح ؟) وأجاب عليها بإباحة الأخذ فى المستقبل فيدل أن الماضى كذلك ، ولا يقال : إن الإباحة فى المستقبل حكم منه ﷺ وذلك جائز بالحكم إجماعاً بخلاف الماضى ، فإنه سكوت عن جوابه ، لأننا نقول : هى سألت عما وقع منها فى الماضى ، فلو كان ذلك غير جائز لبين ذلك ولما ألغى الجواب عنه ، وعدل إلى الأمر لها بالأخذ مع أنه قد جاء فى لفظ للبخارى ذكره فى باب المظالم أنه قال : (لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف) وظاهره نفي الحرج قبل الأمر وبعده ، ويستدل به على جواز القضاء على الغائب ، كما قال الرافعى فى القضاء على الغائب : احتج أصحابنا على الحنفية مع منعهم القضاء على الغائب بقصة هند ، وكان قضاء من النبى ﷺ على زوجها وهو غائب ، قال النووى : لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة لأنها كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو متعزراً لا يقدر عليه ، أو متعزراً ، ولم يكن هذا فى أبى سفيان فلا يكون هذا قضاء ، ويكون إفتاء ، وقد وقع فى كلام الرافعى فى مواضع أنه إفتاء . انتهى .

وقد أخرج ابن سعد فى طبقاته (أن أبى سفيان كان جالساً معها فى المجلس) ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أنه أرسل عن الشعبى (أن هنداً لما بايعت وجاء قوله : ولا يسرقن ، قالت : قد كنت أصبت من مال أبى سفيان ؛ فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالى فهو حلال لك) ويمكن تعدد القصة ، وأن هذا وقع لما بايعت ، ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ، وتكون فهمت من الأول إحلال أبى سفيان لها ما

مضى ، فسألت عما يستقبل ، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده فى المعرفة ^١ عن عروة (قال : قالت هند لأبى سفيان : إني أريد أن أبايع ، قال : فإني فعلت فاذهبى معك برجل من قومك ، فذهبت إلى عثمان فذهب معها ، فدخلت منتقبة ، فقال : بايعى أن لا تشركى .. الحديث) وفيه : (فلما فرغت ، قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل .. الحديث) قال : (ما تقول يا أبا سفيان ؟ قال : أما يابساً فلا ، وأما رطباً فأحلله) وذكر أبو نعيم فى المعرفة أن عبد الله بن محمد تفرد به وهو ضعيف وأول حديثه يقتضى أن أبا سفيان كان غائباً ، وآخره يدل على أنه حاضر إلا أن يحتمل أنه كان غائباً فأرسل إليه لما اشكت منه ، وبؤيده ما أخرجه الحاكم فى تفسير الممتحنة من المستدرك (أنه لما اشترط : ولا يسرقن ، قالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إني أسرق من زوجى ، فكف حتى أرسل إلى أبى سفيان يتحلل لها منه ، فقال : أما الرطب فنعم ، وأما اليابس فلا) وهذا المذكور يدل على أنه قضاء على حاضر ويرد على هذا تبويب البخارى بقوله : (باب القضاء على الغائب) ^٢ وذكر هذا الحديث فى الباب ، فقد رجح أنه كان غائباً ، وتكفى الغيبة عن مجلس الحكم وإن لم يكن خارجاً عن البلد كما هو الظاهر ، ويرجح كونه قضاء لا إفتاء التعبير بصيغة الأمر حيث قال : (خذى) ولو كان فتياً لقال : لا حرج عليك إذا أخذت ، ولأن الأغلب من تصرفاته الحكم ، ويرجح كونه فتياً وقوع الاستفهام فى القصة وتقويض تقدير ما تأخذ إليها ، ولو كان قضاء لم يفوض ذلك إليها وهى المدعية ، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينة ، وقد يجاب عن ذلك بأن الاستفهام لا ينافى طلبها الحكم وتقدير النفقة أنه وكلها فى ذلك إلى العرف فى الكفاية ، وهو فى حكم المقدر ، وأنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها اليمين ولا البينة ويكون ذلك حجة لمن يجبر الحاكم أن يحكم بعلمه مع أنه يجوز أن يقال : كل حكم صدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم فى تلك الواقعة .

وفى الحديث دلالة على أن الحاكم أو المفتى يجوز له الإطلاق ، ولا يحتاج إلى أن يقيد ذلك بأن يقول : إن ثبت وكذا كان كذا ، فإن قيد جاز ، وأنه يجوز الاعتماد على العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى ، وأنه يجوز للمرأة الخروج من بيتها لحاجتها والله أعلم .

^١ - فتح البارى (٩ : ٥١٠) .

^٢ - كتاب الأحكام باب رقم (٢٨) فتح البارى (١٣ : ١٧١) .

النفقة على الأهل

١١٦٧ - وعن طارق المحاربى رحمه الله قال : (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَيَقُولُ : يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، أُمُّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ) رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني^١ .

ترجمة الراوي^٢

هو طارق بن عبد الله المحاربى رحمه الله روى عنه جامع بن شداد وربيع بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتية ، ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة .

فقه الحديث^٣

قوله : (يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا) فيه تفسير للحديث الآخر (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) وقد فسر في النهاية اليد العليا بالمعطية أو بالمنفقة ، واليد السفلى بالمانعة أو السائلة ، وفي قوله : (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) فيه دلالة على وجوب الإنفاق على القريب ، وقد فصل ذلك في وجوب التقديم ، فالأم قبل الأب إلى آخر ما ذكر ، والحديث فيه دلالة على أن الأم تقدم على الأب في البر عند أن لا يتسع المال للوفاء بذلك بتقديم الأم في اللفظ ، قال القاضي عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب ، وقيل : يكونان سواء ، ونقله بعضهم عن مالك ، والصواب الأول ، وقد ذهب إلى أنهما سواء بعض الشافعية لكن نقل الحارث المحاسبى^٤ الإجماع على تفضيل الأم في البر ، وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك ، فقد ذكره ابن بطال ، قال : سئل مالك : طلبني أبى فمعتنى أُمى ، قال : أطع أباك ولا تعص أمك ، قال ابن

^١ - أخرجه النسائي (٥: ٦١) والدارقطني (٣: ٤٤) وابن حبان رقم (٣٣٤١) والحاكم (٢: ٦٦٨) والبيهقي (٦: ٢٠) .

^٢ - الإصابة (٣: ٥١١) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (١٦: ١٠٢) وفتح الباري (١٠: ٤٠٢) .

^٤ - أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبى (ت ٢٤٣ هـ) شيخ الصوفية صاحب التصانيف الزهدية، قال الخطيب : له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة ، قلت : المحاسبى كبير القدر وقد دخل في شيء من الكلام فنقم عليه . أعلام النبلاء (١٢: ١١٠) .

بطلان : هذا يدل على أنه يرى أنهما سواء في البر كذا قال ، وليس الدلالة بواضحة قال : وسئل الليث عن المسألة بعينها ، فقال : أطع أمك ، فإن لها ثلثي البر وهذا كلام الليث على مقتضى الرواية التي كرر فيها ذكر الأم مرتين ، والأب مرة واحدة ، وقد أخرجها البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم^١ ونفذه : (إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب) وأخرج الحاكم^٢ من حديث أبى رمثة بكسر الراء والثاء المثلثة وسكون الميم (أمك أمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أذكائك أدناك) مثل حديث طارق، فى الجمع بالواو بين الأم والأب ، إلا أن حديث البخارى عن أبى هريرة يذكر الأم ثلاث مرات ، ثم الأب معطوفاً بثم صريح فى تقديم الأم على الأب كما ذكره الجمهور ، وسائر الروايات تقيد بذلك وفى البحر^٣ للإمام المهدى : (مسألة) ومن لا يجد إلا لأحد أبويه فوجوه : الأب أولى لولايته والانتساب إليه ، الثانى : الأم للخبر ، الثالث : سواء إذ لا ترجيح . انتهى ، والأولى الاهتداء بما هدى إليه النبى ﷺ ونبيه على علة ذلك فى كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قال : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ وقال : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾^٤ بعد التوصية بالوالدين ، فما ذاك إلا لزيادة الحق والعناية بها . وقوله : (وأختك .. الخ) فيه دلالة على وجوب الإنفاق للقريب المعسر ، فإنه تفسير لقوله : (وأبدأ بمن تعول) فقد جعل المذكورين من عياله، وما ذاك إلا لوجوب النفقة عليهم ، وقد ذهب إلى هذا عمر وابن أبى نيسى والحسن بن صالح والهادى وأبو ثور إلا أنه قيد قول المذكورين فى البحر^٥ بأن يكون القريب وارثاً بالنسب ، واحتج على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^٦ واللام للجنس ، وقوله ﷺ : (لا صدقة وذو رحم محتاج) وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزم النفقة للرحم المحرم فقط ، إذ القصد الصلة والمواساة ، وأما غير المحارم فالنكاح عوض عن الصلة ، قلنا : لا دليل على ذلك ، وقال الشافعى وأصحابه : بل للأصول

^١ - البخارى فى الأدب المفرد (١: ٣٥) حديث رقم (٦٠) وأحمد (٤: ١٣٢) وابن ماجه رقم (٣٦٦١) والحاكم (٤: ١٦٧) .

^٢ - المستدرک (٤: ١٦٧) ومجمع الزوائد (٣: ٩٨) .

^٣ - البحر الزخار (٣: ٢٧٩) .

^٤ - (لقمان: من الآية ١٤) .

^٥ - (الاحقاف: من الآية ١٥) .

^٦ - البحر الزخار (٣: ٢٨٠) .

^٧ - (البقرة: من الآية ٢٣٣) .

والفصول فقط ، لقوله ﷺ لمن قال : معى دينار : (أنفقّه على ولدك) ولم يذكر الأقارب ، قلنا : ولا الوالدين فجوابكم جوابنا ، وقال مالك : بل للوالد والولد فقط ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ ﴾^١ ولم يذكر غيرهما ، والمراد الإنفاق ، قلنا : لدليل آخر . انتهى كلام البحر ، والذي فى المنهاج وشرحه^٢ أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زمناً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه ، وفى معنى الزمن العاجز بالمرض والعمى قاله البغوى ، وإن لم يكن زمناً أو صغيراً أو مجنوناً ، فأقول :

أحسنها : تجب ، لأنه يقيح أن يكلف قريبه التكسب مع اتساع مال .

والثانى : المنع للقدرة على الكسب فإنه نازل منزلة المال .

والثالث : تجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس ، لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف ، أن يكلف أصله التكسب على كبر السن ، قال فى عجالة المنهاج : الثالث أظهر والله أعلم . انتهى . وفى كنز الدقائق للحنفية يلزم لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث ، فهذا المنقول يخالف ما ذكره فى البحر ، وفى قوله : (ثم أختك وأخاك) فيه مثل ما تقدم عند الاجتماع .

فائدة : اختلف العلماء فى نفقة الزوجة والأقارب الماضى هل يسقط الماضى أم يجب التسليم لما قد مضى ؟ على أقوال^٣ :

الأول : إنهما يسقطان بمضى الزمن ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثانى : إنهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلاً ، وهذا وجه للشافعية .

والثالث : إنه تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة ، وهذا قول الهادى والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد ومالك ، والذين أسقطوها بمضى الزمان منهم من قال : إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط ، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ، ومنهم من قال : لا يؤثر فرض الحاكم فى وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضى الزمان ، وذكر أبو البركات فى المحرر أن نفقة الزوجة تلزم إذا كان قد فرضها الحاكم ، ونفقة القريب لا تلزم بالفرض إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم ورجح هذا القول ابن القيم فى الهدى ، وقال :

^١ - (البقرة: من الآية ٢٣٣) .

^٢ - زاد المحتاج بشرح المنهاج (٣: ٥٩٥) .

^٣ - زاد المعاد (٥: ٥٠٤) وبعدها .

إنه الأصوب نقلاً ، قال : وإنما ذكر استقرارها بالفرض فى الوسيط والوجيز وشرح
الرافعى وفروعه ، والذين قالوا : تسقط بالمطل عللوا سقوطها بأنها إنما شرعت
للمواساة لأجل إحياء النفس ، وهذا قد انتفى بالنظر للأقارب ، وأما نفقة الزوجة فهى
واجبة لا لأجل المواساة ولذلك تجب مع غنى الزوجة ، ولإجماع الصحابة على عدم
سقوطها فإنه صح عن عمر رضي الله عنه (أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن
نساءهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى)^١ ولم
يخالف عمر فى ذلك أحد ، والمسقطون لنفقة الزوجة بالمطل قالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم
يذكر لهند أن تأخذ لما مضى ، والزوجة إنما وجب لها بالعقد المهر وأما النفقة فإنما
وجبت لكونها معه عانية أسيرة ، فهى من جملة عياله ونفقتها مواساة ، ولأن نفقتها
بالمعروف كنفقة القريب ، وما وجب بالمعروف فهو مواساة لإحياء نفس ، إما بسبب
الملك أو بسبب الحبس ، أو لكونه بينه وبين من يواسيه رحامة وقرابة ، فإذا استغنى
بمضى الزمان ، فلا وجه لإلزام الزوج بها ولأن نفقة الزوجة تجب يوماً يوماً ، فهى
كنفقة القريب ، وما مضى فقد استغنت عنه الزوجة ، فلا وجه لإلزام الزوج به ، وقد
صرح أصحاب الشافعى بأن كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضى الزمان إذا قيل :
إنهما إمتناع لا تمليك فإن لهم فى ذلك وجهين^٢ .

الإتفاق على المملوك

١١٦٨ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للمملوك طعامه
وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) رواه مسلم^٣ .

فقه الحديث^٤

فى الحديث دلالة على وجوب نفقه المملوك وكسوته ، وهذا أمر مجمع عليه ،
وظاهر الحديث أنه لا يتعين إطعامه مما يأكله السيد ، وأن الواجب من أى طعام السذى
يكفيه ، وقد جاء تقييده بالمعروف فى رواية ، ويحمل الأمر بالتسوية فى قوله صلى الله عليه وسلم :
(أطعموهم مما تطعمون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن

^١ - الشافعى فى مسنده (٢٦٧ : ١) والأم (١٠٧ : ٥) والبيهقى (٤٦٩ : ٧) .

^٢ - زاد المعاد (٥ : ٥٠٩) مع تصحيح بعض الكلمات التى كتبت خطأ .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (١٦٦٢) وأحمد (٢ : ٢٤٧) .

^٤ - شرح النووى لمسلم (١١ : ١٣٣) وفتح البارى (٥ : ١٤٧) .

كلفتموهم فأعينوهم) أخرجه مسلم^١ من حديث أبي ذر ، وهذا على الاستحباب لا الإيجاب وهذا مجمع عليه ، والواجب النفقة بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك والإزامه بموافقته إلا برضاه ، وقوله : (ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) أجمع العلماء على ذلك ، وأنه إذا كان العمل لا يطيقه وجب على السيد أن يعينه بنفسه أو بغيره .

الإنفاق على الزوجة

١١٦٩ - وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : (يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت) .
الحديث تقدم في عشرة النساء .

حديث آخر

١١٦٩ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله ، قال ففى ذكر النساء : (ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) أخرجه مسلم^٢ .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف ، وهو مجمع عليه ، وقد تقدم تفصيل ذلك قريباً .

إنم تضييع العيال

١١٧٠ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) رواه النسائي^٣ وهو عند مسلم بلفظ (أن يحبس عن يملك قوته) .

^١ - أخرجه البخارى رقم (٦٠٥٠) ومسلم رقم (١٦٦١) وابن ماجه رقم (٣٦٩٠) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وأبو داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) والنسائي (٢٩٠ : ١) وابن حبان رقم (١٤٥٧) .

^٣ - أخرجه النسائي فى الكبرى (٣٧٤ : ٥) وأبو داود رقم (١٦٩٢) وأحمد (١٦٠ : ٢) وابن حبان رقم (٤٢٤٠) .

^٤ - رقم (٩٩٦) .

فقه الحديث^١

الحديث فيه دلالة على وجوب النفقة على من يجب إيقاته ، فإنه إذا يلحقه الإثم الذى هو الكفاية عن أن ينضم إليه غيره من المأثم فى استحقاق العقاب دل على المبالغة فى الوجوب ، والمراد (بمن يقوت) من يلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده ، وهو من قاته يقوته إذا حفظه ، ويقال : أقاته يقيته إذا أعطاه قوته . وقد فسر المقيت من أسماء الله تعالى بالحفيظ أو الذى يعطى الخلائق أقواتهم ، وقوله : (وهو عند مسلم .. إلخ) هو خاص بنفقة المملوك ، وأظنه (أنه جاء عبد الله بن عمر قهرمان له ، فقال له : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله ﷺ قال : كفى بالرجل إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)^٢ وفى رواية لمسلم أخرى مثل رواية النسائي ، وقد تقدم الكلام فى تفصيل من تجب نفقته والله أعلم .

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

- ١١٧١ - وعن جابر رضي الله عنه يرفعه (فى الحامل المتوفى عنها زوجها ، قال : لا نفقة لها) أخرجه البيهقي^٣ ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وفقه .
- ١١٧٢ - وثبت نفى النفقة فى حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها كما تقدم ، رواه مسلم^٤ .

تخريج الحديث

أخرجه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعى ، قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : (ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث) موقوفاً ، وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشى ، قال : حدثنا حرب بن العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ (فى الحامل المتوفى عنها زوجها : لا نفقة لها) ، وأخرج عن أبى الزبير (أنه كان يعطى لها النفقة ، حتى بلغه أن ابن عباس ، قال : لا نفقة لها فرجع عن قوله ذلك ، يعنى فى الحامل المتوفى عنها

^١ - التمهيد (٢٢ : ٣٦) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٩٩٦) وابن حبان رقم (٤٢٤٦) .

^٣ - (٧ : ٤٣٠) .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠) والبيهقي (٧ : ٤٣٠) .

زوجها) ورواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : (لا نفقة لها وجبت المواريث) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن المتوفى عنها لا نفقة لها ، والنص في حق الحامل والحائل بالطريق الأولى ، والمراد أن الحامل مخرجة عن عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^١ وأن الآية باقية تحت عمومها المطلقات وقد اختلف العلماء في نفقة المتوفى عنها هل تجب أم لا ؟ فذهب ابن عمر والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح إلى وجوبها لقوله تعالى : ﴿ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾^٢ ونسخ المدة لا يوجب نسخ النفقة لأنها تجب لقوله تعالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^٣ ولم يذكر فيها النفقة فنسخ المدة لا يوجب نسخ ما عداها وذهب الشافعية والحنفية ومالك والمؤيد بالله إلى أنه لا نفقة للمتوفى قالوا : لأنها قد نسخت الآية الكريمة : ﴿ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾^٤ لأنه كان تجب النفقة بالوصية فلما نسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^٥ وإما بآية المواريث ، وإما بقوله ﷺ : (لا وصية لوارث) ووجوب التربص أربعة أشهر وعشراً لا توجب النفقة ، فلا دليل حينئذ على وجوب نفقة المتوفى عنها حاملاً أو حائلاً ، والأصل براءة الذمة ، وعلل في البحر قولهم : لا استمتاع ، ووجوبها لأجله بدليل سقوطها بالنشوز ، قلنا : لأجله أو حبسها بسببه ، قالوا : لا كالمستبرأة ، قلنا : حبس المستبرأة غير مستند إلى عقد فضعف . انتهى .

وذهب على وابن مسعود وشريح وابن أبي ليلى إلى أنها تجب للحامل لا للحائل لقوله : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ .. الآية ﴾^٦ قلنا : العلة تعمهما وهي حبسهما عن الأزواج كذا في البحر ، وكان الأولى أن يقول : إن آية الطلاق وردت في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنهن ، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد تقدم الكلام عليه وهو وارد في حق المطلقة باتناً والله أعلم .

^١ - (الطلاق: من الآية ٦) .

^٢ - (البقرة: من الآية ٢٤٠) .

^٣ - (البقرة: من الآية ٢٣٤) .

^٤ - (البقرة: من الآية ٢٣٤) .

^٥ - البحر الزخار (٣: ٢٢٣) .

^٦ - (الطلاق: من الآية ٦) .

الأولى بالنفقة من يعول

١١٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة : أطعمني أو طلقني) رواه الدارقطني وإسناده حسن^١ .

تخريج الحديث^٢

أخرجه من حديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلا أن في حفظ عاصم شيئاً ، وأخرجه البخاري^٣ موقوفاً على أبي هريرة .

فقه الحديث^٤

وفي رواية الإسماعيلي قالوا : (يا أبا هريرة شيء تقوله من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا من كيسي^٥) إشارة إلى أنه من استنباطه ، مما فهمه من الحديث المرفوع ، وتقدم الكلام في اليد العليا ، وقوله : (ابدأ بمن تعول) أي من تجب عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله إذا مانهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وفي تمام كلام أبي هريرة في البخاري (ويقول العبد : أطعمني واستعملني) وفي رواية الإسماعيلي : (ويقول خادمك : أطعمني وإلا بعني ، ويقول الابن : إلى من تدعني) وفي رواية النسائي والإسماعيلي : (تكلني) وقد استدل بهذا على أن المرأة إذا أعسر الزوج بنفقتها كان لها أن تطلب التفريق ، وهو قول جمهور العلماء ، وبأن الولد يجب نفقته ولو كان كبيراً .

قال ابن المنذر : اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين ، إناثاً وذكراناً ، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمتي ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على

^١ - في سننه (٣: ٢٩٧) والنسائي (٥: ٣٨٤) والبيهقي (٧: ٤٦٦ و ٤٧١) .

^٢ - التلخيص الحبير (٤: ٨) .

^٣ - فتح الباري (٩: ٥٠١) .

^٤ - فتح الباري (٩: ٥٠٠ وبعدها) والأم (٥: ٨٧) والمحلّى (١٠: ٩٤) .

^٥ - من المخطوط (بكسر الكاف نلأكثر أي من حاصله ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته) .

الأب ، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، وبأن الواجب نفقة العبد أو بيعه وذلك واضح .

التفريق بين الزوجين لعدم النفقة

١١٧٤ - وعن سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال : (يفرق بينهما) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال : (قلت لسعيد : سنة ؟ فقال : سنة) وهذا مرسل قوي^١ .

تخريج الحديث^٢

رواه الشافعي^٣ عن سفيان عن أبي الزناد ، قال : (قلت لسعيد بن المسيب فذكره ، قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة بسنة رسول الله ﷺ) ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة إلا أنه قال ابن حزم^٤ : لعله أراد سنة عمر ، وهذا خلاف الظاهر ، ورواه عبد الرزاق^٥ عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه أيضاً الدارقطني^٦ ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : أخبرنا أحمد بن علي الخزاز حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما) وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، وأخرجه البيهقي^٧ بهذا الإسناد .

فقه الحديث^٨

وهذا الحديث يدل على أن للزوجة إذا أعسر زوجها عن الإنفاق عليها لعدم المال وتعذر التكسب بأى وجه أن تفسخ نكاح الزوج ، وقد ذهب إلى هذا على وعمر وزيد

^١ - أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٩٧) والبيهقي (٧ : ٤٦٩) .

^٢ - التلخيص الحبير (٤ : ٨) .

^٣ - في مسنده (١ : ٢٦٦) والأم (٥ : ١٠٧) .

^٤ - المحلى (١٠ : ٩٢) وبعبها .

^٥ - المصنف (٧ : ٩٦) .

^٦ - سنن الدارقطني (٣ : ٢٩٧) .

^٧ - البيهقي (٧ : ٤٦٩) .

^٨ - الأم (٥ : ١٠٧) والمحلى (١٠ : ٩٤) .

ابن ثابت وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وحماد وربيعة ومالك والشافعي في الأظهر من قوليه وأحمد والإمام يحيى ، وحجتهم على ذلك ما عرفت ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ فإمساكاً بمِعْرُوفٍ ﴾^١ و ﴿ وَلَا تَضَارُواْ هُنَّ ﴾^٢ ونحوها ، وبالقِيَّاس على العيب الطاريء ، وذهب طاووس والزهرى والثورى والهادوية وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعي إلى أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾^٣ وإذا لم يكلفه الله تعالى النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يَأْتُم بتركه ، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكنه فأعذبه بذلك ، ولأنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر قال : (دخل أبو بكر وعمر على رسول الله ﷺ فوجداه حوله نساؤه واجماً ساكناً ، فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة تسألنني النفقة فقلت إليها فوجأت عينها ، فضحك النبي ﷺ وقال : هن حولى كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألين رسول الله ﷺ ماليس عنده ، فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ماليس عنده ، واعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً) فقالوا : فهذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألتاه نفقة لا يجدها ، فلو كان ذلك لهما ، وهما طالبان لحق لم يقرهما رسول الله ﷺ على ما صنعتا ، ولبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى يثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ، ولم يزل الصحابة منهم المومس والمعسر وكان معسروهم أكثر ، ولم يعلم النبي ﷺ أحداً منهم أن لزواجه الفسخ ، ولا فسخ أحد منهم ، ولأن المرأة لو طال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها وجبت عليه النفقة ، ولم يمكن من الفسخ فذلك جانب الزوج ، وأما حديث ابن المسيب فهو مرسل ، والسنة محتملة ، وأما حديث أبي هريرة الذى رواه فى الصحيح^٤ : ﴿ تقول المرأة : أطعمنى أو طلقنى وقال أبو هريرة : إنه من كيسه ﴾ فلعله هذا الحديث بمعناه ويكون موقوفاً ، وقد يجاب عن ذلك بأن الآية الكريمة لا تدل على عدم النفقة بالكلية ، فإنه قال : ﴿ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^٥ .

^١ - (البقرة: من الآية ٢٢٩) .

^٢ - (الطلاق: من الآية ٦) .

^٣ - (الطلاق: من الآية ٧) .

^٤ - رقم (١٤٧٨) .

^٥ - أخرجه النسائي (٥: ٣٨٤) والبيهقى (٧: ٤٦٦ و ٤٧١) والدارقطنى (٣: ٢٩٧) .

^٦ - (الطلاق: من الآية ٧) .

وقوله : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا ﴾^١ لا يدل على عدم الفسخ ، فإنه إنما دل على سقوط الوجوب عنه وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به ، وبأن قصة أزواج النبي ﷺ لم يعدموا النفقة بالكلية ، فإن النبي ﷺ قد استعاض من الفقر المدقع^٢ ، ففعل ذلك أنه فيما زاد على قوام البدن ، وفي بعض الأوقات مما قد يعتاد الناس التسامح به في حق النفس وحق من ينفقون عليه ، وأيضاً أنهم لم يسألن الطلاق أو الفسخ ، ولا ترضى نفوسهن بذلك ولو عدمن الحياة ، وقد خيرهن الله سبحانه فاخترن الرسول والدار الآخرة^٣ ، فلا يصح الاحتجاج بذلك ، وأما سائر الصحابة فكذلك ولذلك لما قيل لمالك بذلك ، قال : ليس الناس اليوم كذلك ، إنما تزوجته رجاء يعني أن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند الله ، ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يباليين بعسر أزواجهن ، وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة ، وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله والمختار العلم بها .

وقوله : (السنة) ظاهر أن المراد بها سنة النبي ﷺ وحديث أبي هريرة المرفوع يؤيده ، وإسناده لا بأس به والآيات تؤيد ذلك وبأنه قد ثبت في الإيلاء والظهار المطالبة بالطلاق ، والحبس حتى يطلق وعند اللبس بالمطلقة أيضاً ، إذا تمرد عن الطلاق فسخ النكاح الحاكم ، واختلفوا في تأجيله بالنفقة ، فقال مالك : إنه يؤجل شهراً ونحوه فإن انقضى الأجل وهي حائض أخر حتى تطهر ، وعند الشافعية في الأظهر أنه يمهل ثلاثة أيام ، لأنها مدة قريبة ، ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته لانتفاء الضرر ، ولو مضى يومان فلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع ثبت لتضررها بالاستيثاق فيصير يوماً آخر ويفسخ في تاليه ، وقيل : يستأنف لزوال العجز الأول ، ولها الخروج زمان المهلة لتحصيل النفقة ، لأنه إذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر عليها ليلاً إلى منزل الزوج ، لأنه وقت الدعة ، وعلى القول بأنه طلاق لا بد من الرفع إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه وهو أحد وجهين عند المالكية ، والوجه الثاني أنه فسخ ، فيرافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي ، ولا يسقط عليها

^١ - (الطلاق: من الآية ٧) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (١٥٤٣) والنسائي (٨: ٢٦١) وابن ماجه رقم (٣٨٤٢) وأحمد (٢: ٣٠٥) وابن حبان رقم (١٠٢٣) .

^٣ - يشير إلى قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كننن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرنن سراحا جميلاً ، وإن كننن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) . (الأحزاب: ٢٨ - ٢٩) .

الفسخ برضاها له ، لأن النفقة حق يتجدد ، وكذا لو نكحته عالمة بإعساره ، وقال حماد ابن أبي سلمة : يؤجل سنة ثم يفسخ قياساً على العنين ، وقال عمر بن عبد العزيز : يضرب له شهراً وشهران ، وعند أحمد روايتان إلا أن فى مذهب أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رفعتة إلى الحاكم فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها فى الفسخ ، فإن فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وإن أيسر فى العدة ، وإن أجبره على الطلاق فطلق رجعيّاً فله رجعتها ، وظاهر كلام أحمد أنه إذا رضيت بإعساره لم يتجدد لها الحق كالعيب ، وقد روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن (أن رجلاً شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلاً لا ينفق عليها ، فأرسل إلى الزوج فأتى ، فقال : أنكحنى وهو يعلم أن ليس لى شيء ، فقال عمر : أنكحته وأنت تعرفه ، فما الذى أصنع ؟ اذهب بأهلك ^١) وقد روى عنه الفسخ وضرب الأجل شهراً ، وأنه لا فسخ مطلقاً ، وقد حكى فى المسألة عن عبد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة أن الزوج إذا أعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه ، رواه ابن حزم وصاحب المغنى ^٢ وغيرهما وهو قول عجيب ، لأى شيء يسجن وما يغنى عنه السجن أو عن زوجته ؟ ويجمع له بين عذاب الفقر وعذاب السجن والبعد عن أهله ، وفى المسألة أيضاً مذهب آخر ، وهو أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت النفقة على زوجها ، ولا ترجع عليه إذا أيسر من بعد وهذا مذهب أبى محمد بن حزم ^٣ محتجاً بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ^٤ والزوجة وارثة ، ولكن يرد عليه سياق الآية الكريمة ، فإنها فى حق المولود الصغير ، ورجح ابن القيم أنه إذا غر الرجل المرأة بأنه ذو مال فتزوجته فظهر معدماً لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمة بعسره ، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها فى ذلك ، واختلف أيضاً العلماء فى الفسخ بالإعسار بالصداق ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والصحيح من مذهب أحمد واختاره عامة أصحابه وهو قول كثير من

^١ - أخرجه ابن حزم (١٠ : ٩٥) .

^٢ - المحلى (١٠ : ٩٣) والمغنى مع الشرح (٩ : ٢٤٣) .

^٣ - المحلى (١٠ : ٩٢) .

^٤ - (البقرة: من الآية ٢٣٣) .

أصحاب الشافعي ، وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة^١ ، فقالا : إن كان قبل الدخول ثبت به الفسخ ، وإن كان بعده لم يثبت ، وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد ، وفي عجالة المحتاج على المنهاج أن في إعساره بالمهر أقوالاً : أظهرها : يفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء الغرض كالإفلاس لا بعده

نتلف العوض فصار العوض ديناً في الذمة .

والثاني : يثبت مطلقاً أما قبل الوطء فلما تقدم ، وأما بعده فلأن البضع لا يتلف بوطأة واحدة .

والثالث : المنع مطلقاً لأنه ليس لها في فوات المهر وتأخيرها مثل ضرر فوات النفقة ، وليس هو على قياس الأعواض حتى يفسخ العقد بتعذرهما ، والقطع بالفسخ قبل الدخول عزاه الرافعي لجماعة ، ونسبه في الشرح الصغير للأكثرين والمصنف تبع محمد في ترجيح طرد الخلاف في الحاليين ، وصرح الرافعي بأن هذا الخيار على الفور ، ومقتضى ما في التتمة خلافه ، والثاني : لو قبضت بعضه وأعسر الزوج ببقائه ليس لها الفسخ ، وإن كان قبل الدخول قاله ابن الصلاح في فتاويه ، والرافعي وغيره أطلق المسألة .

النفقة أو الطلاق لمن غاب عن زوجته

١١٧٥ - وعن عمر رضي الله تعالى عنه (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمِّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفَقُوا أَوْ يَطْلُقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا) أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن^٢ .

تخريج الحديث^٣

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي بإسناده ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ، ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم إسناداً ، وهو في مصنف عبد الرزاق^٤ ، وذكر أبو حاتم في العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ .

^١ - أبو علي بن أبي هريرة

^٢ - الشافعي في مسنده (١: ٢٦٧) والإمام (٥: ١٠٧) والبيهقي (٧: ٤٦٩) .

^٣ - التلخيص الحبير (٤: ١٠) .

^٤ - المصنف (٧: ٩٤) .

فقه الحديث^١

الحديث فيه دلالة على أن نفقة الزوجة لا تسقط بالمطل ، وقد تقدم الكلام فيه وأن الزوج إذا لم ينفق أجبر على الطلاق مع إيساره ، وهذا كما عرفت اختاره ابن القيم والله أعلم .

من يقدم فى النفقة

١١٧٥ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندي دينارٌ ؟ قال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخرُ ؟ قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخرُ ، قال : أنفقه على أمك ، قال : عندي آخرُ ؟ قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخرُ ، قال : أنت أعلم) أخرجه الشافعي وأبو داود ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي والحاكم^٢ بتقديم الزوجة على الولد .

فقه الحديث

قال ابن حزم^٣ : اختلف يحيى القطان والثوري ، فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء ، لأنه قد صح أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً ، فيحمل أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة ، ومرة قدم الزوجة فصارا سواء .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفى صحيح مسلم^٤ من رواية جابر يقدم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجح إحدى الروایتين .

ترتيب النفقة

١١٧٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ، قال : (قلتُ : يا رسول الله ، مَنْ أَوْلَى ؟ قال : أمك ، قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أمك ، قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟

^١ - زاد المعاد (٥ : ٥٠٨ وبعدها) .

^٢ - أخرجه الشافعي (١ : ٢٦٦) وأبو داود رقم (١٦٩١) والنسائي (٥ : ٦٢) والحاكم (١ : ٥٧٥) وابن حبان رقم (٣٣٣٧) .

^٣ - المحلى (١٠ : ١٠٥) والتلخيص الحبير (٤ : ٩) .

^٤ - رقم (٩٩٧) .

قَالَ: أُمِّكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه^١ .

تخريج الحديث^٢

أخرجه والترمذي الحاكم وأخرجه أبو داود من طريق كليب بن منفعة الحنفى عن جده نحوه تقدم الكلام عليه وأنه يقتضى تقديم الأم بالبر وأحقيتها به على الأب .

^١ - أخرجه الترمذي رقم (١٨٩٧) وأبو داود رقم (٥١٣٩) وأحمد (٥: ٣) .

^٢ - التلخيص الحبير (٤: ١٠) .

٦ - باب الحضانة

بكسر الحاء المهملة من حضن الصبي حضناً وحضانة جعله فى حضنه أو رباه كأحضنته والطير يحضن بيضه حضناً وحضاناً وحضانة بكسرهما وحضوناً ، وهو مأخوذ من الحضن بكسر الحاء وهو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشيء أو ناحيته كذا فى القاموس ولم يضبطه فى الضياء بالكسر ، وما أطلق فهو مفتوح ، وهى فى الشرع : حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره .

من أحق بحضانة الولد ؟

١١٧٧ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتَذْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم^١ .

تخريج الحديث^٢

قال المصنف رحمه الله تعالى : أخرجوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ووقع فى الأصل ابن عمر بضم العين وهو وهم ، وإنما هو ابن عمرو بن العاص .

فقه الحديث^٣

قوله : (وعاء) بكسر الواو والمد وقد يضم كذا فى القاموس وهو الظرف كما فى القاموس ، والسقاء الكساء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن والحواء بكسر الحاء والمد اسم المكان الذى يحوى الشيء أى يضمه ويجمعه والمراد من هذا أن الأم شاركت الأب فى الولادة وزادت عليه بهذه الخصوصيات فكان الولد أمس بها وأقرب رحماً فاستحققت التقدم عند المنازعة فى الولد ، وفى هذا تنبيه على المعنى المقتضى

^١ - أحمد (٢: ١٨٢) وأبو داود رقم (٢٢٧٦) والحاكم (٢: ٢٢٥) وصححه .

^٢ - التلخيص الحبير (٤: ١٠) .

^٣ - المغنى مع الشرح (٨: ٢٩٧ وبعدها) والمطلى (١٠: ٣٢٣) .

للحكم وأن العلل والمعاني معتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطر السليمة حتى فطر النساء ، فالحديث يدل على أنه إذا تنازع الأبوان في حضانة الصغير الذى لا يستغنى بنفسه فالأم أحق به مالم يحصل ما يمنعها من الحضانة ، والظاهر أن هذا الحكم مجمع عليه وقد قضى به أبو بكر بين عمر وزوجته من الأنصار أم ولده عاصم بعد أن طلقها وأخذ ولده منها ، فقال أبو بكر : خلّ بينها وبين ولدها ، قال ابن عبد البر^١ : روى هذا من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل ، ورواه مالك في الموطأ ، قال ابن عبد البر : وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلاف مذهب أبي بكر ، لأنه تسلم القضاء وقضى به في خلافته ، ولم يخالفهما أحد من الصحابة ، وقد أخرج مثل هذا عبد الرزاق^٢ عن ابن عباس في آخر القصة (أنه قال : ربحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه) وقال في رواية الثوري (الأم أعطف والطف وأرحم وأحنى وأرف هي أحق بولدها مالم تتزوج) .

وقوله : (مالم تنكح) فيه دلالة على أن حق الحضانة للأم يبطل بالنكاح ، وقد ذهب إلى هذا العترة وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في المشهور عنه ، وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وقضى به شريح ، وهذا هو المدلول عليه بمفهوم الشرط ، وذهب الحسن البصري وهو قول أبي محمد بن حزم إلى أن الحضانة لا تسقط بالنكاح ، قال ابن حزم^٣ : فإن أنس بن مالك كان عند والدته وله من العمر عشر سنين ، وأتى به أبو طلحة زوج والدته إلى النبي ﷺ وكان عند والدته وهي مزوجة ، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوجة ، قال ابن حزم : وما احتج به الجمهور من حديث عبد الله بن عمرو ففيه مقال ، وأنه صحيفة ، وكذلك ما احتجوا به مما رواه عبد الرزاق^٤ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : (كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم أحد ، وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها ، فأنكح الآخر ، فجاءت النبي ﷺ وقالت : أنكحنى أبى رجلاً لا أريده ، وترك عم ولدى فأخذ منى ولدى ، فدعا رسول الله ﷺ أباه ، فقال : أنت

^١ - زاد المعاد (٥ : ٤٣٦) .

^٢ - المصنف (٧ : ١٥٤) .

^٣ - المحلى (١٠ : ٣٢٥) .

^٤ - المصنف (٦ : ١٤٧) والمحلى (١٠ : ٣٢٥) .

الذى لا نكاح لك اذهبى فانكحى عم ولدك) فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة فهو مرسل ، وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به كالبخارى وأحمد وابن المدينى والحميدى وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، فلا يلتفت إلى القدح فيه ، وأما حديث أبى سلمة فهو من كبار التابعين ، وقد حكى القصة عن الأنصارية ، ولا ينكر لقاءه لها فلا يتحقق الإرسال ، ولو تحقق الإرسال فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة ، فليس الاعتماد عليه وحده والإسناد وإن كان فيه رجل مجهول ، فإنه قال أبو الزبير : عن رجل صالح من أهل المدينة ، فهو من باب تعديل الراوى لمن روى عنه ، وإن لم يذكر اسمه فهو خارج عن الجهالة، فإن التدليس إنما كثر فى المتأخرين ، كأن يقع التدليس مع غير ثقة وأبو الزبير وإن كان قد يقع منه التدليس ، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، فإن تدليسه من جنس تدليس السلف عن غير متهم ولا مجروح ، وأما مااحتج به فهو لا يتم إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع فى أن للأُم المزوجة أن تقوم بولدها ، حيث لا منازع لها ولم يذكر فى القصص المذكورة أنه حصل نزاع فى ذلك ، وذهب الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه نص عليه فى رواية مهنا بن يحيى الشامى ، فقال^١ : إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها ، قيل له : والجارية مثل الصبى ؟ قال : لا الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين ، وقال ابن أبى موسى : وعن أحمد أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ ، وقول رابع : أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل لم تسقط حضانتها ، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المشروط أن يكون الزوج نسباً للطفل فقط ، وهذا ظاهر قول أحمد .

الثانى : أنه يشترط مع ذلك أن يكون ذا رحم محرم ، وهو قول أصحاب أبى حنيفة والهادوية .

الثالث^٢ : أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد ، بأن يكون جداً للطفل ، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد .

^١ - زاد المعاد (٥: ٤٥٥) والمغنى مع الشرح (٨: ١٩٤) .

^٢ - هنا بياض فى المخطوط استكملته من زاد المعاد (٥: ٤٥٥) .

تخير الولد بين أبويه

١١٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة رضي الله عنها قالت : (يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفقت وسقاني من ينز أبي عتبة ، فجاء زوجها ، فقال النبي ﷺ : يا غلام ، هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي^١ .

تخريج الحديث^٢

الحديث أخرجه من حديث هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة ، وفي رواية ابن أبي شبة^٣ عن أبي هريرة ، قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال : استهما فيه) وصححه ابن القطان .

فقه الحديث^٤

الحديث فيه دلالة على أن الصغير بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه والإمام يحيى لهذا الحديث ، وأخرج البيهقي^٥ من طريق الشافعي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وأمه) وأخرج أيضاً من طريق الشافعي عن عمارة الجرمي قال : (خيرني على رضي الله عنه بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته) قال الشافعي : قال إبراهيم في روايته مثله وزاد في الحديث (وكنت ابن سبع أو ثمانى سنين) وفي رواية يحيى القطان^٦ (أنه اختصم فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب ، قال : فخيرني على ثلاثاً ، كلهن أختار أمي ومعى أخ لي صغير ، فقال علي : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير) وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ، قال حرب بن إسماعيل : سألته

^١ - أخرجه النسائي (٦: ١٨٥) وأبو داود رقم (٢٢٧٧) والترمذي رقم (١٣٥٧) وابن ماجه رقم (٢٣٥١) وأحمد (٢: ٢٤٦) .

^٢ - التلخيص الحبير (٤: ١٢) .

^٣ - المصنف (٤: ١٨٠) .

^٤ - المغنى مع الشرح (٩: ٣٠٠ وبعدها) والبحر الزخار (٣: ٢٨٤ وبعدها) .

^٥ - سنن البيهقي (٨: ٣) .

^٦ - أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠: ٣٢٨) .

إلى متى يكون الصبى مع الأم إذا طلقت ، قال : أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ، ثم يخير ، قلت له : أترى التخيير ؟ قال : سديداً ، قال : فأقل من سبع سنين لا يخير ، قال : قد قال بعضهم إلى خمس ، وأنا أحب إلى سبع ، وذهب الإمام أحمد إلى أن الصغير دون سبع سنين أمه أولى ، وإن بلغ سبع سنين فالمذكور فيه ثلاث روايات : أحدها : وهى الرواية الصحيحة المشهورة من مذهبه أنه يخير وهى اختصار أصحابه وإن لم يخير أفرع بينهما ، وإن رجع فى اختياره نقل إليه .

والثانية : أن الأب أحق به من دون تخيير .

والثالثة : الأم أحق به كما قبل السبع ، وفى الأنثى المشهور من مذهبه ان الأم أحق بها إلى تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين فالأب أحق بهما من غير تخيير ، ورواية عنه أن الأم أحق بها حتى تبلغ ، ولو تزوجت الأم ، ورواية عنه أنها تخير بعد السبع كالذكر .

وذهبت الهادوية ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يخير ، إلا أنه قالت الهدوية وأبو حنيفة : إن الأم أولى بهما إلى وقت الاستغناء بالنفس ، ومتى حصل الاستغناء بالنفس فالأب أولى بالذكر ، والأم أولى بالأنثى ، وقال مالك : الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى ، وروى ابن القاسم حتى يبلغ ، ولا يخير بحال وفى رواية الإمام المهدى فى البحر^١ أن الأم أولى بالأنثى حتى تزوج ويدخل بها الزوج ، والذكر للأب حتى يبلغ إذ لا استغناء قبل ذلك ، وقال الليث بن سعد : الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثمانى سنين ، وبالبنت حتى تبلغ ، ثم الأب أحق بهما بعد ذلك ، وقال الحسن بن حى : الأم أولى بالبنت حتى تكعب ثدياها وبالغلام حتى ينفع فيجيزان بعد ذلك بين أبويهما وحجة من لم يقل بالتخيير عموم قوله ﷺ : (أنت أحق به ما لم تنكح)^٢ ولو كان الاختيار إلى الصغير لم يكن أحق به ، والجواب عنه فإن هذا إما عام باعتبار الزمان المقدر أو مطلق خصص أو قيد بما ثبت من التخيير فلا معارضة ، ودليل من قال بتخيير الذكر دون الأنثى أن التخيير وقع فى حق الولد الذكر فى حديث أبى هريرة ، ولكنه فى حديث رافع الآتى قريباً فى رواية أن المخير أنثى ، فإذا صح ذلك فلا يتم الاحتجاج مع أن القياس للأنثى على الذكر الصغير صحيح ، وإن أمكن أن يقال : وصف الذكورة

^١ - البحر الزخار (٣ : ٢٨٤ وبمدها) .

^٢ - سبق تخريجه فى الحديث الذى قبله .

صالح الاعتبار في التخيير ، وذلك لأن الولد الذكر للاعتناء بشأنه ومحبته عند والدته لا يكون اختياره لأحدهما تنفيراً للآخر عنه بخلاف الأنثى فإنها إذا اختارت الأم مثلاً كان ذلك منفراً للأب عن محبتها مع ما جلبت نفوس كثير من الناس ولا سيما الأعراب على بغض الإناث ، فيكون ذلك مفضياً إلى تضييع حقها ومنعها عن كثير من المصالح، ولأن الصغير ينقل إلى من اختار ثانياً وفي حق الأنثى ذلك يناقش ما يعتبر في حقهن من الحجاب ولزوم البيوت وعدم صيانتها عن البروز ، وإذا لم يختار الصبي واحداً منهما ففي وجه في مذهب أحمد والشافعي يكون للأم بلا قرعة ، لأن الحضانة كانت لها ، وإنما نقل عنها باختياره ، وإذا لم يختار بقى على الأصل ، والأظهر أنه يقرع بينهما ، وقد جاءت القرعة في رواية في حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي^١ بلفظ: (فقال النبي ﷺ : استهما ، فقال الرجل : من يحول بيني وبين ولدي ؟ فقال رسول الله ﷺ للابن : اختر أيهما شئت ، فاختر أمه فذهبت به) فذكر الاستفهام دليل على اعتباره لكن الاختيار مقدم عليه ، والقرعة هي طريق شرعي يعتبر عند تساوى المستحقين ، وقدم الاختيار عليها لاتفاق الفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به .

واعلم أن الحضانة معتبر فيها رعاية حق الحاضن ، ومصلحة المحضون ولهذا قال مالك والليث : إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية فلأب أخذ البنت منها ، وكذلك الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه ، وكذا الأب فإنه تعتبر قدرته على الحفظ والصيانة ، فإن كان مهملًا لذلك أو عاجزاً عنه ، أو غير مرضى ، أو ذا ديانة ، والأم بخلافه فهي أحق بلا ريب ، وقال في الهدى النبوي^٢ : إن من قدم بتخيير أو قرعة أو بنفسه ، فإنما هو إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أنفع له وجبر ، ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي ﷺ قد قال : (مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)^٣ والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً

^١ - في سننه (٨ : ٣) .

^٢ - زاد المعاد (٥ : ٤٧٤) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) وأحمد (٢ : ١٨٠) والبيهقي (٢ : ٢٢٨) والحاكم (١ : ٣١١) .

وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ^١ وقال الحسن : (علموهم وأدبوهم وفقهوهم)^٢ فإذا كانت الأم تتركه في المكتب ، أو تعلمه القرآن ، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه ، وأبوه يمكنه من ذلك ، فأمه أحق به ولا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ، ومتى أخذ أحد الأبوين بأمر ورسوله في الصبي وعلمه والآخر مراعى له فهو أحق وأولى به ، وسمعت شيخنا رحمه الله يقول : تتازع أبوان صبيّاً عند الحاكم فخيرهما بينهما فاختار أباه ، فقالت أمه : سله لأى شيء يختاره فسأله فقال : أمتى تبعثنى كل يوم للمكاتب والفقير يضربنى ، وأبى يتركنى ألعب مع الصبيان ، فقضى به للأم ، وقال : أنت أحق به ، قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذى أوجبه الله عليه فهو عاص ، ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم بالواجب معه إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان ، قال شيخنا : وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم والنكاح والولاء وسواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً ، بل هذا من جنس الولاية التى لا بد منها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الإمكان ، قال : فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته ولا تقوم بها ، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للأم قطعاً . انتهى كلامه وهو كلام حسن لا بد من اعتباره والله أعلم .

حضانة الكافر

١١٧٨ - وعن رافع بن سنان رضي الله عنه (أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا ، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم^٣.

^١ - (التحريم: من الآية ٦) .

^٢ - لم أجده بهذا اللفظ .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤٤) والنسائي (٦: ١٨٥) والحاكم (٢: ٢٢٥) والبيهقي (٨: ٣) .

تخريج الحديث^١

الحديث فى سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، قال ابن المنذر : لا يثبت أهل النقل ، وفى إسناده مقال ، المقال فى عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثورى ويحيى بن سعيد ، وثبت عند الدارقطنى^٢ أن الصبى أنثى ، واسمها عميرة ، وقال ابن الجوزى : رواية من روى أنه كان غلاماً أصح ، وقال ابن القطان : ولو صح رواية من روى أنها بنت ، لاحتمل أن تكون قصتين لاختلاف المخرجين .

فقه الحديث^٣

الحديث فيه دلالة على ثبوت الحضانة للأُم الكافرة ، وإن كان ولدها مسلماً فإن التخيير دليل ثبوت الحق ، ولو كانت لا حق لها فى الحضانة لم يخبر الصغير وقد ذهب أهل الرأى وابن القاسم وأبو ثور إلى هذا ، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم ، قالوا : لأن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه ، وأن ينشأ عليه ، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التى فطر عليها عباده ، ولأن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض ، وأجابوا عن الحديث بما عرفت من التضعيف وبما فيه من الاضطراب ، فروى أنه كان المخير ابناً وروى بنتاً ، وقال إمام الحرمين : إن هذه القصة كانت فى مولود غير مميز والجواب غير مفيد ، فإن المانع لم يفرقوا ، وبالنسخ قال القاضى مجلى ، ولعل النسخ وقع بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^٤ وبأنه ﷺ قد عرف أن دعاءه يستجاب ، وأن الصبى يختار الأب ، ولا يخفى بُعد الأجوبة ، وأن أشدها تضعيف الحديث ، ومن العجب أن المثبتين لحضانة الكافرة لا يثبتون حضانة الفاسق ، وقد اشترط العدالة وعدم الفسق أصحاب أحمد والشافعى والهدوية وغيرهم ، واشترطها فى غاية البعد ، ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ولم يزل من حيث ظهر الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد فى الدنيا مع كونهم الأكثرين ، ولم يعلم فى الإسلام أنه انتزع طفل من أبيه ، أو من أحدهما بفسقه ، ولم يزل الفسق فى الناس ، ولم يمنع النبى ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ، لأنه وقع فى زمن النبى ﷺ وخلفائه شرب

^١ - التلخيص الحبير (٤ : ١١) ونصب الراية (٣ : ٢٦٩) وبعدها .

^٢ - فى سننه (٤ : ٤٣) .

^٣ - المغنى مع الشرح (٩ : ٢٩٧) والبحر الزخار (٣ : ٢٨٤) والمعلى (١٠ : ٣٢٧) وبعدها .

^٤ - (النساء : من الآية ١٤١) .

الخمير والزنى والسرقعة وغير ذلك ، ولم ينتزع طفل من أبيه لذلك ، وقد اشترط فى الحاضن أن يكون عاقلاً ، فلا حضانة لمجنون ولا لمعتوه ولا طفل ، لأنهم يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم ، وقد اشترط الحرية ، قالوا : لأن المملوك لا ولاية له على نفسه ، فلا يتولى غيره والحضانة ولاية ، وقد اشترطها الهدوية وأصحاب الأئمة الثلاثة ، وقال مالك فى حر له ولد من أمة : إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل ، فيكون الأب أحق بها ، وهذا صحيح لأن النبى ﷺ قال : (لا توله والدته عن ولدها)^١ وقال : (من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)^٢ ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة وإن استغرق وقتاً فهو مستثنى من ذلك كالأوقات التى تستثنى للمملوك فى حاجة نفسه وعبادة ربه .

الخالة بمنزلة الأم

١١٧٨ - وعن البراء بن عازب (أن النبى ﷺ قضى فى ابنة حمزة لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم) أخرجه البخاري^٣ .

١١٧٩ - وأخرجه أحمد^٤ من حديث على ﷺ فقال : (والجارية عند خالتها فإن الخالة والدته) .

فقه الحديث^٥

الحديث فيه دلالة على ثبوت حق الخالة فى الحضانة وأنها بمثابة الأم وكأن التشبيه بالأم يقضى بأنها أولى من الأب ومن أم الأم ، ولكن خص ذلك الإجماع ، وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال ، فإن عصبه المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة ، كما دلت عليه القصة ، واختصام على ﷺ وجعفر وزيد بعد خروجهم من مكة فى عمرة القضاء ، وتبعته بنت حمزة واسمها عمارة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : أمامة ، وقيل : أمة الله ، وقيل : سلمى وأمامة هو المشهور ، وهى

^١ - أخرجه البيهقى (٥ : ٨) بسند ضعيف ، وانظر التلخيص الحبير (٣ : ١٥) .

^٢ - الترمذى رقم (١٥٦٦) وحسنه ، وأحمد (٥ : ٤١٢) والحاكم (٢ : ٦٣) وصححه ، والبيهقى (٩ : ١٢٦) .

^٣ - أخرجه البخارى رقم (٢٦٩٩) والترمذى رقم (١٩٠٤) والنسائى فى الكبرى (٥ : ١٦٨) وابن حبان رقم (٤٨٧٣) .

^٤ - أخرجه أحمد (١ : ٩٨) وأبو داود رقم (٢٢٧٨) والنسائى فى الكبرى (٥ : ١٢٧) .

^٥ - فتح البارى (٧ : ٥٠٦) والمحلّى (١٠ : ٣٢٣) .

تتأدى : ياعم ياعم ، فأخذ على بيدها ، ثم تنازع فيها الثلاثة وفي رواية للبخارى :
(حتى ارتفعت أصواتهم ، فأيقظوا النبي ﷺ من نومه فقال على : أنا أخرجتها وهي
بنت عمى) زاد أبو داود (وعندى ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها ، وقال جعفر :
بنت عمى ، وخالتها تحتى أى زوجتى ، وقال زيد بن حارثة : بنت أخى أراد أنه أخى
النبي ﷺ بينه وبين حمزة ، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها) وفي رواية ابن عباس :
(فقال : جعفر أولى بها) وفي حديث على عند أبى داود وأحمد (وأما الجارية فأقضى
بها لجعفر) وفي رواية سعيد البكرى : (ادفعها إلى جعفر ، فإنه أوسعكم ، وقال :
الخالة بمنزلة الأم) وقد استشكل كثير من الفقهاء هذا ، فإن القضاء إن كان لجعفر
فليس محرماً لها ، وهو وعلى سواء فى القرابة ، وإن كان للخالة فهي مزوجة ، ولهذا
فإن ابن حزم طعن فى القصة بجميع طرقها ، وقد رد عليه فى ذلك ، وكفى تصحيحها
عند البخارى ، وإنما هذا تضعيف على بن المدينى لإسرائيل ، ولكن أبى تضعيفه سائر
أهل الحديث ووثقوه وثبتوه ، قال أحمد : ثقة ، وتعجب من حفظه ، وقال أبو حاتم :
هو أثقن أصحاب أبى إسحاق ، وهو كان يحفظ حديث أبى إسحاق كما يحفظ السورة
من القرآن ، وسائر الطرق كذلك لا مطعن فيها وقد رد عليه فإن كان الحكم للخالة كما
هو الظاهر فالنكاح لا يسقط حقها من حضانة البنت كما هو إحدى الروايتين عن
أحمد ، أو لأن نكاحها تقريب من المحضونة ، فلا تسقط حضانتها كما هو المشهور فى
مذهب أحمد ، ولأن الحق فى المزوجة للزوج ، فإذا رضى بالحضانة وأحب بقاء
الطفل فى حجره لم تسقط الحضانة ، وهذا وجه صحيح ، فإن السر فى ذلك مراعاة
حق الزوج وتوفير المرأة لمطالبه منها ، والحضانة تشغل عن ذلك فإذا رضى بذلك
أسقط حقه ، وقد ذهب إلى هذا الحسن البصرى ويحيى بن حمزة وهو مذهب محمد بن
حزم ، أو لأن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ، وأما
غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الأم والمنازع لها غير الأب ، وهذا
فيه جمع بين حديث (أنت أحق به مالم تنكح) وبين هذه القصة ، وقد ذهب إلى هذا
محمد بن جرير الطبرى ، وقد يتأيد ذلك بما عرف من أن المرأة المطلقة يشك بغضها
لزوجها المطلق ولمن يتعلق به ، فقد يبلغ بها الشأن إلى أن تهمل ولدها من الزوج
الأول قصداً لإغاظته وتبالغ فى التحبب عند الزوج الثانى بتوفير حقه ، هذا إذا كان
الحكم للخالة ، وإن كان القضاء لجعفر فهو دليل على أن ابن العم وغيره من العصبية
لهم حق فى الحضانة ، وأنهم أولى من الأجانب ، ولكنه يحتمل أن المراد بقوله :

(فقضى بها لجعفر) أنه قضى بها لزوجة جعفر ، ولكن لما كان جعفر القيم بالزوجة المتصرف في أعمالها ، أطلق أن القضاء له في ذلك وإن كان لزوجه بل وفي قوله : (فإنه أوسعكم) ما يدل على أن المعتبر في الحضانة هو القيام بالمحضون فمن كان أقوم قياماً كان هو الأولي ، وقد احتج به بأن الخالة أولى من العمّة ، فإن العمّة كانت موجودة خلافاً لأحمد فإنه قال : العمّة أولى من الخالة إلا أنه يقال : لا دلالة لأن العمّة لم تطلب ، وهذا إنما هو مع الطلب وفي قوله : (إن الخالة أم) يعني في هذا الحكم الخاص ، لأنها تقرب منها في الحنان والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد ، فلا يتم احتجاج من قال : إن الخالة ترث ، لأن الأم ترث ، وأن القرابة من جهة الأم أولى من جهة الأب .

فائدة

بقيت أمانة في كفالة جعفر حتى قتل وأوصى بها جعفر إلى علي عليه السلام فمكثت عنده حتى بلغت ، فعرضها على النبي صلى الله عليه وآله فقال : (هي ابنة أخي من الرضاعة).

الإحسان إلى المملوك

١١٨٠ - وعن أبي هريرة عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناولهُ لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ) متفق عليه واللفظ للبخاري^١.

فقه الحديث^٢

قوله : (أحدكم) بالنصب مفعول أتى ، وخادمه مرفوع فاعل أتى ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى ، أعم من أن يكون مملوكاً أو حراً ، ومحمّله إذا كان الخادم حراً فإن كانت أنثى والمخدوم ذكراً أن يكون محرماً ، وكذا في صورة العكس .

قوله : (فإن لم يجلسه) وقع في رواية عند أحمد والترمذي^٣ عن أبي هريرة : (فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناولهُ) وفي رواية لأحمد^٤ عنه : (فادعه ، فإن أبي فاطمه منه) ولابن ماجه^٥ (فليدعه فليأكل معه ، فإن لم يفعل) والضمير في

^١ - أخرجه البخاري رقم (٢٥٥٧) ومسلم رقم (١٦٦٢) وابن ماجه رقم (٣٢٨٩) وأحمد (٤٠٩) .

^٢ - شرح النووي لمسلم (١١ : ١٣٤) وبعدها (وفتح الباري (٩ : ٥٨١) .

^٣ - أحمد (٢ : ٢٥٩) والترمذي رقم (١٨٥٣) وابن ماجه رقم (٣٢٨٩) .

^٤ - المسند (٢ : ٥٠٥) .

^٥ - رقم (٣٢٨٩) .

قوله : (فإن أبى) وفى قوله : (فإن لم يفعل) يحتمل أن يكون للسيد ، إذا ترفع السيد عن مؤكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون للخادم والمعنى أنه إذا تواضع من مؤكلة سيده ، واللفظ المذكور فى هذا الكتاب يؤيد الأول وفى رواية لأحمد^١ (أمرنا أن ندعوه ، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده) كذلك صريح فى الأول .

وقوله : (فليناوله لقمة) اللقمة بالضم للام وهو ما يلتقم وقد فتح ، وقد رواه الترمذي^٢ بلفظ : (لقمة فقط) ولفظ البخارى : (فليناوله أكلة أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين) بضم الهمزة فى الأكلة وهو شك من الراوى بين الأكلة واللقمة ، وفى لفظ مسلم : (فإن كان الطعام مشفوهاً بالشين المعجمة والفاء أى قليلاً) وهو كذا مفسر فى رواية أبى داود^٣ (فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين) قال أبو داود : يعنى لقمة أو لقمتين ومقتضى ذلك أنه لا يجب إشباع الخادم من هذا المعين بل يشبعه منه أو من غيره ، وهو يبين المراد من حديث أبى ذر^٤ : (أطعموهم مما تطعمون) أنه ليس المراد إلزام المؤكلة للخادم ، وإنما المراد أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه فى كل شيء ، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم ، أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلدة ، وكذلك الإدام والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك ، وإن كان الأفضل المشاركة وقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين :

أولاهما : معناه : أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون الخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون اختياراً غير حتم . انتهى .

وفى تمام الحديث : (فإنه ولى حره وعلاجه) دلالة على أن ذلك يتعلق بالخادم الذى له عناية فى تحصيل الطعام ، فيندرج فى ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به إلا أن فى ترجمة البخارى وهو قوله : (باب الأكل مع الخادم)

^١ - المسند (٣ : ٣٤٦) عن جابر .

^٢ - رقم (١٨٥٣) .

^٣ - رقم (٣٨٤٦) وأحمد (٢ : ٢٧٧) .

^٤ - أخرجه البخارى رقم (٣٠) ومسلم رقم (١٦٦١) وابن ماجه رقم (٣٦٩٠) وأحمد (٥ : ١٦٨) .

ما يدل على أن المقصود به عموم الخادم وإن لم تكن له عناية في تحصيل الطعام والله أعلم .

إثم من عذب الحيوان

١١٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ ، سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبْسَتُهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) متفق عليه^١ .

فقه الحديث^٢

قوله : (عذبت امرأة) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أقف على اسمها ووقع في رواية (أنها حميرية) وفي أخرى (أنها من بنى إسرائيل) وكذا لمسلم ، والجمع ممكن ، لأن طائفة من حمير دخلوا في اليهودية ، فقوله : (من بنى إسرائيل) نسبة إلى دينها لأنها على دين بنى إسرائيل ، ونسبتها إلى حمير نسبة إلى قبيلتها ، وقد وقع للبيهقي في كتاب البعث ما يدل على ذلك ، وقوله : (في هرة) أي بسبب هرة ، والهرة أنثى السنور ، والهز الذكر ويجمع الهز على هرة كقرد وقردة ، وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب ، وقوله : (من خشاش الأرض) بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما وشينين معجمتين بينهما ألف ، والمراد هوام الأرض وحشراتهما من فأرة ونحوها ، قال النووي : وروى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وجاء في رواية (من حشرات الأرض) والحديث فيه دلالة على تحريم قتل الهز فإن العذاب إنما يكون على فعل محرم ، فإن ظاهر الحديث أنها عذبت بسبب قتلها بالحبس ، قال القاضي عياض : يحتمل أن تكون المرأة عذبت بالنار حقيقة أو بالحساب ، لأن من نوقش الحساب عذب . انتهى .

والاحتمال الأول هو الأظهر بل هو مصرح في روايات مسلم وغيره ، ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها ، وزيدت عذاباً بسبب ذلك ، وهذا أخرجه الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، وكذا البيهقي^٣ في البعث والنشور قال النووي^٤ :

^١ - أخرجه البخاري رقم (٢٣٦٥) وأطرافه (ومسلم رقم (٢٢٤٢) .

^٢ - فتح الباري (٦: ٣٥٧) والمعنى مع الشرح (٩: ٣١٧ - ٣١٨) .

^٣ - في سننه (٥: ٢١٤ و ٨: ١٣) .

^٤ - شرح النووي لمسلم (٦: ٢٠٧) .

والأظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية والتحذير المقصود من الحديث إنما يتم على هذا التقدير ، والحديث فيه دلالة أيضاً على جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة فيما كان في معناها ، قال القرطبي : ويدل على أن الهر لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حبسه . انتهى .

ولا يخفى أنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، بل في رواية همام ما يدل بأن الهرة تملك ، وهو قوله : (في هرة لها) فإن اللام تدل على الاختصاص وهو يكون بالملك ، فيكون في الحديث دلالة على أن الحيوان المملوك إذا سببه مالكه في محل يكون فيه طعامه وسقيه جاز ذلك والله أعلم .